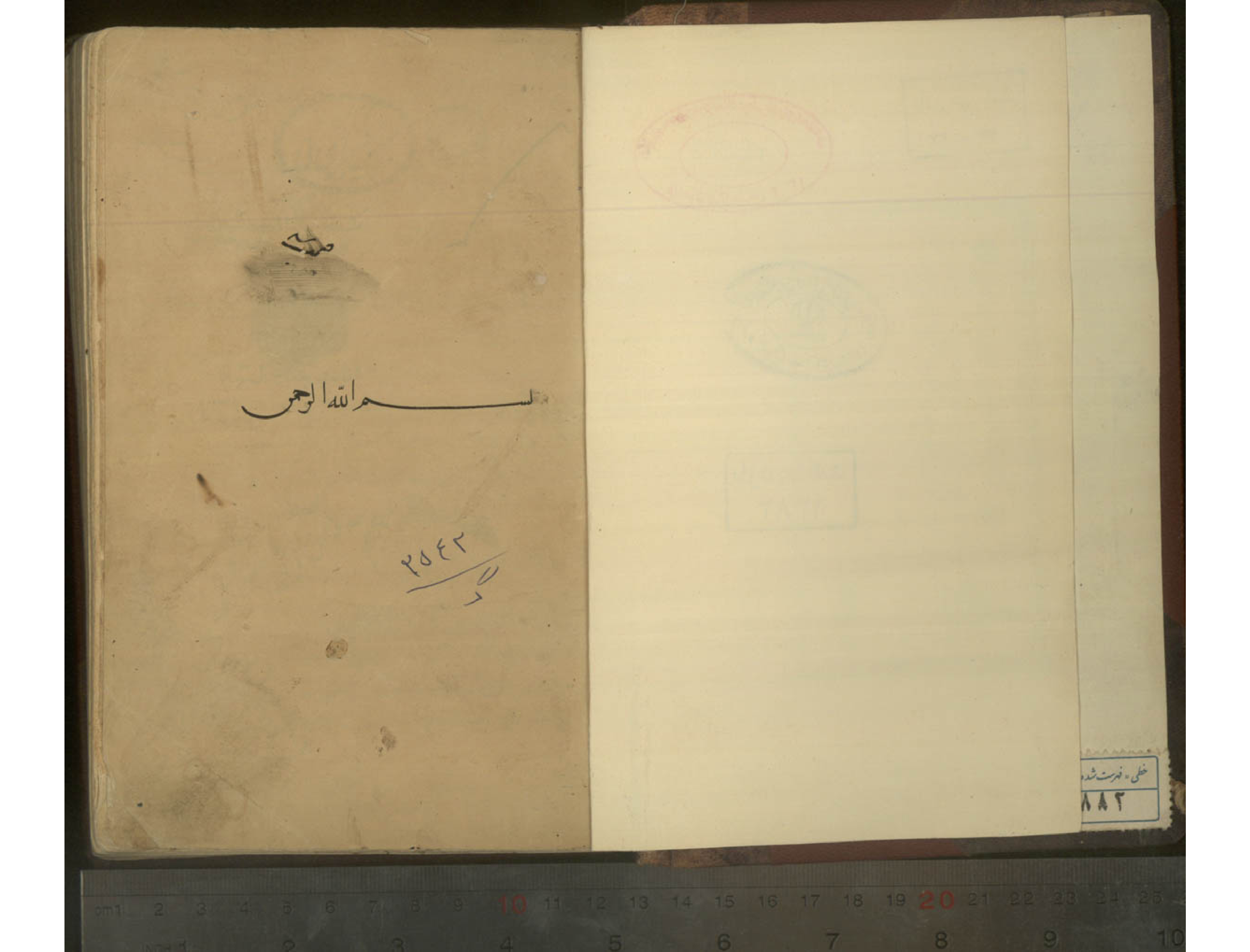




بسم الله الرحمن

١٧

نكت النهاية

فهرست

نكت النهاية المسائل الحريرية المسائل البغدادية

كلها للمحقق أبي القاسم جعفر بن سعيد

[illegible]

امانت جناب السيد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم فلا مقارن لوجهه الكريم فلا مستغني عن جوده والصلوة على سيدنا
المبعوث لنصر الحق ورفع عموده وقهر الباطل وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده
الناصرين لدينه وتشييده **وبعد** فان جماعة من ذوي الطهارة والهداية استشكل
كل منهم مسائل في كتاب النهاية والتمسوا ابانتها بالقول المختصر والدليل المحرر فاجبتهم
الى ذلك بعد ان جعلت ... ووريت بجده فصار بابعد ان كان مستبدا
وتاما كما بعد ان كان متعددا وهذا حين ابتدا بذكر السوال والجواب مستمدا من الله
الهداية الى الصواب والكفاية في جميع الاسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح
به الدخول في الصلوة وهذا منتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن يستباح بها الدخول في الصلوة وان كان هو رحمه الله قال الاستنجاء طهارة
واما العكس فوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها ولا يستباح به الدخول في الصلوة
وهو طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم وهذا ليس جامعا بل الى
وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بان الوضوء في اللغة التنظيف اذا كان
كذلك يكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** ومداره على اربعة اشياء
احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة وما لاجله وما
يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا
على ضربين احدهما ما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة

الكبرى



الكبرى وهذا ايضا خلل لان الناقض للطهارة ثلثة اضرب الاول يوجب الصغرى نفسها
بالطهارة بالصغرى خلل لان الناقض ~~للطهارة~~ للصغرى ناقض الكبرى وكان التعلم
زمن والمراد ينقض الطهارة ويوجب الصغرى **الجواب** هذه النكتة لا ريح قد ذكرنا الجواب
عنها في المسائل المصرية المطلب ... **قوله** رحمه الله ولا بأس بمياه الغدران يولغ
السباع والبهائم وكذا سائر الحيوان منها الا الكلب والخنزير فانه ينجسها ان كان
دون الكر وان كان زائدا عليه فليس به باس ثم قال في باب تطهير الثياب من النجاسات
واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ارنب او ثعلب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب
غسل الثوب فان كان ما ذكره مما عفي عنه فانه يحصل الغدران ايضا وان لم ينجس
فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** قول الشيخ في الاول على رواية ابي العباس
الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن سور السباع والوحش فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و
اصبب ذلك الماء وفي الثاني على روايات مما اختص فيها بالكلب والخنزير ووجوب
الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب واختاره لك في المسائل الحائرية وما
اختص بالفارة والوزغ والثعلب والارنب فهي اخبار شاذة فان لم ...
العقها ... لكن الشيخ رحمه الله تبع في جمعها وضع الشيخ المفيد رحمه الله
في المقنعة وقفا على موارد الاحاديث وعند المحققين تاول ما ذكرناه ولست استبعد
تنزيلها على الاستحباب **قوله** رحمه الله وقف في الحمام للحكم باستعمالها ايضا على حال

حسب والثاني يوجب الكبرى حسب
والثالث يوجبهما معا ثم قوله
ينقض الطهارة الصغرى صح

ر الماء لم تعل ان الحكم طاهرة **الجواب** انما اقتصر الشيخ تعويلا على المفهوم العادي
فان المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات الا نادرا ويدل على ذلك رواية التي
ابي مسعدة الغنوي عن هارون عن ابي الحسن عليه السلام ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** رحمه الله اذا
وقعت الفارة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به باس وقال
في باب تطهير الثياب اذا اصاب ثوبك من كلب او خنزير او ثعلب
او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الشيء كله **الجواب**
عول الشيخ رحمه الله في الاول على ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس
وعلى رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بسؤر الفارة اذا شربت
من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ وعلى الثاني ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الفارة تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء و
في رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ
يتبع الآثار وعول بعد الشيخ المفيد على هذه الاخبار في المقنعة والظاهر ان
ان هذا الحكم لا نص في الكلب والخنزير الى الغسل الا النضح فانه يستحب في الجميع
غير لازم في الفارة والثعلب والارنب بل هو مستحب لو جعل فلم يجمع بينهما والحكم

يختلف الحكم لكن يجاب بان التساوي في صورة الحكم لا يسوغ منع الجمع وان اختلف
في اللزوم وعدمه **قوله** رحمه الله واذا كان مع الانسان اناءان فيهما
زاد عليهما ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق جميع
والتيمم للصلوة اذا لم يجد غيره من المياه الطاهرة اعتذر لقوله وجب عليه
اهراق جميعه لانه لا يجوز التيمم مع وجود الماء الطاهر **الجواب** الاعتذار
عن واضح لان المنع من استعمال الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله عرض
لما وجب عليه اهراقه ومنع الشارع اقوى الموانع لكن قوله اراقتهما كناية
عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب
الاراقة بل يريد الاخبار عن النجاسة حسب والشيخ رحمه الله اورد لفظ الحديث
وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** رحمه الله فان وقع
في البئر خمر او شراب مسكر او مني او فقاع او دم حيض او نفاس وجب
نزح الماء كله [illegible] لم احصل بدم الاستحاضة والنفاس **الجواب**
لم اقف على حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من النفاس
ولا الاستحاضة وانما الشيخ رحمه الله ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
اسقط الاستحاضة في المبسوط **قوله** رحمه الله وهذه المياه التي ذكرناها متى
لحقتها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا ولا في غسل
الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب من استعملها في الوضوء والغسل

ثم صلى بذلك الصوة في تلك الثياب وجب عليه اعادة صح

~~او غسل الثوب بمائه في ازالة النجاسة والثاني الترتيب في تطهير~~ الوضوء او الغسل

او غسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله او لم

يكن اذا كان قد سبق العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصولها قبل استعماله لم

يجب اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعماله في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت

باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة وان كان الوقت

قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان

في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول

النجاسة في الثوب فلم يزلها ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة

الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة

الصلوة والجواب هذا موضع اختلف فيه الروايات واختلف فتواه رحمه الله بحسبها

والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة

وان لم يسبق العلم لم يعد وان لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة

عن الثوب والبدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة فقد ثبت بطلان الطهارة

ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب آداب الحدث

وكيفية الطهارة قوله رحمه الله اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان

نبين آداب ما يتقدمها من الاحداث ثم نعقبها بذكر كيفيتها وفرضها واحكامها

ثم الى ان يكون هذا واجبا لازما الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم

فان

فان المصنفين يعبرون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى لا يريدون الوجوب

الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله رحمه الله وليس على الانسان استنجاء من شيء

من الاحداث الا من البول والغائط حسب فاذا بال فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه

استنجاء وان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول

وان كان غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء الجواب كلاهما

يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط ودل على المحذوف ذكر

البول وهو احد الاستنجائين بمعنى الاطلاق الآخر قوله رحمه الله اللهم الا ان يكون

على يده نجاسة فيغسلها بذلك الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيء من النجاسات ام لا

الا ان يزيد على الكر لو قال كر لكان احسن الجواب لا بد مع ادخاله يده فعلى بها

اجزاء من الماء بعد خروج اول جزء منها فينقص الماء عن كر فيحتاج الى ان يكون كرا الا انه

اما اذا كان زائدا اتى بعد رفع اليد ما يكون كرا فلا ينجس بما يرى على البدن الماء

قوله رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل و

النهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب عليه اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب

اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث فليس ما يجب اعادة الوضوء غير الحدث

الجواب اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة الحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى

قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس هو حدثا

منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله ما قدمناه من التسمية على

حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء فمندوب وما ذكر عند غسل
الاعضاء دعاء الجواب يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة و
الاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظ
الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد احالة على المعروف
لا احالة على ما سبق في الكتاب باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
او شك فيها او في شيء منها ثم صلى قوله رحمه الله ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجبت عليه الطهارة كيف هذه المسئلة الجواب هذا قد يعرض
بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت في هذا اليوم ام لا ولا
ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اوجب الاعادة والذي ينبغي ان يقال
ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا فهو باق على الحدث وان كان متطهرا
فهو على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله رحمه الله وان انعرف من حال الوضوء
وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون المتيقن
فلو سهى شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره الجواب يريد به اذا انعرف متيقنا طهارة
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون المتيقن سابقا ثم يحدث الشك في وقت
آخر باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه قوله
رحمه الله الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع
من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

ومس

ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس
ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه وهذا اخلال لان وجود الماء مع التمكن من استعماله
للمتيمم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك الجواب
ليس هذا اخلالا لانه عقب النفي بقوله من الوضوء فكان السلب منصرفا الى الوضوء
لا الى غيره قوله رحمه الله وجملة ما ينقض الوضوء وما يوجب الغسل ومن جملته اشياء
الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات كان ينبغي ان يقول
الاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة الجواب لما كانت الاستحاضة في الاكثر كذلك
صرف اللفظ الى الاكثر مجرى الغالب ولعله لما كان الموجب للغسل منها قسمان كان
الاكثر موجبا للغسل فغلب الكثرة او يكون الالف واللام في الاستحاضة للعهد
وان لم يسبق لها ذكر لمكان تحقق ذلك في المذهب باب
الجنابة قوله رحمه الله ومتى حصل الانسان جنبا بأحد هذين الشيئين وقال
في اول باب الجنابة يكون بشيئين ويمكن ان يقال هذا دليل خطاب لانه لما
قال الجنابة تكون بشيئين منع ان تكون بثالث الجواب اصل الموجب شيئان
وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صار كل قسم اقساما فجاز ان
يعني تارة بالتثنية وتارة بالجمع كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
وليس هذا من دليل الخطاب في شيء قوله رحمه الله وان ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ويكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد على الكر

في الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل منه لم لا يجوز فيما هو اكثر في الواقف **الجواب**
عنده ان ماء غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كذا فما عدا لم
يوثر في الاغتسال منعا فشرط الاكثر به ليعلم ان التعليل منع الاستعمال
في الطهارة **قوله** رحمه الله ويكره للمحتلم والجنب ان ينام قبل الاغتسال
فان اراد ذلك توضأ وما الحكمة في الاغتسال فكان ذكر الجنب يقع فلماذا
ذكر المحتلم اوليس كل محتلم جنبا كما قدمه **الجواب** لما ذكر الاخص لاجل تاكيد
الكراهة في حقه ذكر الاعم بعده ليعلم ان الحكم عام في الجنب مطلقا متاكد في المحتلم
قوله رحمه الله بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول
الجواب هذه اللام المراد به الاستحباب المتاكد لان فيها احتياطا للمتطهر
لما مر وجوب الاعادة ان راى بللا **قوله** رحمه الله مقدار عرض الكف لم
حذف الهاء وهي مونثة **الجواب** الكف مونثة لا مذكر لانها يجي بها الجارحة قال
الشاعر كانك كف ما يلتقي درهما يوما واخرى يعطي بالسيف الدما ولا يعارض ذلك
قولهم كف خضيب لانه بمعنى مفعول فسقطت الهاء منه كقولهم لحية دهين وعين
كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبمعنى فاعل **قوله** فان قدم موخرا
او اخر مقدما وجب عليه تقديم الموخر وتاخير المقدم كان قوله قدم موخرا اغنى عن
قوله او اخر مقدما فهذا يوهم انه قسم آخر وليس كذلك فان من قدم موخرا فانه
موخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم الموخر كان احسن

للتصنيف

للتصنيف لاجل ما تقدم في التفسير **الجواب** لا يلزم من تقديم الموخر بالغسل تاخير
المقدم فيه لانه قد يغسل يده اولا فهو قبل غسل وجهه فيكون مقدما للموخر وان
لم يكن موخرا للمقدم غسلا واذا عرف انهما قسمان كان له التدارك كيف
شاء على ما ذكر في الكتاب ومما اعترض به المعترض على ما ذكره في الهداية اولى
لانه الذي يحب فعله ولانه مطابق لما بدأ به **باب** حكم الحائض
قوله رحمه الله فان طهرت في وقت صلاة ولم تغتسل في باب الغسل
حتى خرج وقت الصلاة لم يجب عليها القضاء وقال كذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس
الى نصف الليل لزمها قضاء صلاة المغرب وعشاء الآخرة هل هذا ايضا قضية
لما تقدم او موافقه وهل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف
الليل **الجواب** ليس هذا ايضا قضية بل للاول تفصيل لهذا الاجمال لانه
قرر انها اذا طهرت في وقت صلاة ولم تتسع للغسل والصلاة فلا قضاء
وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء واجمال
في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ
يدل عليه بطريق الالزام **قوله** رحمه الله فان رات الدم قد رشح على القطنة
وجب عليها الغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وهذا
يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد تقدم في باب غسل الجنابة كلام على
غسل الجنابة في الاغتسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه

97

الجواب لما قرن التعليل الوضوء لكل صلوة صار به الحكم كالمستثنى فاتى ب
الغسل في الصبح لا ينافي ما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله والوضوء
لكل صلوة فيما عداه يريد انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها لا انه يريد اسقاط
الوضوء في الصبح باب التيمم قوله رحمه الله ولو اراد التيمم فليضع يديه
جميعا مفرجا اصابعه على التراب ثم ينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما
وجهه ولو قال وينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى كان اولى وكيف قال احديهما
وهو مفعول الجواب قد يمكن النقض لا بان يمسح احداهما بالاخرى لكن هذا النقض مستحب
بل المستحب نفضهما كيف كان اما الجمع بين اللامين فلا اعرفه والايراد لازم
للشيخ واما احدى مقصورة فهي في النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله
تعالى وان اتيتم احديهن قنطارا قوله وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان
يأتم بهم على كل حال قوله وان يأتم بهم اعاده لان قوله يؤم المتيممين يوجب الجواب
ليس به الاعادة بل يكون مجرى ان نقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بائتمام
المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع الكراهة في الامامة رفع الكراهية في الايتمام باب
تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني قوله رحمه الله واذا اصاب
ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا
وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله
وان كان يابسا وجب رش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله

وقال

وقال في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها واذا وقعت الفارة
والحية في الآنية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله
على كل حال الجواب قد علمت في هذا الماء عدم الاعادة

كتاب الصلوة

قوله رحمه الله العلم بالصلوة علم فرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة
علما بفرايضها وسننها وهو علم الفرايض علم الصلوة الجواب اسم الصلوة يقع
بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال في جمع بين افعال
الواجبة والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكانه يريد ان العلم
التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن قوله رحمه الله وهو ينقسم قسمين
قسم يتقدم حال الصلوة وقسم تقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء
اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول
العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم
باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والخامس معرفة الاذان
والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله
والخامس مسنون ليس بمفروض فقد قال في باب الاذان والاقامة الترتيب
واجب في الاذان وايضا فانهما واجبان عنده في صلوة الجمعة الجواب
اما قوله يشتمل على المفروض والمسنون فانه ظاهر لان الاستعمال قد يكون واجبا
كالاستعمال في فرايض الصلوة والواجبة وقد يكون مندوبا كالاستقبال في

تغسيل الميت وتكفينه واقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة
وغير ذلك مما لا يكمل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى الواجب والمندوب واما
ان يكون في بابه ما هو واجب وما هو ندب واما الاذان فمسنون كله في الصلوات
كلها والترتيب فيه ليس بواجب يعني ان الاخلال به قبيح او حرام وانما المراد انه
شرط في وقوعه واما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان
نادرا لا يقدح في تعميم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب**
اعداد الصلوات **قوله** رحمه الله الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد
منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه كيف هذا **الجواب**
مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يحصل في السفر وما يحصل في الحضر وما كان كل
واحد قسمان صح ان يشترك بينهما ويعود كل قسم الى صاحبه فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم
قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لان قسم السفر فرضا وسنة هو الحضر كذلك **باب**
اوقات الصلوة **قوله** رحمه الله اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا
وآخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان
وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرار
كيف هذا وقد تقدم ان الوقت الاول وقت لمن لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر ثم قال
بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له ثم قال فان كان له عذر

وقته

وقته اذا زالت الشمس **الجواب** الوقت الاول لمن لا عذر له ولا نهاية ووقت
المعذور يشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة الى آخر الوقت
ولم يرد الشيخ ان وقت المختار منفرد لا يشاركه فيه صاحب العذر **قوله** رحمه الله
ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن
قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة اولا ويؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك وكذلك يصلي
نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فاذا صار كذلك
ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر فكيف جعل ان من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على
اربعة اقدام لم يصل فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل العصر **الجواب** ان نوافل الظهر قدمان
فاذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم صلى نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة فاذا لم
يصلها صلى العصر وان وقع بعدها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا صار ذراعا بدأت بالفريضة و
تركت النافلة **قوله** فاذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا
يجوز الاشتغال بالنافلة ووجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تأخيرها الى بعد الفراغ
من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تأخيرها **الجواب** استعمال الوجوب
هنا اتساع في تأكيد الاستحباب ويمكن ايضا ان يقال لما حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل

وكان الوقت متعينا للفريضة حرم فعل النافلة فيه واذا حرم الفعل لزم
الترك فهي لوازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها قوله رحمه الله
ثم صلى ~~لزم الترك في لوازم الترك مع ارادة الفعل~~ الفرض قبل دخول الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم
يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه هذا اذا كان قد دخل في الصلوة
قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه الجواب يلزم من ظاهر
كلامه في الكل الحكم بالعامد والناسي بعد ان ولو دخل الوقت وهو في الصلوة ولا
يصح مع دخول الوقت الا لمن يشرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وخالف
فيه علم الهدى باب القبلة قوله رحمه الله معرفة القبلة واجبة للتوجه
اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبح وعند احتضار الاموات ودفنهم
وقال في باب تغسيل الاموات اذا اردنا ان يغسل الاموات فالواجب ان
يبدأ بما عدوم ذلك من السنن والآداب فاذا احتضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه
القبلة ويجعل باطن قدميه اليها الجواب للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل
الخلاف بان الاستقبال به عند الاحتضار مندوب والذي يقوى عندي الوجوب
وهو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد رحمهما الله ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال
سألت ابا عبد الله عن الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد
عنه عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروى جماعة عنه عليه السلام

يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة باب الاذان
والاقامة قوله رحمه الله واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين
ثم ذلك الجواب هذه صورة لفظ الرواية والمراد تغليظ الكراهة قوله
رحمه الله ومتى ان يفصح فيهما بالحروف بالهاء في الشهادتين وبالحروف كلها احسن
الجواب الضمير فيهما راجع الى الاذان والاقامة فكانه يقول متى ان يفصح في
الاذان والاقامة بالحروف وبها الشهادة لو كان القول في الشهادة بالعموم
والخصوص باب كيفية الصلوة قوله رحمه الله ويكون سجوده
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تغسيل
الاموات ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن
كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه
فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم
ابهامي اصابع الرجلين الجواب لما كانت المساجد لا ينفك ابهاماهما
في السجود غيرها مسح عليه وان لم يكن السجود عليه واجبا وسمي مساجد لاتفاق
السجود عليها لا لوجوبه قوله رحمه الله ولا بأس ان يقعد متربعا [illegible]
بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم قال لا يجوز وهو يدل على التحريم
الجواب قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاد مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهة
باب الزيادة قوله رحمه الله وادنى ما يجزي من الزكوه

في الرابعة الحمد وحده وسورة معها مع الاختيار ولا يجوز الزيادة عليه ولا
النقصان في صلى بالحمد وحده متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه
اعادتها كيف هذا والفعل الواجب في الصلوة متى ترك بطلت الصلوة **الجواب**
قول الشيخ في الاول على ما رون لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها
وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة
الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فالشيخ اورد الروايتين الا بعد ان يكون الثاني واجب
ولا تبطل الصلوة بتركه تبعا للنقل على ان الذي حرره في كتبه وادعى عليه الاجماع
في الخلاف ان السورة مع الحمد واجبة اذا كانت الصلوة فريضة وكان المصلي مختارا
قادرا على التعلم **باب** ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب
عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين في ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان
كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شي وقال شيخ في باب القبلة وهو من صلى الى غير
القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم
تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة فان كان قد خرج
لم يجب عليه اعادتها وقد روي رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد
خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان
عليه العمل لم لا عمل به فيما بعد **الجواب** يحتمل ان يكون رحمه الله ذكر حكم من صلى الى يمين
القبلة او يسارها او الى غير في حكم من صلى الى الاستدبار واحال فيه على ما قرره اولا
على ان الذي سمع عنه انه من صلى متحرفا وهو بين المشرق والمغرب ظانا فالصلوة
ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار
علم الهدى وقال الشيخان في هذه يعيد وان خرج الوقت وقول الشيخ في ذلك على رواية
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وسند هذه الرواية ضعيف ولفظها غير دال
على خروج الوقت بل يحتمل ان لا فرق بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب
في مراعاة الوقت **باب السهو** **ومسئلة** رحمه الله من احدث في الصلوة
ما نقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد
الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلها وجبت عليه الاعادة كيف هذا
والصلوة على النبي عليه السلام في الصلوة وهي فعل واجب **الجواب** هذه رواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان الحدث بعد الشهادتين وقد مضت صلوته وهذه رواية
مطلقة تقييدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة او لان الصلوة بعد الشهادتين يحمل ان يحصل
ويكون قد اجزى عن الحمد بعضها لانه اكثرها **باب** ما يجوز الصلوة فيه
ومسئلة رحمه الله ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب
وقال في باب تطهير الثياب واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته
او ما لا يتم الصلوة منفردا شي من النجاسات فانه لا بأس بالصلوة فيه فهذا
يناقض ما تقدمه **الجواب** الشيخ لا يمنع من الصلوة في الثعلب والارنب باعتبار نجاستهما
حتى يلزمه اعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في وبرهما وجلدهما ولو كانت

مزكاة ولوكان قلنسوة او نحوه باب الجمعة قوله رحمه الله لا تجمع في صلوة الجمعة ايضا اذا احصلت شرايط ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس وبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم تجب عليهم الجمعة وسعهم ان يجتمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط فقد ذكر الشرايط اولا وثانيا والمراد بهما شرطان وكيف هذا الجمع الجواب اما اللفظ الاول فلا ماخذ فيه لان للجمعة شرايط من جملتها ما ذكره هنا ولو ومن شرايطه يدل على ان هنا شرايط غير آخر وهو حق واما قوله ومع حصول هذه الشرايط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا من قوله اذا احصلت شرايط لئلا يتوهم ان الجمعة يجب بالشرطين حسب هذا اعني بعد قوله رحمه الله يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف قدم قبل هذه افعال ويسعى الامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس الجواب لا يلزم من كونها قائمة مقام الركعتين ان يشترط فيها دخول الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احديهما يخطب بها بعد الزوال والاخرى قبل الزوال والاخرى قبل الزوال في الحق الاول والعمل بكل واحدة جايزة ،،

باب الجماعة قوله رحمه الله واذا اصلى نفسان ذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة

في القراءة والركوع والسجود والقوم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة لانه قد دعى كل واحد منهما الائتمام الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة وقوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود كيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما ولو لم ياتيا باركان الصلوة ولم يسقط عن الماموم عن القراءة والقراءة عند الشيخ في هذا الكتاب ليست ركنا ولا اركان الصلوة ما المراد بها الجواب اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يستند احدهما الى غيره في قراءة ولا غيره انه يعرف صحته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم تكن ركنا بهذا الاعتبار مبالغة في الاستدلال على وجوب الاعادة قوله رحمه الله ويسلم الامام في الصلوة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فاذا كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بموخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك تومي ايماء بوجهك الى يمينك فهل بين القولين مناقض الجواب ليس هنا مناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بموخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه قوله رحمه الله فاذا تقدم من هو بشرايط الامام فلا تقرا خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل يسبح الله ويحمده مع نفسك فان كانت الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة

لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته وبمتابع الاولى بها عمدا فسادها ركنا ضعيف

الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا
تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها
بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شي فهل فيه شائبة تناقض الجواب لا ريب انه مناقض
لقوله فلا تقرأ سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهة
فكيف يستحب قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهة وقد صح في الاستبصار انه
لا يقرأ في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة قوله رحمه الله
من لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته
الركوع بعدم التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة الجواب يريد بذلك ادراك
الركعة من اولها وكنى بالتكبيرة عن ذلك انه يكون امام الركوع حاضرا فقد ادرك
الركوع من اوله كما كنوا عن صلوة قوله رحمه الله ومن خاف فوت الركوع اجزأه
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين لم قال لا بد وهي
مندوبة وكيف كفت تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح متى نوى
بها غير الافتتاح لا تصح وكيف يكون الشي في الحالة الواحدة واجبا ومندوبا
الجواب اراده بالتأكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح تختص بالافتتاح
فكانه نوى بها مجرد الافتتاح فقد اغنت عن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لها اي ان ثواب
تكبير الركوع يحصل بها مع العذر على انه يصح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها
للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة باب النوافل قوله رحمه

الا بل الحقا بها في الحرم عن
دخول الحرم وبا بل تأخير
عن التلبية للاحرام ولو لم
يرجع صح

نسي [illegible] وهو المتشهد في النافلة ثم ذكره بعد ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس
وتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم
والنافلة اعظم في الحصة من الفريضة الجواب الاسرار في الصلوة الواجبة
وقضاء التشهد اعظم في التعظيم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان
الاول يدل على المحافظة على الفريضة وانه يحفظها من زيادة الركوع وحرمتها
من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الناقصة ولا
محذور فيه باب الصلوة في السفر قوله رحمه الله واما المقصر فاذا
خرج قوم الى السفر وساروا اربع فراسخ وقصروا من الصلوة واقاموا
ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير الى ان تيسر لهم العزم على المقام
فيرجعوا الى التمام ما تجاوزوا المشي يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل
من اربع فراسخ وجب عليهم التمام الا ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى
التقصير في الزرق هي اربعة او انقص لانه لا يخلو اما ان يكونوا ساروا اولا
الجواب هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا
في السفر فتخلف عنهم رجل لا يسعهم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة
اربع فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا
اقل من اربع فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا
فليقصروا فيكفي في الزرق هذا الحديث فانه حسن وقد ذكره الشيخ والكليني

وجماعة من الاصحاب الحديث والنفي لم يحكي فانه صحيح في نفسه ويمكن حمله على
من قصد مسافة ثم يخلف عنه من لا يسافر الا انه فهذا ارجع عن العزم فان كان قطع
اربعة فراسخ فعليه القصر لانه نوى المسافة على بعد بريدين ولا كذا ان سار دون
الاربع بحيث انه لو سافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع عود
المتخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه
موجب القصر ومتقصة عنده التعذر لم ترد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة
ليس في الحديث الذي ذكرناه ذكر الملتمس بوجها بل هو الحاق مسـ رحمه
ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال
السفر وكذلك لا بأس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يصلي بينهما شيئا
من النوافل الجواب معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل شيء
مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى النافلة صلى العصر
في وقتها لان الظهر مسـ رحمه الله وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه كيف يبدا
وقد قال في باب اعداد الصلوات واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل
الليل كلها ثمانية عشر ركعة الجواب في اعداد الصلوات ذكر ان سنن السفر سبع
عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان تعدان مقام ركعة
وله عليه السلام نوافل الليل حسب ما قدمناه وقد قدم ان الوتيرة لا تقضى فبقي
سبع عشرة ركعة كما ذكر مسـ ــــــ قضاء ما فاته من الصلوات

فريضة صو

مسـ رحمه الله من فاته صلوة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن
وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة عدل
بنيته الى الفائتة من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته
صلوة الظهر فانه يصليها ما دام بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر
يبدا بالظهر ثم يعقبها العصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر
بدا به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ناسيا وهي الوقت الذي ذكرناه
فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده لا يخلو في هذا المثل اما ان يكون
الظهر التي فاتته ظهر غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا يخلو اما فاتته
لا بعد ان بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف
قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا به ثم قال ما الظهر كان
ينبغي ان يقول الظهران لانه ظهر اليوم وظهر الغائب ثم قوله فان كان دخل
في العصر ناسيا وهي الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده
العصر كان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر والعصر الجواب المراد ظهر
ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه باعتبار معنى المحل قوله باب وقت الظهر المختار
من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات او على القول الاخر
فيكون اطلاق الفوات مجاز الفوات الوقت الافضل مسـ رحمه الله اذا
دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بعده وهي ... الليل

ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة فإن انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي
الكاتب وقال في باب أوقات الصلوة أول وقت العشاء الآخرة سقوط
الشفق وآخرها إلى ثلث الليل ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا لعذر حسب ما قدمناه
وقد رويت رواية أن آخر وقت العشاء الآخرة ممتد إلى نصف الليل والأحوط
ما قدمناه فقد جعل أن الأحوط أن آخره إلى ثلث الليل والرواية إلى النصف الليل و
في القول المتقدم جعل آخره بعد نصف الليل خلاف الرواية أيضا **الجواب**
أما أن روايتان أوردهما الشيخ وقوله أما أحد الروايتين أحوط ليس يوجب اعتمادها
بل ربما كان التمسك بالأحوط أولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الأول فإن انتصف
الليل بدأ بالعشاء يحتمل إرادة المقاربة فإنه لما قرب أن وقت العشاء لم يصلي
الحاضرة كان قوله إذا انتصف الليل جاريا مجرى الاستصحاب عند التضييق وقد
يعبر عن بلوغ الشيء بما يقارب آخره كقوله تعالى فبلغن أجلهن وكما قال الشاعر
وقول المنادي أصبح القوم أدلجوا

باب صلوة الكسوف

قوله رحمه الله فإن كان وقت الكسوف وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها
على أثرها فإن بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة
ثم رجع فتمم صلوته هل هذا ينقض هذا القول لما قاله في باب أوقات الصلوة ويصلي
ركعتي الإحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع
الأحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** لا تناقض
بين اللفظين لأن المراد أنها تصلي في كل الأوقات التي يكره فيها النوافل
لأنه فريضة حاضرة فأما أن تبدأ بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص أشبه ويدل
عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت
الفريضة فقال ابدأ بالفريضة على أن الذي يبني عليه جواز صلوة الكسوف في
وقت الفريضة إلا أن تخشى فوات الفريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عم ربما ابتلينا بالكسوف فإن صلينا الكسوف خشينا أن
يفوت الفريضة قال إذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد
فيها ومثله روى إبراهيم بن عثمن عنه عليه السلام

باب ما يصح الصوم

قوله رحمه الله والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الأقسام المتعلقة بالمفروض
ولم يذكر المسنون **الجواب** إذا انضبط أحد القسمين وذكر أصناف أحد القسمين فالقسم
الثاني ما عدا تلك الأصناف وتعداده أما في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع أو
يكون صاحبه فيه بالخيار

باب علامة شهر رمضان

قوله رحمه الله
كذلك إن كان في موضع لا طريق له إلا العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر
رمضان أو كان بعده فقد أجزأه عن الفرض وإن انكشف له أنه قد صام قبل شهر
رمضان وجب عليه استئناف الصوم وقضاؤه قوله أو كان بعده فقد أجزأه
عن الفرض فإن انكشف له أنه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استئناف الصوم
وقضاؤه قوله أو كان بعده فقد أجزأه كيف يجوز أن يكون مجزيا وقد دخل في

ذلك

يوم العيد وقوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء
والقضاء هو الاستيناف الجواب المعول في ذلك على الرواية روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس باسناده الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه فان
كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وقوله فقد يدخل في ذلك العيد
فالجواب ان يتقيد بذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله لانه يحكي فساد صومه لذلك
اليوم حسب واما قوله الاستيناف هو القضاء فليس بوارد لانه يريد استينافه
بنية القضاء وهذا ابان ويمكن ان يكون بالواو وبغير واو اي سواء ان انكشف
له قبله وهو باق ويقتضي ان انكشف بعده مسألة ما على الصائم اجتنابه
قوله رحمه الله واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل
والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع والانزال على جميع
الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة
الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام
بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه
القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل فنام ثم انتبه ولم يغتسل واتم
النوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب

عليه

عليه القضاء وكذلك من تقيأ متعمدا او من اكل او شرب عند الفجر من غير ان يرصده ثم
يبين له بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء
فان بدأ بالاكل فقيل له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول
الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان
عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل
الصوم فعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق
العمد فهل بينهما تناقض وقد عد في هذا الباب الذي يجب الامساك عنه
مما يبطل الصوم قوله فهذه الاشياء كلها تفسد الصيام ويجب منها القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقضى ذلك اليوم اي ذلك فعل معه ما الحاجة الى قوله وقضى ذلك اليوم
وهو مكرر الجواب لا يلزم من تعداد بعض المفطرات والزيادة عليها في اخرى
التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم يجمع ماهيته وفي الباب الآخر ما يفسده
وان كانت جملته يثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه
ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم
دخوله في جملة صيام الشهرين مسألة حكم المسافر في شهر رمضان

ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم
تبين بعد ذلك انه كان طالعا
وجب عليه القضاء صح

قوله ومتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلوة وجب
عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في
باب الصلوة في السفر وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير
في الصوم كيف نعمل وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم
الجواب يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق ان صح فان عندنا انه يوافق بل الاشبه
عندنا انه كغيره من الاسفار قوله رحمه الله واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر الى
وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد
كلام ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك
بقية النهار وكان عليه القضاء وهل هي الموضعين سواء ام لا الجواب ليس بينهما تناقض
بل يتفاوتان تفاوت العام والخاص قوله رحمه الله والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها
من الايام في شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت
عادتها فيها الحيض كيف يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها هنا
هي التي يستمر بها الدم وهي ذاكرة ايام الحيض فيسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون
ايام حيضها في جملة ذلك فهي تحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها وتصوم وتصلي
ما عداه بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان
قوله رحمه الله الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام كذا من شهرين متتابعين فيمن قتل خطاء
اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطاء عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق

وتلك حايض فلا يجوز ان
صح

الجواب

الجواب كفارة قتل الخطاء مرتبة عنده ولم اعرف ذاهبا الى التخيير في كفارة
قتل الخطاء الا سلار وبه رواية نادرة والباقون على خلافه باب
وجوب الزكوة قوله رحمه الله وهم ينقسمون قسمين قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين
متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام
فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوه لكونهم متى اسلموا
لم يلزمهم اعادته قوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشي لا يجب ما لم يحصل الشرط
فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم وقد جعله واجبا قوله لم
يلزمهم اعادته كيف يقال اعادة شي ما فعل وما جواب الشرط الاول الجواب
العبادات الشرعية عندنا لازمة للكافر لكن صحة اتيانه بها مشروط بالاسلام قوله كيف
الشي ما لم يحصل شرطه هذا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا كان شرطا في الادا
فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه يسد مسد الجواب الاول اما تسميته
اعادة لان الزكوة لما لم يكن لوجوبها وقت يؤدى به وكان لو عجلها بدار جاز ان يعبر
عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الثابت وتارة بالاعادة
لانها ليست منوطة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها
الزكوة قوله رحمه الله فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه ما يجب عليه
فان كان جاز ان يوخذ منه قيمته وان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير

السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه غير
فان كان دون ما سمي عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان
فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون اخذ منه فعلى ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء
هذا المثال لم يوافق ما قسم رحمه الله لانه قال فاذا كان دون ما سمي عليه اخذ منه مع ذلك
ما يكون تماما **الجواب** الشيخ رحمه الله ذكر اقسام المسئلة الاول قوله وكان معه غير السن الذي
وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا ينصرف الى المساوي عند عدم الواجب بدليل ذكر
القسمين الآخرين الزائد والناقص فلما شرع في المثال بدأ بالاول **مسـ**
الوقت الذي يجب فيه الزكوة **قوله** رحمه الله ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها
فان قدم شيء لها قبل وجوب الزكوة جاز ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا
جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقه احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير عن صفته التي يستحق بها الزكوة لم يحتسب ذلك من الزكوة وكان على صاحب المال
ان يخرجها من الراس لم لا تقييد بقوله استعيد منه مال الزكوة والا يلزم اعادته وان استغنى
مال الزكوة لم يرجع منه **الجواب** الشيخ رحمه الله تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد مطلق
روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تبرع وترجيح
وليس في منطوق الحديث فلهذا اعرض الشيخ عن القيد المذكور **مسـ**

من يستحق الزكوة **قوله** رحمه الله واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا
يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكوة لم لا يكون للامام المسلمين **الجواب**
الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه
فلما اعتق وصار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث من يرثه فقال
يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم لكن في هذه الرواية
ضعف فان في جملة رجالها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان **قوله** رحمه الله
واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب
الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب
وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس للاكثر حد
ما تفسير هذه المسئلة وقوله ما زاد على ذلك اشارة الى اي شيء وقوله في نصاب نصاب
بالرفع او الخفض **الجواب** فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث ان لا يعطى
الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
وهي رواية ابي ولاد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عم المراد الشيخ فيقول
ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير واحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك
ما يجب في النصاب الثاني لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد النصاب الاول

الا درهم درهم او قراطان وقوله ليس لاكثره حد يعني انه لا حد لاكثر العطية
وقوله رحمه الله في نصاب نصاب بالخفي فيهما باب
الانفال وسئل رحمه الله وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها
هم من غير قتال كيف يكون الارض التي تسلمونها من غير قتال للامام المسلمين وهو يعدم ان الارض
التي اسلم اهلها عليها طوعا لاربابها الجواب اذا سلموها ولم يسلموا اهلها فهي للامام وان
اسلموا عليها فهي لهم واثبت في ايديهم وليس في هذا اشتباه وسئل
رحمه الله وما سمعوه في الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا
فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك
فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن والوصاة
لم يكن اثما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال ان كل واحد منهم قال
قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط الجواب
كانه لما استوعب كلام المصنف لم يتقدم في الجملة اشار بقوله الا ان كلا منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط الى التمسك بالاحتياط خاصة لعدم اعتقاده بالنص الصحيح له ولما قوله
ولو ان انسانا استعمل الاحتياط هو غير الاول لانه اراد بالثاني الاحتياط في حفظ
الجميع او دفن الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط
في حصة الامام خاصة والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس
فكانه يقول ان لزم حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقي احتياطا ايضا لان نوزعهم

الى

الى الامام باب وجوب الحج وسئل رحمه الله وفيمن اهلك الاستطاعة
وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذه من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج
فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج
كيف يحمل المسئلة الاولى وقد تقدم في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع
وكيف يحمل المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان
حج الذي نذره ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزأت عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة
الاسلام لم تجزئه عن الحجة التي نذرها او كانت في ذمته كيف يقول فان حج الذي نذره ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام
فقد تعلق بذمته حجتان وان لم يكن وجبت فكيف تسقط ويلزم من قوله انه اذا حج
بنية النذر فقد اجزأت عن الحجتين بان حج بنية حجة الاسلام لم تجزه عنها الجواب هذه يراد
بها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه يأخذ من مال ولده قرضا عليه ومن عرض عليه
بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة وقوله الباذل لا يجب عليه وقد يرجع صحيح لكن
لا يعتبر اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط
الحج لما وجب واما من نذر الحج فللشيخ رحمه الله قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزأه
عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزئ احدهما عن الاخر وهو اقوى القولين
واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزأت عن الحجتين فكذا ابداه الشيخ رحمه الله ولا يحتاج

لنا بهذا النهج لا المنتقد دال عليه **قوله** رحمه الله وفيمن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليسق
بدنة وليركب وليس عليه شيء ثم قال في باب اقسام النذور ومن نذر ان يحج ماشيا
او يزور راجلا ثم بعد ذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين
خلاف **الجواب** اوجه سياق البدنة لعدم كفارة لان الكفارة مرتبة على الحنث ولا
جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب **باب**
انواع الحج **قوله** رحمه الله واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من
اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا لو قال او يكون
بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا لصح فهذا القول **الجواب** ذكر الشيخ في المبسوط
ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثني عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال سألته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة فكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد
هذه الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا ممن دخل في حد المسافر باتفاق والمسافر
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر
فلا يحتاج الى بيان الاقل **باب** ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب
قوله رحمه الله اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس
الثياب المخيط والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد ولا يحل له شيء من ذلك وقال
في باب كيفية الاحرام ولا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد وسائر النساء ويشم

الطيب

الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب **الجواب** العقد ضربان عقد الضمير وهو يحصل بالنية
والعقد الشرعي وهو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية وما يقوم مقامها والثاني
يدخل الانسان في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول يسمى عقد الكون صورته
محرما ينتقض مع النية الى التلبية فيسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين **قوله**
رحمه الله وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة
فيه فلا يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باستثناء جملتها الثياب المخيطة **الجواب**
هذا فيه حذف مضاف تقديره كل ثوب يجوز الصلوة في جنسه ويكون هذا اللفظ
عاما وتقييد ما تقرر ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص
ولا يوجه بها ما اخذ **باب** ما يجب على المحرم من الكفارة **قوله**
رحمه الله ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فلو اخرج شيئا منه كان عليه رده فان
مات كان عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طير الحرم كان عليه تخليته وليس له
ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في الاول القيمة وفي الآخر
دم شاة **الجواب** لا ريب ان صورة المسئلتين مختلفتان فيجوز اضافة الحكم في كل
مسئلة الى صورتها ومستنده في الاول الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت
فعليه ثمنها يتصدق به ومستنده في الثاني الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي الحسن عم حماما اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها منها الى الكوفة قال

قيل انه يذبح مكان كل طير شاة. وقوله رحمه الله ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحرم يكون عليه القيمة. الجواب يحتمل هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم محرمون اكلوا صيدا اكان عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة. وقوله رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداه كيف يكون على المحل الفداء. الجواب هذه العبارة اوردها الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ رحمه الله في النهاية وكانها قضية مسلم عندهما وهي في الحمام درهم وفي غيره بحسب جزاه وقد تسمى القيمة فدية. وقوله رحمه الله واذا كسر المحرم قرن الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة. الجواب هذه رواية رويت عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ رحمه الله نقلها بعبوديتها وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها. وقوله رحمه الله واذا اصاب المحرم بيض القطاة والقبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم

احوال البيض ان يكون مثل الام اما ازيد فلا وقد قدم ان في القطاة وشبهها حمل قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل بيضة شاة ومعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارته دون كفارته اذا تحرك. الجواب اما قوله اذا تحرك فيه الفرخ فعليه مخاض فهو شيء انفرد به الشيخ رحمه الله وحده وتحرك تاويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاحتاط في التاويل وحمله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التاويل ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسؤول فهو وان نبه انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمان بن خالد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل فحل وفحالة والبكر الفتي وكذا اعني عليه السلام في الغنم بكر الابل وهذه ارجح لانها ملائمة لمثلها فلا يكون الا انه واله عليها والقول اذا تعذر الارسال من كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم اتحقق به عاملا على الصورة بل رواية سليمن بن خالد في

كتاب علي في بعض القطاه كفارة مثل ما في بعض النعام وهذا فيه احتمال قوله
رحمه الله وقد بينا ما يلزم من كسر بعض الحمام ومتى ان تحتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ
لزمه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا
والفرخ اذا قتل كان عليه حمل فاقل ما ينبغي ان يكون حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة
حسب الجواب هذه مفروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ قال
فيه شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ
فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى
عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قوله
رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه او
اصابه ودخل الحرم … لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل الجواب عول الشيخ
في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل خرج من الحرم فرمى صيدا
والصيد متوجها الى الحرم فقتله فقال يغرمه على نحوه والحق عندي انه مكروه رميه
وصيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن الحجاج عن
ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وتصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل
الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها
صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت
لك شيئا بشيء قوله رحمه الله ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد

كان

١

كان عليه الفداء وهذا مثل الاول الجواب عول الشيخ في هذه على رواية الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه و
نحن نمنع هذه الرواية لانها تخصص لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء
السبب المانع وهو الاحرام او الحرم قوله رحمه الله المحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا
في الحل كان عليه الفداء وهذا مثل الاول ايضا الجواب عول الشيخ في ذلك على رواية
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة
لان الحرم يمنع الاصطياد فيصح ترتب الكفارة بتحقق المانع قوله رحمه الله ومتى
طاف الانسان من طواف الزيارة ستة اشواط وواقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة وعليه
اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه ستة اشواط ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى
وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي
ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة كيف هذا
وقد قال رحمه الله وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه كفارة و
سعى طواف الزيارة يكون قبل طواف النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه
قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه رحمه الله ذكر في باب السعي قال ومتى جامع
الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة الجواب الشيخ رحمه الله يريد بيان ما يتعلق بالسعي
فكانه يقول لا يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا اما لو واقع بعد انه تمم السعي
ظنا منه او واقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء

رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله ففي
عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم صح

وجبت الكفارة لاجل طواف النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف
طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد روى انه اذا فعل ذلك لزمه
دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة
ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط
فقال ان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت
دم ماذا قال بقرة ومثله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله وزاد او قصر او قلم اظفاره
فعليه دم بقرة **باب** الطواف **قوله** رحمه الله فاذا انتهيت
الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الارض
والصقت خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده
وبطنه بالبيت **الجواب** يريد بالارض حائط البيت لا الارض ويجوز تسميتها على الراى
سواء كان ملتصقا بالارض او مبنيا **قوله** رحمه الله ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت
ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا كيف يستحب له
ان يطوف ثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلثة اشواط وكيف
يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا **الجواب** اذا الحقت العوائد لم يكن الزيادة مكروهة
هنا وقد روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة
صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلثة بالاسبوع الاخير او تزيد ما تزاد

باب السعي **قوله** رحمه الله ثم انحدر الى المروة ماشيا
ان امكنه فان لم يمكنه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعدما
تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف السعي ومشى مشيا كيف جعل
رحمه الله اول زقاق عن يمينه بعدما تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف
السعي ومشى مشيا كيف جعل رحمه الله اول زقاق عن يمينه ابتداء بالسعي قوله
فاذا انتهى اليه كف عن السعي وهو انتهاؤه وفيها اشكال **الجواب** لا ريب ان
في هذا الكلام اختلالا سببه الحديث المروي وهو رواية سماعة قال سألته عن
السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة
فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة
فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل
الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث
بعينه اخل ببعضه فاضطرب اللفظ **قوله** رحمه الله ولا يسعى للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج
خرج الى حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان
خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون
عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج قوله قبل ان يقضي مناسكه كلها هل هو

اشارة الى مناسك الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم
ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى وغيرهم لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة
الى العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج وسقط عمرته الجواب المتمتع اذا دخل بعمرته
الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز له الخروج الا بعد اتمام مناسك العمرة والاحرام
بالحج وهذا القدر هو مناسكه بمكة ليس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان
بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجتزاء
بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استانف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل
الاخيرة هي متعته لا الاولى لان العمرة المتمتع بها تدخل في الحج لا ينفرق منهما

باب الاحرام بالحج قوله رحمه الله ومتى دخل الانسان
يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق
مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل
ايضا ما بينه وبين زوال الشمس اذا علم انه يلحق عرفات الجواب هذا التحديد
ليس بضابط انه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه ان اتى بمناسك العمرة واستانف
الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يدرك نقل متعته
الى الحج ومضى الى عرفات وهذا يختلف بحسب الحال والازمان في طول الايام وقصرها

باب زيارة البيت والرجوع الى منى قوله رحمه الله ويقول في التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام

وقال

وقال في باب صلوة العيدين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل بهذا الاختلاف وردت
الاخبار ام بايهما ورد الخبر فانهما مختلفان الجواب الرواية بصلوة وليس فيها شي على الصورة
التي ذكرها الشيخ رحمه الله هنا واوضحها ما رواه حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
لكنها لم تكمل الالفاظ بعبرة اختلفت الفاظه رحمه الله والمراد حاصل ويدل على ذلك رواية
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن التكبير ايام التشريق ثم شئت انه ليس بموقت

باب من حج عن غيره قوله رحمه الله واذا امره ان يحج عن غيره مفردا
او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع
الحج واما الافراد والقران فهو فرض حاضري مكة وحاضريها وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا
يجوز لهم التمتع وايضا فانه خالف ما امر به الجواب هذه رواية ابي بصير عن احدهما في رجل
اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والخير وهذه تحمل على من استوجر للتطوع وعرف ان قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل
او على ما ذكره الشيخ في المهذب قال يحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد
عنه جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امر بالافراد و
تعارض هذه الرواية ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى غيره دراهم يحج
بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وهذا

الخبر وان كان منقطعا فانه مطابق للاصل قوله رحمه الله ولا يجوز ان يصلي الانسان
الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان
ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة وفوقها مع الاختيار الجواب هذا اللفظ محمول
على الكراهية باب الزيادات قوله رحمه الله يجوز للامام ان يذم
لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا
كانوا جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كان ذمه ماضية على الكل
ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال من اذم
مشركا او قوم مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرا اثما كيف قال في المسئلة الاولى
ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقد اجاز في احدى المسئلتين ذلك الجواب
النهي انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذمه للواحد
مضى ذمامه على الكل لقوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم لواحد
لم يجز للمذم ان يغدر لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه باب
كراهية الدين قوله رحمه الله وقد روي جواز الاستدانة اذا احتاج ذلك الى الحج ونفقته
وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا
عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ
رحمه الله وقوله وقد روي جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين
في الرواية جواز وفي قوله وجوب الجواب في الرواية جواز ان يستدين للحج وحمله

الشيخ على ما اذا كان له مال او جدة يتقضى منه ثم قال يتعذر الا لمن له مال فاما الحج لا
يجب عليه ولذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه وهذا
كلام حسن لكن في اكثر النسخ مثل ما ذكر في هذا السوال ومتى كان اللفظ كذلك فاللفظ
مضطرب باب قضاء الدين عن الميت قوله رحمه الله فان قتل
انسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه من ديته سواء كان قتله عمدا او خطأ فان
كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن للاولياء القود الا بعد ان يضمنوا الدين
عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما
يصيبهم من ان يجب ان يقضي ما عليه من ديته الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم
الا نفسه وقوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وقد تقدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف
يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم الجواب اما وجوب قضاء الدين من ديته
فلانها تركته فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل
الدية فلا حاجة له الى ذكره لانه شيء قد استقر لكن لما جرت العادة بان من طلب
ماله عوضا من نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر فحكم مطلقا نظرا الى الغالب ولو بذل نفسه
دون الدية لم يجبر على الدية اما منعهم من القود وجواز ان يعفوا فتبعه الرواية روى ذلك
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه
ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه
دمه للقاتل جاز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والحديث

كما يراه اجازلهم ولم يجز التود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقول ان الرواية ضعيفة
السند نادرة فلا تعارض الاصول باب ـــ بيع الدين قوله
رحمه الله وفي بيع الدين ما قبل ضمانه لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف سعد الا
علمه والاكثر ههنا وما لا يكون الا في المثلي وقد قال في باب الصرف لان البيع في المثلي
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا او لا يجوز نسيه واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا
مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبائع
الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري الجواب يحمل قوله وفي بيع الدين
باطل على عدم النقد في النسيه لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد في الربويات لا يجوز
التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استناد الى رواه محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال
ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط باب ـــ
القرض قوله رحمه الله واذا استوفى المال ان كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان
اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط
المستقرض زكاته فحينئذ تجب الزكوة على القارض دون المستوفي فما معنى يجب الزكوة
في هذه المسئلة وهي مال التجارة الجواب قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا
لا يدل على الوجوب لانه لم يتعرض على سقوطه عليه بل شبههما لو كان المال له ملكا وقد تقدم

اولا ان زكوة التجارة تستحب ولا تجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا
لانه مثل ذلك وهذا امر يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب ههنا واما ان الزكوة
فانما تجب بعد حول ان تركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة تجب عليه فان شرط زكوته على
المقرض فقولان اصحهما عندي انه لا يصح الشرط لمنافاته المشروع كما لو اشترط عليه صلوة
او صوما واجبا لان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها
فلا يقوم فعل الغير بلزمه التكليف الا في صورة مخصوصة باب ـــ
الكفالات والضمانات والحوالات قوله رحمه الله ومتى تبرع الضامن من غير
مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان
ينكر ذلك ويابا فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله فيسئل عنه بالضمان وليس
للضامن على المضمون عنه رجوع فما معنى اذا تبرع بالضمان عنه الجواب الصحيح ان الضمان
ينعقد برضا الضامن والمضمون له ولا يتوقف على رضا المضمون عنه لان الضمان يجري
مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده فكذا ههنا
وما ذكره الشيخ في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاخيرة فاجماعية قوله
رحمه الله وفي ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يات به عند
الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه فان شرط ضمان
النفوس وما معنى كلامه الجواب يعتبر في صحة العقد كونه جائز التصرف وان يعين
المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك قوله رحمه الله ومتى كان

له على غيره مال فاحال به على غيره وكان المحال عليه مليا في الحال وقبل الحوالة وابرأه
منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال عليه او لم يضمن بعد ان يكون قبل الحوالة فان لم يقبل
الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن ثم احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم
يبرأ ذمته بالحوالة قال الكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه يعسر بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحجة عليه يعني لم يبرأ المحال له بالمال المحيل في حال الحيلة
كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا الكلام يقتضي الاقتصار
على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا تبرأ المحيل الا اذا ابرأه المحتال لا بمجرد الحوالة
ويستند في اشتراط البرأة الى رواة الحلبي عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل
بالمال كان له على رجل قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع
على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط انه لا بد من رضى الثلثة ومع
رضاهم يبرأ المحيل سوا ابرأه او لم يبرئه **قوله** رحمه الله فان لم يكن عندي المال وقال
انا اضمن ما ثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا وكذا ثم لم يحضره وجب عليه
ما قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن او قد ضمنت لزمه ولكن كيف
لزمه اذا قال اضمن له ان لم آت به **الجواب** هذا اضمار تقديره اذا قال انا اضمن
ما ثبت لك عليه يعني وجب عليه ما قامت البينة وشهد في القرآن المجيد واشعار
العرب كثير قال الله تعالى ومن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام معناه
فحلق ففعليه فدية **باب** ـــــــ الوكالات **قوله** رحمه الله فان

اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه
اعلمه ذلك ولم يمكنه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم تمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل
اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع
من اليمين بطلت وكالته من وقت اقام البينة على عزله اراد انه اذا امتنع من اليمين بطلت
وكالته وما المانع ان يكون هو والوكيل قد تواطيا على عزلها **الجواب** اما بطلان الوكالة
بناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التشارع بين الوكيل والموكل اما
اذا تعلق بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه ونكوله
باب ـــــــ الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة دون الوكيل
اللقطة **قوله** رحمه الله فالحده في الحرم عرفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه
بعد ذلك والا تصدق به عنه فان اراد ان يحرمه بما انه يحرم عليه ويكون الاجر له واختار ذلك صاحب
الا ان يعمل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب آخر من الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا
يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا
اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله **الجواب** اما الاول فوجهه ظاهر لان الاصل عدم الضمان
ولان الملتقط بعد التعريف يكون امانة فاذا حكم الشرع بالصدقة بها كان دفعا مشروعا
فلا يضمن ووجه الثاني ما رواه علي بن ابي حمزة عن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل وجد
دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له اخذه قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه سنة فلم يجد له باغيا
قال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن لكن علي بن ابي حمزة واقفي

رد عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة
تصدق به عنه وليس عليه شيء فان
جاء صاحبه ضمن

فالاولى اولى مسألة قوله رحمه الله وقد وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فيسأله ان يرفع
خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد انفق هو عليه وكان له الرجوع على صاحبه
بما انفق عليه ان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته اما بخدمته او ركوبه او لبنه كان ذلك بازاء
ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع الى صاحبه وكيف قال كان ذلك بازاء ما انفق عليه وقد يكون
ازيد او انقص الجواب قوله بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كان
النفقة ازيد رجع بالفضل او نقص رد ويحتمل هذا القول بمقتضى الاصلح ان كان كلام
الشيخ يقتضي ظاهره وجعله بازاء النفقة كيف كان وليس بمرضي باب
تعديل الشهود مسألة قوله رحمه الله ولا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولمن غير ان
ما شهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما ادعيه وما يشهد
للورثة مع غيره من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله
غير ان ما شهد به عليه الجواب يعني ان الوصي وان شهد معه غيره يفتقر المشهود له في
اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت ولا كذا لو شهد للورثة على حق
مع شاهد آخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما شهد
به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم تقبل شهادته وافتقر الورثة مع الشاهد الآخر
الى يمين وذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين مسألة قوله رحمه الله ولا بأس بشهادة الاعمى اذا اثبت لم [illegible]

يحتاج الى الرؤية وان كان شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما يعتبر
الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معنى اثبت وما الفرق بين الاعمى
وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت الجواب كل ما يمكن فعلا كالقتل والجرح والغصب
فانه لا يصح ان يشهد به الا المبصر وكذا الاقرار والتلفظ بالعقود فاذا كان
الاعمى اشهد انه قتل او جرح لم يقبل اما اذا اشهد بذلك بصيرا او اقام الشهادة بعد عماه
قبل ولم يرد اختصاص القبول بما يعتبر فيه الرؤية بل ما قبله مما يعتبر فيه كان قبوله فيما لا
يعتبر فيه اولى فلهذا اقتصر على ما يعتبر فيه لدلالته على الامرين واما قوله ولا بأس بشهادة
الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويقصد به انه اشهد في حقه لانه موضع الاشتباه
او انه يشهد بالاثبات لا بالنفي وان كان ذلك معتبرا في غير الاعمى وكانه نقل
الحديث الذي رواه محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى يجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت باب شهادات الزور مسألة
رحمه الله وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع
احدهما الزم مقدار نصفه وهو النصف لم لا يرجع على من اخذ المال بما اخذه خصوصا
الجواب الشيخ يريد انهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم لا يوجب
نقضه فيرجع على الشاهدين لان شهادتهما على الغريم تلافا لماله بحادثة الشيخ
باب القضاء مسألة رحمه الله واذا قال المدعي ليست الحكم
من احضارها اجل مدة من الزمان ليحضر بينته فتكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها

وان لم يحضره عند انقضاء الاجل خرج خصمه من حد الكفالة هل الكفيل هو الغريم
ام غيره وما معنى هذه المسئلة الجواب الكفيل غير المدعى فكانه يقول اذا ادعى غيبة
البينة جعل معه مدة من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكفل بخصمه الباء هنا زائدة
تقديره ويكفل خصمه فان احضر المدعى بينته والا خرج المكفول من الكفالة عند انقضاء
الاجل باب جامع في القضاء والاحكام قوله رحمه الله
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها
قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد قال
كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر عليه السلام يرجع عليه بماله
ويرجع هو على اولئك قال عليه السلام يرجع عليه بماله لانه ان كان تلف بعض المال
فكان يقول يرجع عليه بما يخصه من الباقي وان كان بتفريط منه لم يرجع على اولئك ثم
في الخبر ان اولئك اخذوا اموالهم ومن اخذ ماله كيف يستفاد الجواب يحمل هذا الحديث
على ما اذا اخرج ماله في اموالهم من اذنه وكان خلطها باذنهم فانهم اذا اخذوا اموالهم
اي قدر اموالهم رجع هو عليه بماله ورجع هو على اولئك بما اخذوا الا انه لا يضمن لهم
لان العقد من انهم اذن او ما ذكرناه تاويل والا فالخبر مضطرب وما ذكرناه اقرب
الى تاويله قوله رحمه الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه كيف قال عليه السلام لا سبيل للديان عليه والتدبير وصية والوصية

لايكون

لا يكون الا بعد قضاء الدين الجواب هذه رواية رواها وهب بن حفص عن
ابي بصير اورد الشيخ على صورتها لا يحمل على ~~صورتها لا يحمل~~ عليها لضعف
سندها ولمنافاتها الاصول باب المكاسب المحظورة
قوله رحمه الله وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا
باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يتغن بالاباطيل ولا يدخل على الرجال
ولا يدخل الرجال عليهن الجواب هذا الخبران بحمل العام والخاص فالتحريم
الاول على العموم والاباحة اخيرا على الخصوص فيعمل بالعام فيما عدا الخاص
ومثله كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المغنية ملعونة وملعون من اكل من كسبها وعن ابي الحسن عليه السلام
ثمنهن سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منا ويدل
على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس قوله رحمه الله من جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس
وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده الى صاحبه لا سواه كيف ولو
كان له جد ردّ على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولم لا يكون للامام لان
له ميراث من لا وارث له الجواب انما يكون للامام ما يعلم وفاة صاحبه ولا وارث
له سواه اما من لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واعتماد الشيخ في طهارة المال
بالخمس على ما رواه سعد بن عبد الله عن رجاله عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله سبحانه رضى من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعمل **كتاب** التجارة

قوله رحمه الله فاذا سمعوا اصوات القراء فى ابدانهم وارعوا اليه قلوبهم وتسمعوا
باذانهم الارعاء مال القلب يوجب حضور الحواس تبعا للقلب اذ ليس يمكن
حضور القلب مع الاستماع ما ارعى اليه قلبه **الجواب** لفظ ارعوا ماخوذ من الرعاية
وهو الحفظ واصلها رعوا ثم عدا بالهمزة اوهم قولهم ارعنى سمعك اى انصت ويجوز انها
فى القلب وكيف كان فالمناسب ان يقال ارعوه قلوبهم اى جعلوها راعية
لقوله فلا حاجة بالتعدية بالى واليا وكل الشيخ عدل عن مقتضى العكس الى
لفظ الرواية التى رواها جابر عن ابى جعفر عليه السلام ووجدت فى نسخة ارجوا
قلوبهم وهو غلط لان الارجاء هو الرجوع عن الشىء والترك له ولا مدخل له لذلك
هنا فكان يقال ارعوه قلوبهم وسمعوا اهل تمهل وذلك يحتاج الى جناح الاذن
ولو ارادوا بالتسمع الاصغاء وهو امالة السمع لسماع الصوت المكن ان يفتقر اليه
مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلفة
فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء لهذا المعنى **قوله** رحمه
وسمى المكتسب الان وهى كما وهى خمسة اشياء مدح البايع وذم المشترى و
كتمان العيوب والحلف على البيع والربا كيف يكون خمسة وهى بالنسبة الى

البايع اربع وبالنسبة الى المشترى اربع ايضا اذا قيسا الى الانسان الواحد
ثم مدح البايع وذم المشترى ما المراد به **الجواب** لا ريب ان كل انسان بانفراده
لا بد ان يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التعدد للانسان الواحد
احد القسمين لكن هذا بالنسبة الى العدد المعين لها اذا قيست الى التجارة
كان خمسا وليس انفراد احد القسمين عن الاخر مخرجا لها عن كونهما قسمين فى
التجارة فان القضية المتعاندة الحقيقية يجد جزء الشىء وان كان لا يوجد الا
احدهما كما تقول العدد قسمان اما زوج واما فرد والتعداد لا يستلزم الاجتماع
بل يكفى فى صحته امكان الوقوع ولو منفردا على ان الشيخ رحمه الله استند فى ذلك الى
رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام من باع واشترى فليتحفظ خمس خصال ثم
قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والمراد اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم
المشترى ما يشتريه **قوله** رحمه الله ويجب عليه النصح فيما يفعله لكل احد ما يجب عليه
ذلك **الجواب** يقال نصح الشىء اذا خلص ونصح له القول اى اخلصه نصحا ونصيحة والاسم
فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يفعل بفعله
باطنا ينافى ظاهره **قوله** رحمه الله واذا ساوم فلا يكون اولى ان يدخلها
الا جزم يكنى بالنهى وكذا قوله من باع لغيره فلا يشتريه لنفسه **الجواب** انما عدل عن جزمه
بالنهى مع جوازه لان الخبر اذا اريد به النهى كان ابلغ فى المنع كما قال تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبى عليه السلام لا شفاء فى محرم لان الاخبار عن

نفي الفعل ابلغ من النهي في افادته وس في الاحتكار ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه
بل يبيع بما يرزقه الله تعالى هل اذا اطلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا
الجواب قال المفيد رحمه الله للسلطان ان يسعر الغلة على ما يراه من المصلحة ام لا يجبر اربابها
وتبعه سلار وانكره الشيخ رحمه الله ذلك وهو الحق لانه انتزاع مال المسلم بغير رضا منه وهو منفي
بالآية والخبر وفي روايات الاصحاب عن حمزة عن ابيه عن علي عليه السلام رفع الحديث
الى رسول الله صلعم قيل له لو قومت عليهم فغضب حتى تبين في وجهه وقال انا
اقوم وانما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وس وانما يكون
الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد
غيره ثم قال بعد ذلك وحد الاحتكار في الرخص وقال السعر اربعين يوما فقد سماه
مع الرخص وحال السعر احتكارا الجواب الرخص والسعر لا ينافيان الاحتكار
فقد يبيع ارباب الطعام سعرها وان كان واسع طلبا للزيادة فيسمى ذلك
احتكارا والشيخ رحمه الله عول في تحديده مدة الرخص في الاحتكار على رواية السكوني
وهو عامي لا يعمل بما ينفرد به والحق انه مع تحقق الاحتكار يجبر المحتكر من غير تأخير
عملا بالاحاديث المطلقة ودفعا للضرورة الحاجة واستضعافا للمستند
حزب المدة وس وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لعلة تبصيرة بما يباع
في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المنهيات كيف يكون
من المنهيات بل من المكروهات الجواب يعني انه كراهية ولا يلزم من تسميته

منهيا الا يكون مكروها بمعنى ان كراهيته مانسبها للشرع وس وان عرف ان
في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا من اي علة فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله
فهل اذا عرف ان الربا اكثر من الخمس يكون الحكم كذلك ام يخرج خمسا آخر لان التخميس
الاول لم يستوعب ما يعني ان في المال من الربا الجواب الظاهر انه يمكن اخراج الخمس
مع جهالة قدر الحرام وجهالة اربابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الخمس والاولى
الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك ترك لظاهر الرواية ومستند ذلك رواية الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل
قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وهذه الرواية متبولة بين
الاصحاب وس ولا ربا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما فلا ربا فيه
ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا
يجوز نسيئة اذا كان لا ربا فيه فلم لا يجوز نسيئة الجواب المنع هنا عنده على الكراهية
قال في الخلاف لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا
نقدا او نسيئة ولو لم يحمل على الكراهية لما كان كلامه متنافيا لان الربوي هو الذي لا
يجوز التفاضل فيه واما ما منع الشيخ من النسيئة فلا يلزم ان يكون ربا فانه مع
الصحة بالمذهب لا ربا فيه ومع هذا الاصح عنده نسيئة وانما نزلنا ذلك على
الكراهية لانه لانها تجارة مبنية على التراضي فكانت محللة ويشهد لاختصاص

الربا بالمكيل والموزون لما رواه زرارة وعبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فالرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله**
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فهل يجوز عند التماثل
فان لم يحرم لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل وكم لم يراع هذا الحكم في العنب و
الزبيب لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما قيد بالمثل
لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى
بلفظ التماثل ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة ودالا على الحكم الآخر
بالالتزام لانه اذا امتنع مع المساواة لجواز النقصان الممنوع فمع النقصان
الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في العنب لاختصاص المنع في الرواية ببيع الرطب
بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف والايضاح
لم ينص على العلة في موضع تعديتها عن موضع النص **قوله** واذا اختلف الجنسان
فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير
ثم قال بعد ذلك والجنسان اذا اختلف اجناسهما جاز التفاضل فيهما نقدا ولا
يجوز نسيئة لم لم يستثن الجنسان ايضا مع الدراهم والدنانير مع انه جاز التفاضل
في الدراهم والدنانير في العدد والنسيئة ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب
الجواب الجنسان اذا اختلف سقط اعتبار التسوية في بيعها والنسيئة انما منع
منها لكونها لا ينضبط بالوصف بخلاف حكم النسيئة في بيع الدراهم بالدراهم

بالذهب

بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع في الصرف انما هو لاشتراط التقابض و
في الحنطة والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالسؤال فكان اختلاف سبب الحكم
قوله فان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل
والموزون في تحريم التفاضل فيه هل اراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا ام
فيه وفي البلدان التي يباع فيها جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد التحريم في الموضعين
لانه وصفه بان له حكم المكيل والموزون ولا يقال في المكيل والموزون بان له حكم
المكيل والموزون وبعض المتأخرين يقول اذا اختلف البلدان فيه اعتبر
الاغلب واطرح النادر وهو وجه ولم اقف عما ذكره الشيخ رحمه الله على حجة ويمكن
ان يحتج له بانه اذا صدق عليه انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم المكيل
او الموزون فيتناوله الحكم المتعلق على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء الاول
تصدق حقيقيا **قوله** واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ
بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم قوله مثلها
هل اراد في الصفة او في الوزن وان كانت مثلها في المحذور ثم هل في هذه المسئلة
والتي قبلها تناقض وهي قوله واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول
له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا
الجواب قد تقرر في مذهبه ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم
لم يملك البائع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البائع شيئا بتلك الدنانير قبل

قبل قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشترى شيئا غير مملوك لان الثاني فرع صحة البيع
الاول وهو موقوف على القبض وانما قال رحمه الله مثلها مبالغة في المنع من العقد
الثاني ليتبين ان المنع ليس لحصول الربا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول
لانه لو كان المنع لاجل الربا لصح العقد مع التساوي كما تقول في السلم اذا حل
الثمن وليس عند البائع فانه يأخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكر المثل مبالغة
في المنع وان لم يرد غير مثل الدراهم الاولى وزنا ووصفا فيكون قد دل على المنع
مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق
لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فيفي نقلها وهذه لم تثبت في ذمة المشتري الا
بعد التقابض فلم يصح تحويلها ويدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر
الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا دراهم وضحا
فاقول نعم فيقول حولها الى الدنانير بهذا السعر واثبتها عندك فما ترى في هذا
فقال اذا كنت قد استقصيت السعر يومئذ فلا بأس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده
وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
فقلت بلى قال لا بأس والرواية مشهورة والاصول تؤيدها قوله رحمه الله ولو اقرض
من غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي
اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه الخيار في ذلك الى المقرض

الى المستقرض الجواب الظاهر ان الخيار في ذلك للمقترض لانه اذا كان كل واحد
منهما مبرئا للذمة مخرجا عن عهدة الحق في دفع ايهما شاء والذي اراه انه ليس (للمقترض)
الا الدراهم الاولى لانها تقضى بالمثل فاذا تعذر لزم البدل وهو القيمة في وقت
الاعواز وما ذكره هو رواه يونس عن الرضا عليه السلام كتبت اليه في رجل كان له عليه دراهم
فسقطت تلك الدراهم الاولى والتي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل
ذلك روى صفوان مرسلا قوله رحمه الله ولا بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا
بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم
في الحال وكذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا آخر او جزءا من المتاع او غير ذلك
ليتخلص به من الربا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة فلو تقابضا بالدراهم وبقي ثمن
الثوب لم يقبض هل كان يصح هذا العقد الجواب نعم يصح لان التقابض عنده مشترط
في الصرف حسب فلا يلزم اشتراطه فيما قابل الثوب قوله رحمه الله ولا يجوز بيع تراب (الصياغة)
فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لان ذلك لاربابه لا يتميزون
فاذا لم يجز بيعه ما يعمل به الجواب معنى قوله لا يجوز بيعه اي لا يباع للتملك بل يجوز بيعه (للتصدق)
به وبيان ان المراد بيعه للتملك لا مطلق تعليله بانه لاربابه الذين لا يتميزون وهذا
لا يمنع من بيعه للصدقة به عنهم وانما يمنع بيعه للتملك روى صفوان عن علي الصائغ قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تراب الصواغين قال بعه وتصدق به اما لك واما لاهله
قلت فان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمضمونه لانه مطابق

من الثياب صح

للدليل قوله والاواني المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن
تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب والفضة وان لم يمكن ذلك
فيهما وان كان الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة
لم يبع الا بالذهب فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها
شيء من المتاع كان اولى واحوط ما الفائدة في جعل شيء آخر معها الجواب لا ارى لجعل
شيء معها فائدة لكن كان يقول اذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما امكن ان يكون
الجوهران متساويين بما فيها فاذا جعل معهما شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة و
هذا الشيء لانها اذا بيعت بجنسين يصرف كل جنس من الثمن الى غير جنسه من
المبيع فلا يتحقق الربا قوله ولا يجوز بيع شيء من الفضة اذا كان معها شيء من المس
او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالذهب اذا كان الغالب الفضة فان كان
الغالب الذهب والفضة اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا
اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد
منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لم لا يجوز بيعها الا بالدنانير ولم لا يباع بالفضة
وبيع المثل بالفضة وبيع المثل بالمثل جائز الجواب اذا علم مقدار ما فيها من الفضة وبيع
بمثله وزيادة في مقابلة المس او الرصاص جاز لكن المعهود انه غير معلوم فلا تتحقق المساواة
المشترطة في الصحة فعدل الى الجنس الآخر ليسلم من الربا لانه يمكن ان يجعل الثمن ازيد
من ذلك الاقل او لان الاقل يعود في حكم غير الجنس لان حكم الجنس للاغلب قوله

علم

جوهر

جوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة ثم لا يجوز بيعه بالفضة
الجواب هو يدعوه الفضة تراب المعدن الذي يوجد فيه الفضة فان كثيرا ما فيه غير معلوم
فيعدل الى جنس غيره ليسلم من الربا قوله ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاه
بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاه بالفضة وارادوا بيعها بالفضة
وليس لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء آخر ويبيع بالفضة اذا كان
اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به بأس ما الفائدة بقوله فليجعل معها شيء آخر واي فائدة راجعة
الى هذا الشيء الجواب قد ذكرنا ما يشاء به هذا او نقلنا ما يصلح جوابا عن هذه خاصة فيما رواه
والشيخ رحمه الله في كتابه نقلها وهي رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة
فيها الفضة تباع بالدراهم بنفسه قال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي وقال
ان كان يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي والقول
في الخبر مجهول كما تراه فالاحتجاج به ضعيف ثم ان الاقرب ان الفائدة عائدة الى الثمن
والى مدة التخلص من شبهة الربا لاحتمال ان يكون الثمن اقل من الحلية المال مع علم
انه ازيد من الفضة التي في الحلية ليحتج الى الضميمة لان الزيادة يكون في مقابلة النصل والجفن
قوله واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد تفرق المتبايعين بالابدان ما لم يتفرقا
كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار والخيار هو الفسخ فما اراد بالعطف هنا
وكان قوله الخيار كالعطف الجواب المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك
في تهذيب الاحكام فانه قال في تاويل خبر الذي تضمنه هذا الخبر ان البيع غير لازم قبل افتراق

بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس سوى
الجنسين من البيع والمتاع وبكل كان
محلاه صح

سبب لاستباحة الملك لا لانه مشروط بان يتبرما ولا لسنة العقود واما قول الشيخ
كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فانه اراد اثبات الخيار في الفسخ يعني ان البيع ليس
بمحكم بل له ان يفسخ وان يمضي العقد قوله ومن شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان
كان ذلك جائزا الا ما كانت فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من
مال البائع دون المبتاع وان كان بتفريط كان من ماله دون البائع هل يلزم ان تكون المدة
معلومة ام لا حتى لو قال المبتاع مهما اردت من الزمان كان ذلك صحيحا ام لا ولم
قال من غير تفريط ولا تصرف لانه ذكر بعد ذلك ان المبتاع اذا احدث حدثا في زمان شرط
الخيار ثم هلك كان من ماله ولم قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط الجواب لا بد ان
تكون المدة معلومة ليستقر معها تصرف المشتري ويسقط المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ
كائنا ما كان يريد ان الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة بل مهما شرط من المدة المحصورة
جاز ولا يعني اطلاق المشيئة في اشتراط المدة وان لم ينحصر في وقت لان المستفاد عنده
ان المدة المشترطة يجب ان تكون محروسة من الزيادة والنقصان وانما اقتصر على التفريط
لانه سبب الضمان اما التصرف فيبطل معه الخيار واذا بطل كان التلف من مال المشتري
لا باعتبار التصرف بل باعتبار انه تلف في ملكه قوله وان هلك بعد الثلثة ايام كان
من مال البائع على كل حال لان الخيار له بعد انقضاء الثلثة ايام هل هلك مع القبض
ومع عدم القبض وهل الخيار علة في كون الهلاك من جهته حتى اني كان الخيار يستحق كون
الهلاك منه ام هو علة في هذه الصورة حسب وقال رحمه الله بعد ذلك فان هلك الحيوان

في مدة الثلثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المبتاع
وكان ينبغي ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البائع الجواب الذي
نعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواه ابو بكر بن عياش
واما البحث في التلف فشيء ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة ولا اعرف المستند واما
الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البائع فهو حسن ويدخل فيه الحكم في الثلثة
وبعدها اذا كان في يد البائع وقوله وان كان قبضه وهلك في الثلثة فهو من مال المبتاع حق
ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلثة فهو من مال البائع لان له الخيار
لا وجه له لان القبض مبطل لخيار البائع وانما يحصل الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن
فاذا قبض احدهما بطل هذا الحكم ولم يثبت للبائع خيار فالوجه انه ان هلك
قبل قبضه فهو من مال البائع في الثلث وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن حيوانا
فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس او الشرط
قوله واذا اشترى انسان ضياعا او عقارا او شرط البائع ان يرد على المبتاع الثمن
الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا
فكيف قال لزمه رده ويلزم من هذا ان المبتاع له رد البائع على رد الثمن الجواب الهاء
في لزمه عائدة الى المبتاع والهاء في رده عائده الى العقار والارض وانما كنى عنهما بالهاء

الدالة على الافراد لانها مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك
الوقت ثم قد عرفت ان البايع متى رد الثمن فقد طلب رد المبيع ومع طلب
الرد يجب على المشتري الاجابة مسـ ومن اشترى شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد
ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من
طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شي كيف يجوز ان يعرف ثم ردها ولا يخال
انها مصراة لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا تتحقق الا لما لها ما ليس
لها لبن ثم الرد حصل بعد الثلثة الايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد يكون
ازيد من حجم اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية الجواب هذا الايراد كله
حسن لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المعزا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها
قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس
عليه شي وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتمد ما يختص به مع كونها رواية واحدة
مخالفة للاصول فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جائز ويمكن حمل
لفظ الرواية على المصراة ولا ينافيه قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون
هذا كقوله وان لم يكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد
معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى شاة ثم ردها وامسكها ثلثة
ايام كقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى واما لفظ الامداد

انه قصد لفظ الرواية وعبر عن الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل
غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلثة امداد ولا
يلزمه الامداد مع ارادة الرد وانما يلزم مع الرد ثم بعد الثلثة لا رد والوجه رد
الرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن اذا رد الشاة اما بخيار شرط
او لعيب التصرية رد لبنها او مثله مع فقده او قيمته مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ
في تعدد لبن المصراة لم يثبت مسـ واذا اختلف المتبايعان في ثمن المبيع و
كان الشي قايما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه لما كانت هذه المسئلة مخالفة لقوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم ما الفائدة في كون المبيع قايما
بعينه ثم ان دعوى البايع والمبتاع قد يختلفان فتارة يدعي البايع الزيادة
في الثمن اذا كان آخذا وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهل ما
ذكره رحمه الله جار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع الجواب اعتمد الشيخ
في هذه المسئلة على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
صلعم اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما
بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي طريقة ابن الجنيد
وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة فرواه محمد
بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القول قول البايع مع يمينه اذا
كان الشي قايما وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف المشتري مدعى عليه فالقول قوله

ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لجعلنا ذلك لكل ولي غير
انهما عليهم السلام انهم قالوا القول قول البائع فحملناه على اذا كان مع بقاء السلعة
والا فائدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها بيد المشتري ان اراد فسخ بيد البائع
او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فائدة الا المنازعة على ما في ذمة
المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في اختلاف المتبايعين في الثمن في كل
حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وعدمت البينة لزم
كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البائع
فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كانت في
يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب انه مع بقائها فالقول قول البائع
او تلفها كما سواء كانت في يد البائع او يد المشتري او في يد ثالث على الرواية
المتفق على نقلها **مسـ** رجل اشترى جارية وعلم انها عقد ان يشتري رحمها
كانت السعة في حال الاستبراء على بايعها دون المبتاع ام لا [illegible] فيها حديثا كيف
يكون نفقتها و[illegible] ما في مال البائع وهي ملك للمبتاع وخيار الحيوان [illegible]
حال الاستبراء دام بعد ذلك **الجواب** انما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري
من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المختص هو بشرعه واما ضمانها فلان المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع المودع فيها الى المشتري فقبضها
او وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها له كان الضمان على المشتري والا خيار

وان لم يشأ خ

الحيوان فهو خير وقف العقد الى ثلثة ايام وتلفها في هذه الثلثة من البائع ما لم
يحدث فيها المشتري حدثا وبعدها من البائع ان لم يكن قبض ولو كان المشتري
قبضها او كان العدل وكيله في قبضها فقبضها له كان التلف منه **مسـ**
رجل اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد
المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم
به دون القيمة اذا كان البيع باطلا حتى هلك المبيع ثبتت القيمة في ذمة المشتري
فما حكم به زائدا على القيمة كيف يصل الى البائع فبم استحق الزائد **الجواب** الحق
ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر رجع الى القيمة بدلا عما في الذمة
فقبل التراضي بالقيمة يكون ما حكم به عوضا عما في الذمة الا ان الزائد عطية مبتدأة
مسـ رجل باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان لازما للبائع وان لم
يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفا **الجواب**
اذا كان مختلفا فلا بد من تعيين احد النقود وان لم يعين والحال هذه كان البيع باطلا
مسـ وان ذكر المتاع باجلين وبعدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا
عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف ذلك
والشرط الحلول مع الاجل التزمت فان لم يصح لكان مترددا كان بغير اجل ثم قوله
ابعد الاجلين وتمثيله كذا عاجلا وكذا آجلا فهل يسمى العاجل اجلا وفي المقتبل
اجل واحد فكيف سماه اجلين **الجواب** اما تسمية العاجل آجلا فلان للعاجل وقت

لان الزائد

وقت حلول الشيء لا زمانا متأخرا فهو يتبع على المعجل والمؤجل ويحتمل ان يكون بما
آجلا نعلمها كما قال العمران والاشتراك وبهذه الفتوى وردت طرق منها احدها عن
السكوني عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين
بالنقد كذا وبالنسيه كذا فخالهم باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل
النقدين الى الاجل الذي اجله نسيئة والاخر رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ثمنها كذا يدا بيد وثمنها كذا نظرة
فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كان نظرة و
السكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في
كتاب الرجال ابو احمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر عليه السلام
ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق بالرواية مع انها مخالفة للاصول فلا تنهض حجة النظر
فالاولى الحكم ببطلان العقد وهذا اوماء في المبسوط الى هذا م س ومن باع
الشيء بأجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان يأخذ منه ما كان
باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه
ثمنه الذي اعطاه فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس
فلم قال بعد ذلك ولا بأس ان يبيع متاعا حاضرا الى اجل ثم يساومه منه في الحال
ويزن الثمن بزيادة مما باعه او نقصان فان اشتراه منه نسيئة كان ايضا جائزا اما
الفرق بين المسألتين الجواب اما الاول فصحيح فيه روايات منها رواه محمد بن قيس عن

ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا
الى اجل فلم يجد صاحبه فلا يأخذ الا طعامه او علفه فان لم يجد شرطه فليأخذ الا
رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل ثم اشتراه
حالا او بثمن مؤجل لم يكن الابتياع عوضا عن الثمن الذي في ذمته اولا بل جاريا مجرى
شيء آخر غيره واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع شيئا ثم يشتريه قال لا بأس قلت اشتري متاعي
قال ليس هو متاعك م س وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح ايضا الشركة فيه
الجواب كل الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون
والشيخ يحرم ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل
قبضه صح بيع بعضه م س ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك
كان للمبتاع من الاجل مثل ما له اذا اعلم انه نسيئة ولا يبيعه الا بعد المرابحة المانع
من ذلك الجواب هذا محمول على ما اذا لم يعلم وفيها للشيخ قولان احدهما ما ذكره في النهاية
وهو معول على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع
قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في
الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان التغرير والالتزام بما وقع عليه
العقد حالا وهذا عندي اقوى م س ولا بأس ان يبيع الانسان متاعا باكثر
مما يسوى في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع

مردودا ام ذلك الجواب معنى كونه مردودا اي غير لازم لان المشتري له الفسخ في الحال
بهذه المكان العيب قوله ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع
ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المبتاع وقت بيعه اياه فقال المبتاع
بل باعني معيبا ولم يحدث عندي فيه عيب ولم يكن لاحد منهما بينة على دعواه كان على البائع
اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه لم سماه مدعيا والمدعي هو المبتاع لان ثبوت
العيب فيه امر زائد على ثبوته الآن فيبقى الاصل الا عيب فيه فيدعي تقدمه
فعليه البينة ثم كيف يكون للبائع بينة غير ما في الباب انه اذا حصل له بينة انها تشهد
انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تثبت الا ان يشهد والا عيب فيه وهي شهادة على النفي
فكيف يتصور للبائع بينة ثم لما سماه مدعيا لم قال على البائع اليمين دون
المبتاع الجواب انما سماه مدعيا لان البائع يدعي تجدد العيب عند المشتري اي معنى
انكاره العيب عنده دعواه تجدده بعد دفعه الى المشتري والمشتري يدعي العدم واما
كيف يكون للبائع بينة فقد يتصور ان يكون المشاهدين عيبا كالعور والكسر فيشهدوا
انهم شاهدوا تجدده عند المشتري واما وجه العمل بيمين البائع فلان مقتضى العقد اللزوم
والفسخ موقوف على ثبوت المقتضي ليتطرق الى العقد الجائز ومع تساوي الاحتمالين
يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البائع يدعي الظاهر والمشتري خلافه فيكون القول قول
مدعي الظاهر مع يمينه قوله ورد العهدة والاباق من احداث السنة مثل الجذام
والجنون والبرص الى وقت الشراء وهي السنة هل هذا مع التعرف اي مع عدم التعرف

الجواب ذكر المفيد رحمه الله في المقنعة ما صورته فان وطئ المبتاع الامة في مدة الاستبراء
ثم اراد ردها وكان لها مالا قيمتها ما صحح لكنه وهذا احسن مصيرا الى العمل باطلاق الالفاظ
الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد قوله ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه
ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا احدث فيه حادثا ما قدمناه
ومتى هلك المبيع كله كان من مال البائع قوله كان له رده كيف يرد ما لم يقبض وقوله اذا
اقبض بعضه ولم يقبضه البعض الآخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا احدث فيه حادث
ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبض ام رد الكل وهل قوله ما قدمناه اشارة
الى اول هذه المسئلة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب
في البعض كان للمبتاع ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع
واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسلمين اختلاف
وقوله ومتى هلك المبيع كان من مال البائع هل هو راجع الى هذه المسئلة ام كلام مبتدا
وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الآخر ثم هلك يكون من مال البائع
ام لا الجواب يريد برده ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له
رد عقد المبيع وقوله اذا احدث في بعضه حادث قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني
ان له رد الجميع او ياخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسلمين بل له الرد
حسب والى ذلك يذهب في الخلاف وقوله متى هلك المبيع قبل القبض كان من مال

ثم بان البايع كلام مستأنف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي
ينتقض الصفقة **قوله** ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان
له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا بين الرد وارش
العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك
العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان
كله الدواب والحمر والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك
في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا
فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يطأها
او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الا الارش
رد على صاحبه على كل حال **الجواب** الوجه في الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع
وظهوره وتعذر المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال واذا دبرها او وهبها
ولم يعتق فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا يقتضي عين المبيع او
صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل يشتري الثوب او
المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع
بنقصان العيب والوجه الثاني ان خيار الحيوان جعل للاحتياط في التخيير حال
المبيع فمتى احدث فيه حدثا اي حدث كان دل على اعراضه عن التخيير ورضاه به فلا
رد ويشهد لذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال الشرط في الحيوان

ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه
قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشرا
قوله وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الآن جاز له ان يأخذ منه في الحال
ما لم يرد قيمته على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل
ما كان اشتراه من المتقدم لا يجوز ذلك وهذا ليس من الربا في قبيل اذ الربا بيع المثل بالمثل
وزيادة عليه كما كان او موزونا **الجواب** المعول في منع ذلك على الروايات المشهورة منها
رواه سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلف في الغنم قال لا بأس
وان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي دراهم ولا يأخذ فوق
شرطه وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه
وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا يأخذ الا رأس ماله لا يظلمون ولا يظلمون
الذي يظهر لي الجواز ويحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد رحمه الله وحكى
الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا ويعارض ذلك روايات وان كانت
ضعيفة الا ان الدلايل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز
انه ملك للمبتاع فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية **قوله** ولا بأس
بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا وقدم رحمه الله في
السلم من مضمون في الذمة وهذا اشتباه وكيف سماه سلما وقوله ولا يجوز ذلك مجهولا بلا بد
ما يريد عدم المشاهدة ام غيرها **الجواب** لا التسمية ذلك سلما فيجوز استعارة لمادة تقديم

النتاج وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يعين ولم يشاهد وربما كان
معتمد الشيخ رحمه الله على رواية علي بن اسباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل فقال اني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم
ارض كذا وعن حديد بن حكيم قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه
كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس والاقرب عندي المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا
قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية طريقها محمد بن الحكم قال
النجاشي فيه وروى عن ابان وابان هذا الاحمر وهو ابان هو فطحي مع الجهالة والاقوى
عدم الاصل اولى والروايتان تدلان على جواز البيع مطلقا وهو خلاف ما شرطه في النهاية

وس ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن
واشتراه مع ما بقي في ضروعها في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا آخر كان احوط
كيف يجوز ذلك والمبيع مجهول ثم قوله او مدة من الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فاذا
كان ذلك سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد نهى انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من
ارض بعينها ولا نخلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا الجواب الاصل
ان ذلك غير جائز لمكان الجهالة واذا انضم اليه ما حلبه لم يرتفع الجهالة وربما يكون تعويل الشيخ
رحمه الله على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا
الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى
فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بما ينفردان به

حصوصا وهو مناف للاصول وان تابعه مدة من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم
حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع اما يسير حتى يحلب
منه او يضعف الى التكييف بيع اللبن مدة من الزمن وهو مجهول العين مجهول الوزن
منفرد في الصحيح ولو اجازه الشيخ لم يكن سلما صحيحا لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل
معه عرضا كان احوط يريد به التساهل في رفع الجهالة ولا ارى الجهالة ترتفع وس
ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير
والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز الرجوع لاحدهما قبل
استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن او الصوف او العلف او غير ذلك
وقوله اجود في الاحتياط لما كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا الجواب الظاهر ان
ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معاوضة على ما ليس بمملوك والعمل يقتضي الجواز ورفع الكيس
ولا يلزم من رفع التأسيس لو تراضيا به لزومه لما روى هذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة
كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب
فلا بأس وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا
معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن وس
ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها

شيئاً آخر ام منع بيعهما وهل فرق بين بيع اصواف الغنم وشعرها على ظهورها قبل الجز
الوزن وهل اذا باعه السنبل قبل الحصاد يجوز ام يعتبر فيه الوزن الجواب الصوف
مجهول الوزن والعوض يتعلق بوزنه اذا بيع منفرداً والمشاهدة لا يعطي الكمية صحيح
الوزن وقال المفيد رحمه الله بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر فيه الوزن لما لم
يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو قيل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا
ترفع الجهالة باضافتها اليه واما السنبل فبيعه جائز قصيلا وحصيدا ولا اعتبار
بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواه
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وساير
الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه عليه السلام قال لا بأس ان تشتري الزرع
اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده قوله ولا بأس ان تشتري الا ان
تبني البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة
هذه المسئلة هل تقدير بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة وفي ذلك الجواب
هذه الرواية اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسن بن سعيد عن صفوان عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصورتها ان تقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل كر
بدينار مثلا وان لم تعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة والسند ظاهرة في النقل
فلعل الجواز ليس الا مع التخمين لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن والثمن وان لم يكن
في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك مع الصبرة ولا المتاع قبل

ان يوزن

ان يوزن او يكال لان الجهالة هناك من الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم ممكن
ولا يبعد ان يخص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب
قوله واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير
انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون المبتاع لان الذي
اشتراه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشترى في ذمته انه بيع في الذمة ام غير ذلك
وان كان في الذمة لم تسلم الى المشتري قضبانا ثم كيف يجوز ان يكون المشترى في الذمة
ويكون الشيء مشاهدا الجواب معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه لانه لم يسلم مضمونه
في الذمة لان القصب لا يصح بيعه الا اطنانا وانما يصح شراء اطنان عن جملة في
حكم معينه اذا كانت متساوية في الشدة والوصف ولو اختلفت لم يصح بيع بعضها
الا مشاراً اليه ويدل على جواز بيع بعضها مع التساوي ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رباب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى عشرة آلاف
طن قصب فقال البائع وبعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة آلاف فقال العشرة آلاف طن هي للمشتري والعشرون للبائع هذا
القدر هو الذي ذكره الشيخ في التهذيب ولا بأس به قوله ولا يجوز بيع ما في
الآجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى
معها فيها من السمك لم يكن به بأس السمك انما منع لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة

لم لا

من رجل ح

وهو اذا اضيف الغصب الى عدم تشبث الجهالة منه يكشف اجازة ذلك
الجواب الوجه ان البيع لا يصح لكن الذي ذكره هنا مستنده الى ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يشترى الآجام اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا
عن ذكره عن بعض رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب قال يصيد كفا من سمك ويقول
اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا او مثل هذا روى سهل بن
زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن
محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي
وسهل بن زياد الادمي ضعيف ورواية مرسلة وكذا رواية ابن ابي نصر فاذن
هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها مسـ
ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا ان يأتي ببينة انه اشتراها ما الفائدة بقوله
الا ان يأتي ببينة انه اشتراها وهو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يأت والجملة الاخيرة
ومن قوله الا ان يأتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة الجواب الفائدة انها لو تلفت في
يده عوضها الا ان يأتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على التقديرين لكن مع قيام
البينة يرجع بالثمن على البائع ويحمل ما غرمه للمالك مع الحصول له في مطالبة بيع و
قيل اذا لم يكن عالما بالغصب كان الدرك على البائع وهو حسن لكن غصب طعاما
واطعم غير المالك فيبطل الثانية ظهورا بينا على هذا التقدير مسـ ومن غصب

غيره طعاما وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه
من يده فان لم يجده حتى يهلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه
اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا
درك على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول
قول صاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة
المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع
لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن
كيف كان القول قول صاحبه مع نفسه هو المدعي وهذه الصورة خلاف المعقول
وقوله متى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون
له على الثمن وقوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن لم لا يكون له
الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال
في باب اجرة السمسار رجل قال لغيره ما تبيعه بدراهم معلومة فما زاد عليها بعد اذن
ذلك كان مخيرا في ذلك من امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة
الوسيط بتمام المال فعلى هذا اعلم ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن الجواب
انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى
الغاصب ان القدر المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب
يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر هو قيمة ما في الذمة

وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل والمالة اذا امضى
البيع لم يرجع بزيادة على الثمن فلان امضاء البيع رضى بعيوبه فهو شيء غيره فلا يمضى
حكم البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ رحمه الله في باب البيع يلزم فيه ما لزم
هنا مسئلة ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب
المكاسب وبيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة
فهل بين القولين اختلاف الجواب الذي ذكره هنا هو المعول عليه دون ما ذكره في
ابواب المكاسب ويحمل ما يأتي هذا على حمله على الكراهية لان الاصل الحل مسئلة
ولا يشترى الا من الجلود الا ما هي شيء من جهتها لا يبيع الا الذكية فان اشترى
ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان الذي
لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان علم انه ميتة او لا فان علم فلا يجوز بيعه
ولا شراؤه وان لم يعلم بذلك جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول الجواب
منع الشراء ممن لا يثق من جهة على الكراهية لا التحريم واذا كان البائع مسلما جاز
الابتياع منه لكن لو باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراط لما لا يعلم
بل يبيعها على ما اشتراها وروى هذه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
عن [illegible] اشتريها من الرجل الذي لعله لا اثق به فيبيعني على انها ذكية
ابيعها على ذلك فقال اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول
قد قيل انها ذكية مسئلة ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا

وعليه

وعليه وزر المال ولا يجوز له ان يحج به فان حج به لم يجزئه عن حجة الاسلام كيف
يصح ان يتنفل به الفرج ولا يكون يصح الحج به الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما
لا ينفك الحج منه وهل اراد بقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام
ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه وانفق المال وادى ما وجب
عليه الجواب هذا محمول على انه اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشترى
بعين المال لم يصح العقد وحرم بل لا يحل له الوطء ويدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من
سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه
من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فاذا عرفت
هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه والى هذا ذهب ابن الجنيد والشيخ
ابو جعفر رحمه الله في المسائل الحائريات واما قوله لا يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام
محمول على ما اذا لم يكن له مال يجب عليه الحج الا ما وجب عليه لا بهذا المال ثم حج
به اجزأ الا ثواب الاحرام والهدي مسئلة وما لا يمكن اختباره الا بافساده
واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على
شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا
ومعيبا وان شاء رد المبيع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب مع ما سواه
كيف يكون له الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه

بافساده

يكون

وفيما سلف ذكر ان التصرف مع الرد بالعيب وافساده من اقوى التصرفات
الجواب يمكن ان يكون هذا المخبر بالبيض المكسورة قيمة اصلاح يكون مخيرا في رد
البعض الذي اخبره مع الباقي اذا التمرد ان المكسور منه لا قيمة له فلا يمنع كسره
من الرد كمن اشترى ظرفين خلا فبان احدهما خمرا فان له ان يرد الآخر ويرجع بثمن
الجميع اذا الجملة لا ثمن لها وكذا ما ليس له قيمة من البيض الفاسد لا يصادف البيع وهذا
التأويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق فيتعين المواخذة على اطلاقه الحكم
لان لفظ ساوى المكسورة منه وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يعني
الارش مسئلة واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس واتى عليها
فاستحقها مالك انسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع
بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس
ما انفق واجرة مثله في عمله ووليه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض واذا
اشترى رب الارض ذلك ووليه وعليه للغارس ما انفقه واجر مثله في عمله ثم ذلك ويرجع
ولم لا يرجع على البائع كاللوم بثمن الجواب ربما كان ذلك لان الغرس بعد اقتلاعه
لا يبقى المقلوع كثير نفع فيكون الاقلاع لصاحب الارض اولى من قلعه ثم الانفاق
الى غرس ما يسقط ما انفق وحمل بل يحط من العوض وهذا الكون جعلي الرجع ضروري كل
واحد من المالك والغارس وسعد من امتناع احدهما الآخر والعمل على ما رواه
عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير

اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويوهد
ذلك القضاء رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان
فزرع فيه نخلا واشجارا او غير ذلك فقال عليه السلام او يقوم صاحب الدار الزرع
والغرس ويعطي الغارس ان كان استأذنه وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء مسئلة فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة
فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى
البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال ثم ان يلزم الوسيط تمام المال اذا
رضي بذلك الجواب لا وجه لذلك مع الاجازة مسئلة واذا اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا او كذا وقال صاحب المتاع بل
قلت بعه بكذا اكثر والذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول
صاحب المتاع مع يمينه كيف سماه للواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب المتاع
ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوى قوله وله ان
ياخذ المتاع ان وجده بعينه لم ذلك واختلاف صاحب المتاع والواسطة لا يقتضي
في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن
ونقصانه وهما يتفقان على الاذن في البيع والبيع قد وقع ثم على هذا القول يلزم ان
صاحب المتاع اذا احلف في السعر باقية على هلكه فكيف قال وان كان قد احدث فيه

ما يستقصا واستهلك عين فضمن الواسطة من الثمن احلف على صاحب المتاع وكان يلزم
ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه **الجواب** انما تضمن الواسطة معيبا لان تصرفه موقوف
على اذن المالك فاذا قال اذنت ببيعه بدون ما ذكره المالك كان متعديا للاذن في عقد
ينكره المالك لان العقد بالدينار غير العقد بعشرة الدراهم بطل قول المالك مع يمينه
الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة وعلى هذا الحد لا يجوز هذه الصورة من غيرها من صور
التعدي والمال له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فيتعذر
ان كلمة الحاكم بحكم سلطان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة
لو دفع العين الى المشتري بغير اذن المالك واما كونه يأخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال
والصواب ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن ذا
مثل **مسئلة** واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش
والآخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسبما [illegible] عليه هل هذا حكم على المشتري
الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبينما اذا اشترى الانسان
نصف عبد ووجد به عيبا هل له رده فاذا جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف
الآخر منه لم لا يجوز له رده **الجواب** ليس هذا حكما على المشتري الواحد لان البيع
لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك العقد نصفه في هذه للشيخ قولان
احدهما جواز انفراد احدهما بالرد ذكره في كتاب التزويج والآخر ما ذكره في النهاية
وانما منع هنا لو رده احدهما لرده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد

والفرق

والفرق بين هذه وبينما اذا اشترى نصفه او اشترى نصفه في صفقة ثم اشترى آخر النصف
الآخر انهما اذا اشترياه صفقة فقد خرج من البائع من ملك غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه
دون صاحبه لرده معيبا بالشركة والرد يشترط فيه اعادة المبيع على صفته ولا كذا لو ابتاع
نصفه صفقة ثم ابتاع النصف الآخر **مسئلة** ولا بأس ان يشتري الآن مما يسبيه الظالمون
اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف قال
فيه الخمس وانما هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر
الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره **الجواب** ما يسبيه الظالمون ممن ليس بمسلم
وليس بمؤمن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر لا مع سرية وقد يكون بسرية لم يؤذن لها الا في
الامام الا بالغنيمة السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ رحمه الله اقل مرتبه
وهي الخمس والسبي في اللغة الاسترقاق ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون ان يكون عن سرية ودل
على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا ابن آدم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن سبي الديلم يسرق
بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية
فلا بأس بشرائهم **مسئلة** والمملوكان اذا كانا مأذونين فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان
في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه اذا
اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول اما
على تقدير كون العقدين في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ رحمه الله والاحوط ما قدمناه

في التجارة صح

لكان احوط **الجواب** الوجه انه اذا علم العقدان في حالة واحدة بطل العقدان الا القرعة
يحتمل انها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه على ما ذكرناه ويدل كلام الشيخ رحمه الله في التهذيب
فانه روى خبرا عن ابي عبد الله في كل مملوكين مفوضين اليهما خرج كل منهما يعدو الى مولى
الآخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من المولى ثم تشبث كل واحد منهما
بصاحبه وقال انت عبدي قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب
فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا
ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ
وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا
وهذا يدلك على ان القرعة انما تكون في موضع الاشكال لانه تساوي المسافة لا يدل على
التساوي بينهما والرواية بالقرعة مرسلة وغير دالة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية وانما
كان عنده العمل بالقرعة احوط لان المستسلف ان كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك
في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما نظر
الشيخ رحمه الله الى القرعة ليرجح القرعة بالعلة يكون مرادا **وسئل** واذا اشترك نفسان
في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال احدهما ان لي الرأس والجلد بمالي من
الثمن كان ذلك باطلا وجه البطلان ما هو **الجواب** انما كان باطلا لانه لا يعلم الشرط بمعنى
الآخر بعدم ذباحة ذلك الحيوان فيقتضي بطلان الشرط دفعا للغرر ولما اقتضى
بكونه شريكا بسبب ما دفع من المال فاذا ابطل الشرط وصح العقد والمسح في حالة الثمن

كان

كان لكل واحد منهما نفسه ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم
فاشرك رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد فقضي له ان ذلك هذا البعير وقد
اعطى حقه اذا اعطى الخمس **وسئل** وممن اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة
كان لصاحبه ان يحلفه بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجه عليه اليمين وشاهد الحال
على غير تبيين من دعواه **الجواب** حق ان الدعوى لا تسمع الا جازمة واليمين لا تتوجه الا
كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون تعويله على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه
الحسن عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلعم في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام
فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان وفي طريق هذه الرواية
ضعف ثم لو سلمت لكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او اقتصر بها على ما دلت
عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية فانه عم القول **وسئل** واذا باع
الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار
الرأس والجلد لم لا يكون له الرأس والجلد والمقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون
الشركة بمقدار الرأس والجلد سارية في جميع البعير **الجواب** صورة هذه ان يقول
البائع بعتك هذا البعير الا الرأس والجلد والمراد ان يقوم البعير ويقوم رأسه وجلده
ويكون البائع شريكا في اصل البعير بقدر قيمة الرأس والجلد من اصل قيمة البعير وهذه الرواية

فبرأ البعير وبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال اريد الرأس والجلد صح

رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اختصم الى امير المومنين عم رجلان اشترى
احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري
هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت
لاختصت بصورتها والفرق بينها وبين غيرها شارك المشتري بعض الثمن على ان للراس
والجلد ان يشارك ابطلنا الشرط وصححنا البيع فيبقى المبيع في مقابلة الثمن فيجعل للشريك بنسبة
ما اداه وامنه اذا باع واستثنى الراس والجلد يصح الاستثناء بلا خلاف وعلاقته
من جزء المتبايعين فيبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري الجميع
مسـ واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم جاءه الى
البيع وقال البائع مولاة ولك نصف الربح فباع اثنتين منهن بفضل واحبل هو الثالثة
لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح كيف يلي الثالثة
بيعا ولا يجني الربح الا بعد بيعها **الجواب** هذه رباطه فيها ربح والزيادة عن راس
المال ربح وان لم تبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي
بن راشد قال سالته ومحمد بن عيسى بن عبيد ضعيف ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله في
كتاب الرجال والمسؤول مجهول فهي اذن ساقطة والوجه ان للمبيع اجرة المثل فيما باع
لانها مضاربة فاسدة والربح باجمعه للمالك **مسـ** فما اشترى رجل عبدا
وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر
وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض

نصف

نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء
ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين **الجواب** هذه الرواية رواها
علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواها محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عنه عم ولفظ الرواية يحتمل
وجوها احدها ان يبيعه احد العبدين او يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبدين
ويقول اختر احدهما الثالث ان يبيعه عبدا في الذمة سلما ثم يدفع اليه العبدين ويقول اختر
احدهما اما الفرض الاول فللشيخ فيه قولان احدهما يصح بيع عبد من عبدين ذكره في موضع
من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد
من عبدين وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان
التعيين
قلنا بالصحة فقد ثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل
تلف من البائع وبقي الآخر شركا ورجع بنصف الثمن فيتجه الحديث على هذا التقدير وعلى
الثاني لا يتجه الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا يصح
تخريج بيع عبد من عبدين بالجملة فاذن لا وجه للرواية **مسـ** ومتى اشترى جارية كانت قد
فرض لها الصلح كان له ردها على من اشتراها او استرجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى
ورثته وان لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها كيف هذه المسئلة وما الذي يلزم البيع
واذا استسعيت في ثمنها الى من يصير وهل يترك وتذهب حيث شاءت **الجواب** هذه
رواها مسكين السمان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح

قال يلزم ردها على الذي اشتراها منه ولا يرثها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فانه
مات ومات عقبه قال فليستسعها فان اعتمد على الرواية في السعي والا فلا وجه
له والذي يظهر وجوب اعادتها على اربابها لا على البائع وسقوط السعي لانه حكم بالزام
المنفردة بالحكم مع منافاتها للاصول **مسألة** وفي اعطى مملوك غيره ماذونا في التجارة
مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب
المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه منهم فكل واحد منهم
قال ان المملوك اشتراه بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا
كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام البينة بانه اشتري بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج
بقية المال لم يكن الى رده سبيل **الجواب** هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف فلا عمل بروايته
فيكون القول قول المأذون **مسألة** ومتى باع الانسان نخلا وقد ابر ولقح كانت ثمرته
للبائع دون المبتاع الا ان شرط المبتاع الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما
عدا النخل من شجر الفواكه لا يلقح ولا يؤبر وكيف يشبهها بالنخل وقوله وكذلك
الحكم في شجر الفواكه ما المراد بالحكم اذا كانت لا تؤبر ولا تلقح **الجواب** لما كان التلقيح شق الطلع
واصلاح ثمرة ما يستعد به للنمو اسم التأبير في كل موضع حصل فيه ثمرة بارزة وان لم تؤبر حتى قال
الشاعر * تأبري يا خيرة الفسيل * اذ ضن اهل النخل بالفحول * وقال الله وارسلنا الرياح لواقح
ثم طرد رحمه الله ذلك في الشجر وان لم يؤبر لحصول معنى التأبير فيه وقال في المبسوط القطن
اذا سقطت اصوله بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبائع وقبله للمشتري وما لا يعد ذلك فيه كالعنب

فاذ

فان بيع مع الاصول ورد وردة قبل انعقاد ثمره فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبائع
وما يقصد بورده ان بيع فهو للبائع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره لا يزايله الى ك
تعوق عند احتمال هذا الحكم بالنخل وما عداه لا يدخل ثمره مع الاصول في البيع الا بالشرط
ويمكن ان يحمل فيما ذكره في النهاية انه لما ذكر النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف
الشجر على الحكم المذكور خاصة دون مقابله **مسألة** ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة من
ملك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة لا يعرف الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي
الى بيع المثل بالمثل وزيادة **الجواب** الصحيح ان المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء
كانت من ملك الارض او غيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد رحمه الله في
المقنعة ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال نهى
رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة **مسألة** ولا بأس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع والثلث او النصف احوط لم كان ذلك
احوط ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شيء هل يسقط من الثنيا شيء
والذي يسقط ما هو الا في ذلك لا يتحقق نسبته الا مع الخرص وان لم يكن خرصت ما الحكم فيه
الجواب معنى الاحتياط لسلامة الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال لكن
لا يحصل الا القدر المستثنى واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسب خرص
الاصل ولو لم يخرص اولا خرصت على التقدير آخرا ولو اختلفا في القدر كان القول

فان باعه بحنطة من غير ملك الارض
لم يكن به باس هل يعتبر في ذلك التماثل
في المقدار ام صح

قوله منكر الزيادة قوله واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز ان ياكل منها مقدار
كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه هل ذلك مع علم
المار ان صاحبه يكره الاكل ام يعلم انه لا يكره ام مع عدم الاذن الجواب الشيخ
رحمه الله يجوز ذلك اذن المالك او لم ياذن بل وان كره لكن يتردد قوله في ان ذلك يختص
بثمرة النخل او سار في الفواكه والزرع قال في الكتاب وذلك يختص بالنخل للاجماع
وهنا اجازة في الفواكه وفي كتابي الاخبار اجازة في الثمار كلها والزروع وبذلك
كله روايتان من سنان احدهما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل
منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس والاخرى عنه عن ابي داود
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها
قال كل ولا تحمل قلت التجار اشتروها باموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وقد روى علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ما يضاد ذلك في ظاهره قال سالته عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والكرم
والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان
نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا حمل
الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل قوله واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكتفيا
قال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني انت بتلك فما الذي
نفعل كان ذلك جائزا فهل يكون لازما حتى لو ان احدهما اراد بعد ذلك الفسخ لما جاز

ام لا يكون لازما الجواب الظاهر ان في هذا الكلام اضمار احدهما اعطني ثمرة
هذا النخل بكذا او اذا ثبت هذا فالظاهر الجواز واذا اضمن لزم اما الجواز فقد
انكره بعض المتاخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح ومن صح ونقول هذا اصطلح
فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي صلى الله عليه وآله وذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله
بن رواحة خارصا وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى او يعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه
انا منك بذلك وارد عليك قال لا باس واذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان
الوجه نعم اتباعا لما فعله النبي صلى الله عليه وآله وقال بعض المتاخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو
نقل على وجه الصلح قوله واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه
حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه
ومراعاته كان له اجرة المثل من ابن له اجرة المثل وهو متبرع الجواب هذه رواية رواها
بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع
فيدعه فيحمل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام به قال الشيخ
ان يكون اصله للبائع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة لان احد رواتها
الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ضعيف فهي معارضة ويكون الثمرة لصاحب الجذوع
ولا اجرة عليه مع التبرع قوله ولا باس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلة بعينها

او عهد اليه انه اذا خصصه وعينه بالدكر ونحو استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة
كان الاستثناء باطلا لم لا يكون البيع باطلا وهل اذا كان الاستثناء باطلا ان
يكون البيع صحيحا الجواب لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل
يبطل الاستثناء ويبطل البيع ايضا بالجهالة مسئله ومن اشترى الثمرة فهلكت
لم يكن للمبتاع رجوع على البائع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير
زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من حسابه اشارة الى ماذا الجواب
اذا اشترى الثمرة وبيعت واستثنى منها شيئا فتلف منها تلف من المستثنى بنسبته من الكل
مسئله وقضى رسول الله صلعم في سيل وادي مهزور وفسر ابن ابي عمير المهزور بموضع الوادي
معنى هذا البعض الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف يفسر به الجواب اما ابن ابي عمير رحمه الله
فمراده ان هذا الموضع يسمى مهزور والكلام قال قضى في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافة
كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الوريد هو الحبل لكانه قال الحبل الذي هو الوريد
ومثله صلوة المسجد الجامع وصلوة الاولى مسئله والطريق اذا تشاح اهله فحده
سبعة اذرع هل اراد بذلك الطرق المستحدث ام القديم وهل اراد باهله ملاكه تحت ان
يجعلوا سبعة اذرع الجواب لعل المراد بذلك الا الطريق الذي يستجد بنيانه الدور في الاماكن
المباحة وانه مع التشاح يجعل الطريق سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع وهي اصح طريقا روى
ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة
اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال عم لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله

ام من كان له على ذلك الطريق
ملك وان كان مسلوكا
للمسلمين وكيف اذا كانوا
ملاكه صح

عم في العمل بروايتي ابي العباس او السكوني منهما ومطابقتها للاصل مسئله وكتب
في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها
لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شئ هو فوقع عليه السلام
يصلح اذا احاط الشرى بجميع ذلك السؤال ليس فيه شرى ثم لو كان كيف يصح وما معنى هذه
الجواب الظاهر انه عم عرف من السؤال انه شهادة على شرى فاجاب على ما عرف ويظهر
ان الشيخ رحمه الله اخل ببعض الخبر لان في حليته هل يصلح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة
تدل على الشرى وخلاصة هذه ان البائع اذا اشهد بما يعلم جاز ان يشهد عليه الشاهد
بما احاط لفظه وان كان الشاهد لا يعرف المشهود به بعينه ولا وصفه مسئله
سالت ابا عبد الله عم عن الشجرة في القرى وما هو خدم العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى
فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والشجرة وما سوى ذلك فهو
ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل
تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك هل يكون الشجرة معينة او اي وقت تشترط عليهم
وهل القرية ملك للمستاجر ام لا وهل غير العلوج والاكراد كذلك ام خصص بهؤلاء الجواب
سؤال السائل لا يتعلق بما هو سؤال عما لا يعنيه ولا بد ان يكون القرية ملكا للمشتري او
البيت الذي يسكنه او المزرع الذي يزرعه ليكون بتملك الاهلية للاشتراط عليهم اذ
لو كان الموضع غير ملك لما كان له الاشتراط ولا يلزم ان يكون ذلك معينا الا ان يكون
مشروطا في عقد اجارة او مزارعة او غير ذلك من العقود فيعين قدره لينتفي الجهالة

مسألة فان اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد انه كان صاحبها قد اخذ شيئا
من الطريق فهل عليه شيء اذا لم يتميز الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليها
وكان له الرجوع على البائع بالدرك اذا لم يعلم ام لا يكون له الرجوع على البائع لان
الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البائع فيجب رده ثم المشتري اذا اراد خلاص
ذمته والا يكون في داره شيء من الطريق كيف السبيل الى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم
على شيء ام لا الجواب الوجه الفرق انه مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ
او عينه والقضاء يتوقف على العلم بكمية ما يقضى به ومع الامتياز يتحقق له القدر
الذي يرجع به فيتحقق القدر المستصفى وليس في الروايات هذا التفصيل الذي ذكره
الشيخ رحمه الله روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وفي هذه الرواية فيها منافاة لما ذكره
الشيخ والاولى ترك العمل باطلاقها والرجوع الى التفصيل الذي ذكره الشيخ
رحمه الله لان المنع مع عدم الامتياز اضرار والتخلص منه عسر الا باختيار الحاكم
والخلاص سهل لو امتاز ومع عدم الامتياز لا يجب فلا يحتاج الى التسليم
الى الحاكم والاولى مصالحته مسألة واذا كان في يد الانسان دار او ارض
ورثها من ابيه وجده من اباه يعلم انه لم يكن ملكا لهم وانما كانت ملكا للغير ولا
يعرف المالك ام لا يجوز له بيعها بل يجب ان يتركها بحالها فاذا اراد بيعها فليبع
تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال كيف يجوز تركها في يده ويبيع تصرفه فيها او لم

لا يترك في يد الحاكم او يتصدق بها عن صاحبها الجواب هذه رواه الحسن
بن سماعة يسنده الى اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل في يده دار ليست
له ولم تزل في يده ويد آبائه وقد اعلمه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي قال احب
ان يبيع ما ليس له قلت يبيع سكناها فيقول لصاحبها ابيعك سكناي ويكون في يدك كما
هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة واقفي معاند والمسؤول مجهول
وليس وصفه بكونه صالحا موجبا للتقليد في فتياه فالرواية ساقطة ويمكن
ان تحمل هذه على ارض تملك مع مواتها مثل ارض من اسلم عليها اهلها
او ارض الجزية فاذا تركها المالك واحياها غيره فهو احق بها وعليه اجرتها ومع
جهالة المالك لا يبيع من الاسباع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير مسألة
واذا كان لانسان رحا على نهر والنهر لغيره واراد صاحب الماء ان يسوق الماء
في نهر آخر الى قريته لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحا ومواقعه هل هذا مطلق
ام يكون الرحا قد ترك مدة مستحقا فان كان مطلقا لزم ان من اعار غيره لمن
يترك الرحا الى مدة او آجر موضع الرحا الى مدة الا يكون له تغييره الجواب
لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت وضعا عن سبيل التبرع فلا يثبت هذا الحكم وهذه
رواية عن محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له
رحا على نهر قرية فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء في غير هذا النهر ويعطل
الرحا اله ذلك قال يتقي الله ولا يضار اخاه المؤمن مسألة ومتى اراد المجيء لا رضي

فرع هذا الحبس الذي ذكرناه ان يصح شيء منها لكن له ان يبيع بقية الارض وجاز
له ان يبيع ماله من النخل منها فهل اذا كانت هذه الارض المحياة لما سبب ام
للامام او غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في ان ليس بيعها لكن اثر احيائها له
ذلك الجواب هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الارض المباحة الماخوذة عنوة دون
الارض المملوكة كارض الامام ومن اسلم عليها قوله ومن باع نخلا واستثنى منه
نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض فهل
اذا قطعت او ماتت يستحق الارض ام لا الجواب على الاصحاب في هذه رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلعم قضى له بالمدخل اليها و
المخرج ومدى جرائدها وكذا روى عقبة بن خالد ورسلا الى النبي عم وظاهر هذا انه يستحق
الارض باب الشفعة قوله ولا شفعة فيما لا يصح
قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبهها وقدم في اول الباب كل شيء بين شريكين
من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة
بالشفعة فما الفرق الجواب الشيخ رحمه الله عول في اول الباب على ما رواه يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وهل في الحيوان
شفعة وكيف هي قال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا
كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم والرواية
مرسلة مع سقط الاحتجاج بها واما منعه فيما لا يصح قسمته فكانه ماخوذ من رواية السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا شفعة في سفينة ولا في
نهر ولا في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة ايضا فالشيخ رحمه الله
استفاد الفرق من الروايتين والذي اراه ما ذهب اليه في الخلاف ان الشفعة
لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لان الشفعة انتزاع لمال الغير
فهي منفية بالدليل ويعمل بها في موضع الاجماع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وما روى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال ليس في الحيوان شفعة ولا نقضي بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورايت من يدعي
الاجماع من يدعي الاجماع على الشفعة في كل شيء وهو مكابرة قوله ومتى عرض
البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زاد اعلمه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لم لا يكون له المطالبة بها والشفيع
انما يستحق بعد البيع وعرضه قبل البيع لا يؤثر اذ هو غير مستحق الجواب استدل كثير
ممن ذهب الى ذلك بما يروى عن النبي عم انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن
شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم
الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا لم
يرده دل على عدم التضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب ولسنا نمنع ذلك من باب
الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين واعلم ان الرواية المذكورة

عن النبي عم لم يجد بها سندا من طريق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور
لكن الشطر يؤيده مسـ واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان
القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم
قوله المتبايعان والشفيع ما الفائدة في ذكر البائع في هذه الصورة الجواب
انما ذكر الشيخ البائع لان مع اختلاف المتبايعين تقضي بقول البائع مع يمينه
في كمية الثمن فلو ادعى البائع عشرا والمشتري تسعا وانكر الشفيع وادعى انه اقل فان
القول قول البائع في حق المشتري لان المبيع باق بعينه ويكون القول قول المشتري
في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله عم فهو احق بها بالثمن و
الشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري فذلك كالمدعي والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع فيكون
القول قوله مع يمينه والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار
ما يسمى الانتزاع باب الشركة والمضاربة مسـ فان رضي احدهما ان
ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك كان ذلك
جائزا فان تراضيا على ذلك ثم لم يحصل للشريك المال النسيئة هل له الرجوع على شريكه
بما اخذه في هذه الصورة الجواب ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد الصلح
وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه فكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس
مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترط فان كان شرطا يخالف كتاب

ردا الى كتاب الله مسـ ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة او غيرها
لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجرة عمله كيف تقسم الحاصل بينهما في هذه
الصورة اذا لم ينضبط عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذه
الحال الربح الجواب هذه تفرض على وجهين احدهما ان يستاجر انسان صانعين
فرادى باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فيسقط على مقدار اجرة كل واحد
منهما ويتميز بعضهما من بعض ثم تبسط الاجرة ويعطى كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني
ان يعمل كل واحد منهما باجرة منفردة يمزجها باجرة الآخر على وجه الشركة فلكل واحد اجرة
عمله وان لم تتميز اجرة احدهما عن الآخر فيقضى بينهما بالصلح مسـ ومتى اشترك نفسان
او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان
كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال
وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا
واشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا
الجواب لا يلزم ذلك مسـ والشركة بالتاجيل باطلة ما معنى الشركة بالتاجيل ومتى
يكون باطلة الجواب معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل ببطلانه
عقد الشركة وان كان المالان ممتزجين مسـ واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او
متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص فعليه ما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر
لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان صاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه النزل

الذي وافق عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي
في باب البيع بالنقد والنسيئة وهي اذا قوّم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال
له بعه فما زدت على راس المال فهو لك وهذا ارده لما تقدم الجواب الفرق ان هاهنا جعل
الثوب راس مال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قوّمه عليه لكي
يربح ما يجعله عوضا عن عمله فالصورتان متفرقتان والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت
الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح
للواسطة قوله وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربه كان ذلك له ولم
يكن للمضارب الامتناع عليه في ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت من اي شيء او لم
لا يكون شريكا له في الربح والخسران الجواب ان كان ظهر ربح كان له في الربح بحسب ما شرط
له والبحث لو لم يظهر ربح قوله ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه
يقوم عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتوقا فيحسب ما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما بقي من المال لصاحب المال فان نقص عنه او كان على راس المال بقي مملوكا كما كان فان كان
قد اشترى بعض مال المضاربة اباه على ما تقدم وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة
نقص عن راس المال او اشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على
راس المال فما يكون الحكم فيه الجواب مال المضاربة يجمع باجمعه ولا يثبت للعامل في الربح
شيء الا عما يفضل عن راس المال والوصي المذكور عن طال ما لو خسر ثمنه المال بعد
ظهور الربح في الاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الاب قوله

عليه وان خسر كان ضمانه على ما اعطى
المال كيف يكون الربح بينهما على
ما يتفقان صح

وقد اعطى مال اليتيم الى غيره يضارب به فان ربح كان بينهما على ما يتفقان والخسران
لا يكون كذلك وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك
الجواب الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما او امينا للحاكم وكان لليتيم
في ذلك الغبطة والمضاربة صحيحة والربح بينهما بحسب الشرط والخسارة على المال او عليهما
ان اشترط ذلك وان كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل
على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية
فيه بعد قوله ومتى تعدى المضارب ما رسم صاحب المال مثل ان يأمره ان يسير الى بلد
بعينه فيمضي الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره
ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على
وضع الشرط عليه هل الضمان مع التعدي ام مع التعدي لا يحصل الخسران فان كان
مع التعدي لم يكن الربح بينهما الجواب يضمن بنفس العدوان ويستقر الخسران بحصول
الخسران وانما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك في الربح
بحسب الشرط والعدوان لا ينافيه فبقي الشرط على حاله لا كذا لو ضمنه المال لان تضمين المال
له اقراض للمال فيخرج عن وضع المضاربة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما
ما ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن

تاجر فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء قوله ولو كان عنده اموال
مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين
كان سهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس اموالهم كيف تقبل في الوصية لبعض واسقاط بعض
والارجح في كل حال الى رؤوس اموالهم وقوله كان سهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع
الى الربح ام الى الخسران ام الى رؤوس اموالهم الجواب هذه رواية النوفلي عن السكوني
وهما عاميان لا يعمل بما تفردا به والتحقيق ان هنا فروضا ثلاثة احدها ان يعلم ان في
يده اموال المضاربة ويترك اموالا لا يعلم حالها فالوجه ان يقضي من المال تركة لان
الظاهر ان ما في يده ملك له والمضاربة لا يقضى الا بالتعزير فالاصل عدمه الثاني ان يعلم
ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة عملا بالظاهر حتى يثبت انها
من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم ان الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او
باقراره مع اشتباه التهم ان اقر وبعضا فان تعين مال كل واحد او بعضهم اما بالاقرار
والبينة او بتصديق الورثة دفع اليهم اموالهم وان جهل قسم بينهم على رؤوس الاموال ولو زاد

باب الرهن قوله وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه
بالعدل لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه فكانت هذه الرواية بعكس
الدعاوى في كون اليمين على المدعي عليه ثم تعليله بكونه امينه لا يتجه في استغراق الرهن
ثمنه فكانت هذه الرواية بعكس الدعاوى في كون اليمين على المدعي عليه ثم تعليله بكونه
امينه لا يتجه في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراف بعيب الرهن

في تعيينه صح

والثمن ما العامل فيها الجواب العامل بهذه يعول على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وقال المرتهن بكذا
قال على يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه واما العامل في الزائد لان الرهن للاستيثاق
فلا يوخذ الا ما يحفظ قدر الحق غالبا فما ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر
وهذه الرواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة وابن عمار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى
الراهن اليمين ولما اعراب الرهن فانه منصوب بيستوثق وفي الفعل ضمير الفاعل
والثمن منصوب على البدل قوله ومن اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال
صاحب المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي لكونه رهنا
البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان يأتي صاحبه
ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعوتان ثم على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن
ثبت بذلك ما يدعيه من المال من غير بينة ام يعود دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا
كان دعوى اخرى ما الذي يثبت له بيمينه المتاع وقول الشيخ الا ان يأتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا ينافي الرهن ثم كيف يعمل لو لم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم
باستحقاق الرهن وهي شهادة على النفي الجواب مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك
للمال المعين والمالك منكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة بدعوى لان خلاصته
الشارع في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك اما ما ذكره الشيخ رحمه الله فقد

رواها عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متاع في يد رجلين فقال
احدهما استودعتكه وقال الآخر بل هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان
ياتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد بن صهيب بتري عامي المذهب فلا نعمل على ما
يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي يعفور وابن سماعة واقفي وابان
ضعيف في الرواية مرسلة فلا نعمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت على الراهن الا بعد يمينه
من المال وكان ذلك حكما آخر واما البينة فيمكن ان يشهد بالوديعة وتبقى الرواية على اقرار
مدعي الرهانة مسألة واذا كان الرهن ماله غلة مثل ان يكون ارضا او دارا كانت الغلة و
الاجرة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه من ماله وعلى المرتهن هل هو
على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا الجواب انما كانت الغلة لصاحب الرهن
لانه ثمرة ماله ولقوله عليه السلام الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما روى اسحق بن عمار
قلت ان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان
يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزم المقاصة اما باعادة او وضع من دينه
ان كان مثله او على وجه المراضاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن رهنا له غلة ان غلته لصاحب الرهن يحتسب له مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا لان
العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل
في الرهن فقال المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح
الحلبي يدخل نماء الارض ايضا وقال ابن حمزة النتاج واللبن والصوف للمالك ويمنع

منه الى ان يخرج من الرهن وقال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمرة في الارتهان اذا كان
بعد الرهن وقال في الخلاف لا يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار
السالمة وادعى بعض المتأخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت ولست اعلم
ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود مسألة واذا كان عند الانسان
رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالب
بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله على الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة
وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن
والاول احوط هل اراد بقوله احوط في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط
الجواب يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص في استيفاء
الحق وما روي مما ينافي ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق
كما لو كان الراهن حيا وقد روي تساوي الغرماء في الرهن رواه محمد بن حسان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام واخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان
بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا
في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه
بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان ممن يروي عن الضعفاء
وقال الشيخ الطوسي رحمه الله محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف مسألة واذا اذن الراهن للمرتهن
في بيع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا بعد حلول اجل ماله

هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ
مشير لذلك وكيف يجوز له التصرف فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء **الجواب**
لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن تقاضي الثمن على الراهن ولا يتصرف
المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المديون مخير في جهات القضاء
ثم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من
جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن **قوله** واذا اختلف
نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة كان القول قول
صاحب المال مع يمينه كانت هذه خلاف الدعاوى في كون اليمين على المدعى **الجواب**
ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوى لان استقلال الانسان بمال الغير مع ثبوت يده
مقتضى للضمان ما لم يدعي الاذن ومن كان المال في يده يدعي الايداع والمالك ينكر
فالقول قول المالك مع يمينه فاذا اسقط الاستيمان بمعنى الضمان كانوا انكروا اصل
الاذن في القبض لان انكار القبض الذي يدعيه القابض انكار لا يسقط الضمان
روى هذه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استودع رجلا الف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت قرضا قال المال
لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **قوله** واذا كان عند انسان رهن ولا
يدري لمن هو صبر الى ان يجي صاحبه وان لم يجي باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي وله
باعه هل يصح هو او الحاكم **الجواب** الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم

اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولاه دفعا للتضرر **قوله** فان حمل
رهن في حال الارتهان كان مع امه رهنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد
او غيره والغير اذا كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن
وكان قد عقد الزوج قبل الرهن **الجواب** بل اذا احبلها غير المولى ولو كان الزوج حرا او شرط
حرية الاولاد ثم رهنها المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحمل
ليس بمال ولا يصح بيعه **قوله** واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه
وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة
او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها
والانتفاع بها او الرجوع على الراهن بما انفق متى ان هاتان المسالتان لكن اذا
تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن
شيء **الجواب** روى ابو ولاد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياخذ الدابة او البعير رهنا
اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ عول على معنى هذه الرواية لكن
عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب
الرهن مع يمينه بالله تعالى وبعض تتمته يوم هلك لكن يوم رهنه ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط فان القول قول المرتهن مع يمينه لانه
منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف على ما انكره **باب**
الوديعة والعارية **قوله** ومتى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كالحفظ

دون يوم رهن الرهن فان قال
صاحب الرهن لا اعلم قيمته يوم
هلكه صح

كهيئتها

الى غيره فان نقل ماله فخلطها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفنا لم
يكن عليه شيء واذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقلة او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فانتفى لذكر النقلة فائدة ثم قوله
تمام المسئلة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كحفظ ماله كان ضامنا لها الا ان فائدة
في جعلها مع ماله والغرض حفظها فيجب ذلك قد يكون مال الشخص بحيث لو كان
مال الوديعة معه ضيعه الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد في العادة
اهتمام الانسان باموال وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه رعاية الحال على
العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لانه موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل
ام لا لانه لو لم ينقلها وتلفت من غير تفريط كان انتفى الضمان عنه ظاهرا وانما يتردد الذهن
لو نقله فتلفت فمقصد ذكر النقل ابانة ما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم يشتبه وقوله
ومتى لم يحفظها كحفظ ماله كان ضامنا المراد ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها
وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من ان عادة الرجل يحفظ ماله في الاغلب ومثله
ان تقول اهتم بكذا اهتمامك بامورك وقد يوجد من لا يهتم بامور نفسه بل يهملها ولسنا المراد
اجراء الامر على العادة الغالبة في الناس مسئلة واذا اختلف المودِع والمودَع
في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف المعتاد في
كون اليمين على المدعى الجواب قد مر مثل هذه في الغصب وقلنا ان مع تلف الشيء
يكون الثابت في الذمة ذلك التالف والقيمة المدفوعة انما هي لتعذر رده فاذا ادعى الغارم

ان ذلك

ان ذلك هو قيمته والحرام على المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا على ابواب
الدعاوى وهذا وجه يقوى ما ذكره والاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم
مع يمينه مسئلة ومتى تصرف المودَع في الوديعة كان ضامنا لها لصاحبها ما تصرف فيه فان
ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن اشتغل
المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودِع وان لم ينتقل الى
ذمته ما المراد بقوله الضمان الجواب المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه
ان تلف قبل وصوله الى المالك لزمه اقامة البدل ولا يلزم من اشتغال
الذمة به على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب فان الضمان لا ينافي بقاء
الملك على المالك ومع بقاء الملك على مالكه يكون الفائدة له ويحمل ما ذكره انه ان
اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر
ذلك كما يتعذر تتبع البياعات المتعددة بالفسخ ولو كان له استعادة ماله الا ان
يتعذر ذلك كما يتعذر تتبع البياعات ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون
المالك مسئلة ومتى مات المستودع وجعل الوديعة الى ورثته فان كان واحدا
سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او على واحد يتفقون على تسليمها
اليه او يعطى كل ذي حق حقه كيف يجوز ان يقسم مالهم والقسمة يحتاج فيها الى رضا المالك
الجواب هذا يحمل على احد امرين اما انهم اذنوا له في افراد ذلك وقسمته توصلا الى استعادة
كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان مال كل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز

تسليم الوديعة الا الى الكل اذ قد يتعذر عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي
حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا او ان
لم يشترط للمعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشي مثل ذلك اذا علم المستعير ان الشي لغير
المعير او اذا لم يعلم ولم كان عليه الضمان للمعير وان كان للمالك ولو كانت العين باقية وعلم
المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير
الجواب الضمان يلزم على التقديرين لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باباحة الغير
لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفع عن العين
المستعارة وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون الكلام في قوله للمعير متعلقة
بقوله يشترط لا بضامنا كانه قول فانه يكون ضامنا للمالك وان لم يشترط للمعير الضمان
وقوله ويكون المعير ضامنا لصاحب الشي ليس بحقيق الا ان يكون المستعير ضامنا ايضا
بل للمالك الزام ايهما شاء **قوله** واذا اختلف المستعير والمعير في ضم العارية كان
القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف العادة في كون اليمين على المدعى
الجواب قد تقدم البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة وما اخذ الكل واحد ولم اعرف
برواية تدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه
وفي استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان يأخذه من المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان
له ان يرجع على الراهن بماله عليه من المال كيف اطلق القول ولم لا قال اذا كان

الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع
سواء اخذ الرهن او لم يأخذ الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تأجيل المال مشروطا
بعدم اخذ الرهن فيبطل الاجل او يكون الرجوع عبارة عن ان المال لا يبطل باخذ الرهن
فكانه يقول وله المطالبة بماله فليس اطلاق الرجوع دليلا على التعجيل ولا على التاجيل

باب المزارعة **قوله** ولا بأس بالمزارعة بالثلث او الربع او النصف او اقل
او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور اذا
كانت المزارعة بذلك مكروهة فالثلث والربع من اي شي يكون **الجواب** يريد انه لا بأس
بالمزارعة بحصة مما يخرج من الارض ويكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا يدل على ذلك ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالثلث او النصف او الربع
وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة منها لما روي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير
فيه ويقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها
قوله فان زارع بشي من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرع في المستقبل
بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع بل يعلق بجعل ام بيخرج ثم ما يعني اي شي
اقرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد
على ارض بحصة مما يخرج منها آنها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض **الجواب** معناه اذا
استاجر الارض له فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك الارض ليكون حوالة مضمونة في الذمة

في الذمة ولا يتعين كونها كذلك في ما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرع في المستقبل
بيان لقوله من غير ما يخرج من تلك الارض وبيان لافراد غير الاطلاق في قوله من غير ما يخرج
لانه اعم مما يجعل في الذمة فكانه احد افراد غير الاطلاق وابان [illegible] جعله في الذمة
استدراكا للاطلاق بالتعيين فالقائل بها مزارعة وان كان مضمونا لان القصد
بها الزرع فسماها بما قصدت به **قوله** ولو استاجر ارضا بالنصف او الثلث
او الربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك او اقل كيف يصح بهذه الاجارة ولم يجز ان لا
يخرج الارض شيئا **الجواب** قد قرر رحمه الله ان المزارعة بالنصف والثلث والربع جائزة
وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة
والاجارة الا باللفظ واذا كان المعنى واحدا فكما يصح لفظ المزارعة بالثلث
كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا تغيير باختلاف اللفظ فلو كان هذا التقدير مع الجهالة
مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولا
ينافي هذه المسئلة ما ذكره في المسئلة الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض
هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة لحصوله
من الارض المعينة غير معلوم **قوله** ولو استاجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له
ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا ما المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا
من الربا فليس هنا ربا **الجواب** المنع هنا اما تبع رحمه الله فيه المنقول روى الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال

لابأس

لا بأس قلت اتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول
~~دون الثاني قلت اتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز~~
~~الاول دون الثاني~~ قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى
اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة
فيوجرها قطعا فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ثم الوجه عندي ان ذلك على الكراهية
لا الحظر يدل عليه رواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها
بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان
فضل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع ولان تملك
المنفعة كتملك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا ترك
المنفعة العمل بهذا في بعض المواضع يعمل به في الباقي **قوله** واذا كان شرط المزارع ان
ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط كيف قال
وان لم يشترط كان على ما شرط وقد قسم الا انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم شرط
ما ذكر حكمه وكان القسم فيها خلل **الجواب** معناه اذا اشترط المقاسمة بالنصف مثلا
فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشترط اخراجه قبل القسمة

كان البذر على الزارع على ما شرط في المعاملة اولا م[illegible] اخراج البذر قوله
ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت
باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض
ما يخرج منها وللزارع اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك
قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان
كان للمزارع فلم قال ذلك وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كانت
تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق للذي انفقه الجواب المراد هنا
ان البذر من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف المستاجر وانفق مثل ان
حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح وما اشبه كله فان له المطالبة به لان
ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في
المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم حكمه وللزارع الاجرة
لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر قوله ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت
له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الارض
فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها الطسق وقوله فان عرف
لها رب كان له خراج الارض وطسقها هل اراد بهما ام واحد منهما ام هما
اسمان لشيء واحد الجواب الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو
كالاجرة واراد بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا قوله رحمه الله ومن

المسئلة

المسئلة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض ان يحصنها ويكون ارتفاعها
له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذلك ان شرط ان يكون على
صاحب الارض مؤنة ما عليه السلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الارض ان
ياخذها منه اي وقت شاء الجواب هو ما ذكره فيما زاد على مدة القبالة قوله
في باب بيع المياه والمراعي ومن احيا ارضا ميتة كان املك بها من غيره فان
كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض
وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله
الاول ولصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء وقوله الآخر فليس للمالك
انتزاعها من يده ما دام راغبا فيها الجواب هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها
باذن المالك وقرر له مدة فلم يكن له نزعها منه قبل المدة وجاز بعدها وهذه احياها
بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها
ماذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم تزرع مدة تقتضي جواز نزعها منه بعد
انقضائها قوله ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض الارض لم تبطل بذلك
الاجارة وان كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان
يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هل اذا علم المشتري او اذا لم يعلم وهل اذا
لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا الجواب البيع صحيح علم او لم يعلم لكنه اذا علم فلا خيار
له وله الخيار لو لم يعلم وتعلق حق المستاجر بها عيب يبيح للمشتري الفسخ باعتباره مع

عدم العلم مسـ وفي زارع ارضا على الثلث او الربع وبلغت الغلة جاز لصاحب
الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بالخرص اخذ
وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلك
الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للزارع شي كان الاولى ان يحمل الهلاك على صاحب
الارض شي الجواب لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى مزارعا صح ان
يكنى بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فالمزارع هنا هو الزارع مسـ وكذلك
في اشترى ارضا جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويربح هو بالباقي ما يبقى منها وليس له
ان يبيع بمثل ما اشتراها او اكثر منه ويربح معهم الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا
برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه بسواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرد ماه
بنفسه ما معنى قوله ما بقي ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض البيع والمراعى
قد صارت ملكا للمشتري الجواب معنى قوله ما بقي الى ما بقي في المرعى بعد ما باعه واما اشتراطه
رضا صاحب المرعى فهو تبع لرواية سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يدخل معهم الا ان
يكون قد عمل في المرعى عملا او عمل فيه برضى صاحب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه
لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز
هو الاصل على فساد او لم يعمل ولا يشترط رضى صاحبه بل لو شرط ارجعه بنفس الشرط لزم

باب الاجارات مسـ ولا تصح الاجارة الا باجل

مستند الي هذا ما هو الجواب يكفي الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال
يتقبل الارض من اربابها بشي معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال القبالة ان تأتي
الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس ولانها عقد
لازم فيتقدر بالاجل دفعا للضرر اللازم غير الموقت لا محال يتقدر بما يحتاج اليه ذلك الزرع
لا ما تقول ذلك القدر يحتمل الزيادة والنقصان فبتقدير الزيادة يكون غير متوهم لمالك
وبتقدير النقيصة لا يكون مقصودة للزارع وفي كليهما عذر لا يندفع مع الاطلاق
مسـ والملك اذا كان مشتركا من نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد
بالاجارة دون صاحبه ما المانع ان يوجر الجواب لا يريد الشيخ منعه من اجارة حصة
بل يريد المنع من اجارة كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا واجارة المشاع جائزة
مثل اجارة المقسوم مسـ وان اكترى مطلقا جاز له ان يركبها من شاء ومن يركبها
غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون بين الراكب والراكب تفاوت لا يرضى به المكري
الجواب يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا لركوبه راكب معين فهنا يجوز ان
يوجرها ويكون كانه استاجر ظهرا ويؤيد ذلك رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال
سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان اشترط ان لا
يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شي مسـ ومتى هلكت الدابة والحال ما
وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها

السنة فان لم يكن بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها قيمتها يوم التعدي
غاية ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد السلم يجوز ان يتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف
على العلم والعلم مع تجوز التغير لا يصح ثم كانت اليمين عليه وهو مدع الجواب انما كانت
اليمين عليه لانه ما لعبد وان ضمنها فاذا تلف استقر الضمان واذا وقع الاختلاف
في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعي الغاصب كونه قيمة لها كما قلناه في باب الوديعة
والعارية والرهن والشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله عم قال قلت ان
يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك لم يأت صاحبها بشهود ان قيمة البغل
حين اكترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف
الا مع العلم بقيمتها يوم تعدى فيها فان جهل ذلك لم يجز له الحلف قوله وسنبين
ان لا استاجر احدا الا بعد ان تقاطعه على اجرة فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف
هذا وقد تقدم في اول الباب فان لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا
ترك الاحتياط الجواب الشيخ رحمه الله استعمل هنا لفظ الاحتياط بدلا عن الاستعمال مجازا
لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل مجازه لانه يؤول الى وجوب الاجرة ويدل
على ان ذلك رواه سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عم قال اني نهيتهم يعني
غلمانه ان يعمل معهم احد حتى تقاطعوه اجرة لانك ان لم تقاطعه حمدك على الوفاء وان
زدته عرف انك قد زدته قوله وما استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا
او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال في باب المكاتب من اجر مملوكا

ثم افسد المملوك لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار
ما افسده لم اوجب في الاول الضمان على السيد وفي الثاني استسعاه الجواب
وجه الجمع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لان ذمة المولى ولما كان كسب العبد للمولى
صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى قوله الصانع اذا
تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث
فيه حدثا لم يجز له ذلك كان يصح ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له الجواب هذا
الايراد لازم وقد اعتذر له تارة بان من زائدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض
والكل تعسف

كتاب النكاح

قوله فالعمة والخالة وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها وهكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة
ابيه وعمة جدته وهكذا في الصعود فان كان اراد الاول فلو ان ام العمة غير جدة الرجل
ويكون عمه من قبل الاب هل تحرم امها ام لا الجواب بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده
وان علت وتحرم ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدته لانها تكون منكوحة جده
اما لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب لكن لا تحرم لان ام اخته قد لا تكون
منكوحة لاحد اجداده قوله ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل
بنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم وعندي في تحريم البنت بالزنا بالعمة او
الخالة تردد ولكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا
قوله واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا

او بنت البنت هي وكذلك ام لا
الجواب نعم تدخل في ذلك
لان بنت البنت وبنت الابن
صح

مطلقا مع كونه اعاريها ام مطلقا وان لم يكن اجابها **الجواب** ظاهر كلامه يعطي
التفريق مطلقا ولعله اعتماداً على رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون
التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية
يعني امراته فافضاها قال عليه ديتها ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين
قال فان امسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم امساكها زوجة **قوله** ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما
ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل من فرجها وكان
عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة
الثانية من حين المفارقة ام حين انقضاء العدة الاولى وهل للثاني عدة حقيقية حتى
انه يلزم فيها ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة والاقرب نعم منه لو ام لا قوله
فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
كان لاحقا بالثاني لم اذا كان لستة اشهر فصاعدا امكان يحتمل بالثاني فكما يجوز ان يكون
لم يجز ان يكون للاول قوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي

اربعة

زوجها صح

اربعة اشهر وجاءت به لاقل من ستة اشهر قوله ومتى قذفها او غيره بالفعلة فان
كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هذا قال الحكم عليه
شيء اذا لم يكن قد بانت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا
الذي اقيم على امه الحد يا ابن الزانية او يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان
عليه الحد تاما تاما فاقول الاولى بهذه المزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية **الجواب**
محل العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية يجري العدد من النسخ
في العدة الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة بائنة تثبت بسبب الوطي
بالشبهة وانما يلحق الولد اذا جاءت لستة اشهر فصاعدا لان الوطي بالشبهة يجري مجرى
الوطي بالعقد في الحاق الولد ولانه بالوطي المحلل صارت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان
الولادة الصحيحة لا تحصل لدون هذه المدة فيتحقق انه ليس للثاني فتعين انه للاول وان
زال فراشه لانه هو السبب الظاهر في الولادة فينتسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول
وان كان لدون ستة اشهر من دخول الثاني فلهذا اصح لكن كلام الشيخ الى ذكره لانه
قد يبين بما سلف انا نقضي الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما واما سقط
الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط عدم التوبة لانه استناد الى تقييد ذلك بالباب

يغني

القذف فان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها وتعلل الشيخ رحمه الله استشهد
هنا الى رواية علي بن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال ان قذفها بذلك فقال ان كانت
علمت ان ذلك يحرم فان عليها الحد ولا ادري على فاذنها شيئا **مسئله** قال اذا ارضعت
الجارية امرأتان لم حرمت على الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها
ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية **الجواب** انما فرق الشيخ رحمه الله بين الزوجتين لان حالة
الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة ثم شابهة لكونها الزوجة وهذه لكونها بنتا
لزوجة فتحرم على تقدير الدخول بالكبيرة اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ
العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقال في المبسوط تحرم لانها صارت ام من
كانت زوجة وما ذكره في المبسوط اصح **مسئله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها
فانه بمنزلة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منه من جهة الاب خاصة
دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة
اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى اخوته الذين
ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكذلك ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه
من جهة الرضاع من غير هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع
اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على
الصبي من ينتسب الى امه المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها
الذين ينتسبون اليها بالولادة ما معنى هذه المسئلة شرحا جيدا **الجواب** المرأة اذا ارضعت

والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة صح

صبيا بلبن بعلها فقد صارت امه وصاحب اللبن اباه واولاد صاحب اللبن اخوته
اخوة وكذا اولاد الام لكنه من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرمون
على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون على الاب المرتضع لانهم صاروا جميعهم
حكم ولده وهذه الفصول مسلمة ويدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على ولد المرتضع ما رواه
علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع قيل له ان امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت
زوجها فقال ما اجود ما سألت هذا هو لبن الفحل فقلت ان الجارية ليست بنت المرأة
التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في
موضع بناتك وعن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صاروا
بمنزلة ولدك ولا يكون اخوته الذين لم يرضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون الى
ابيه بالولادة والرضاع يحرمون على اولاد صاحب اللبن فان فيه اشكالا لا اعلم
وجهه والحق عندي ان اولاد صاحب اللبن لا يحرمون ~~على اولاد صاحب اللبن~~
~~لا يعلم وجهه والحق عندي ان اولاد صاحب اللبن لا يحرمون~~ على اولاد ابي الصبي المرتضع
اذا لم يكونوا ارضعوا من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **مسئله** واذا ادعت المرأة
انها ارضعت صبيا لم تقبل قولها وكان للاولاد على اصل الاباحة هل هذا بالنسبة الى الثاني
يجوز لها ان تتزوج به ام يكون التحريم لازما لها **الجواب** هذا يجب ان يكون بالنسبة الى المخبر انه
الاولاد والاب بالمحارم لانها تجمع من كاف ونكاح كل من تحرم عليها من قبله ولو كانت

اما بالنسب قوله فان عقد على امراة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع
على وليها بالمهر لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير ان شاء امسكها
وطلقها وان لم يدخل بها ورجع على وليها بالمهر هل يباح ان يعطيها المهر لو دخل بها ام
لا فان احتاج الى ذلك لم يمكن الرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير ان شاء امسكها وطلقها ليس له
معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك الجواب لما كان زنا المراة من الامور الفاحشة التي يكرهها
الازواج شابه ذلك العيوب بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المراة عمياء فاجاز
للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا رد المحدودة
بالفجور وليس وجها ثم قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجه
ذلك انه غره بسبب التدليس ولم يحصل له مقابلة وطء فهو يغرم بسبب التدليس وان
دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطء وقوله ان شاء امسك وان
شاء طلق يحمل على قوله وليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا
دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في ذلك ظاهرة
وهذا الذي ذكره الشيخ لم نقف به على نقل والاصل في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها
كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها وان شاء تركها وهذا اختلاف لما ذكره الشيخ رحمه الله والحق عندي انه
اذا لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل قوله واذا اختار

ابوها رجلا واختار جدها رجلا آخر كان الذي اختاره الجد اولى بها اذا كانت
البكر ابوها الادنى حيا كيف يجوز نصب حي وما دام ارتفع ابوها الجواب انما نصب
حي لوقوعه منه فضلاء النحاة لانه لا يجوز جعل الاب بدلا من البكر ولا يرجع على انه
فاعل حي لان الفاعل لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر وربما قال يكون ابوها
مبتدا وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الادنى كان حيا ونصبه تنصيف
لا دلالة على المحذوف قوله واذا كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد
منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى بها من الآخر فان دخل بها
الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الاكبر الدخول بها فان
كان الاخ الاكبر سبق العقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وقد
تقدم ان الاب والجد اذا زوجها كل واحد منهما بزوج كان السابق بالعقد اولى وهو
اقوى ولاية من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان
عقد الكبير اولى ثم كيف يصح معنى قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد
ماضيا ومعنى قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير فانها ترد الى الاول الجواب
الشيخ رحمه الله يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل
على ذلك قوله وان سبق الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا
على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب الاحكام فانه قال
اذا اعجبت الجارية ابوا الى اخويها فاما اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي

٩٩

عقد الاكبر اولى بها ما لم يدخل الذي عقد له الصغير وح لا منافاة بين قوله فيما تقدم ان الاكبر
ودخل الذي عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ رحمه الله اولا بل
حديث ذكره في التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره وهذا سياق الالفاظ
قال سئل ابو عبد الله عم وانا عنده عن جارية لها اخوان زوجها اخوها الاكبر بالكوفة
والآخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر دخل بها فان دخل
بها فهي امرأته ونكاحه جائز وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولا ان العقدين معا
في حالة واحدة لكن الشيخ رحمه الله تأوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندي ان
الاخوين لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما
شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر والحال هذه قبل اجازتها
احدهما كان عقده ماضيا لان دخوله بها اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة
واحدة او حالتين اما لو جعلت الامر اليهما منفردين فمن سبق فهو احق بالعقد ورد
الى الاسبق لو دخلت بالآخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يوقف فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر
ولو دخلت بالآخر قبل اجازة عقد الاكبر صح لان الدخول رضا بالعقد واجازة له
مسـ وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها
لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الاب وعلى
الاب ان يسلم التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن

خ ل
ما رواه

كلهن

كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تمييز المعقود عليها
الجواب الشيخ رحمه الله اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته
عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ
الزوج انها الكبرى فقال انما تزوجت الصغيرة فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج
رآهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله ان يسوق التي نوى ان تزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن
كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي في تصحيح المعقود ورود النقل
مع ان موضع الاشكال صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج رآهن وهذا
الاشكال مدفوع بان مشاهدتهن تكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب
اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد وترك التعيين دل على
الرضا باختيار الاب ظاهرا مسـ ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا
ثم مات فانهما يتوارثان ترث الجارية الصبي الجارية ثم قال رحمه الله بعد ذلك ومتى عقد
الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذه خلاف الاولة
ام لا الجواب عول في الاخير على رواية شاذة والعمل على الاول مع انه لو سلمت
الرواية الثانية لما كانت منافية لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث
لو حصل الموت قبل البلوغ مسـ باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد
العطف يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد

والصبي صح

اجرى **الجواب** لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشغار ذكر المهر مطلقا ومعنى ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر بطل النكاح وتقول في كتاب الوديع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا او لما تغاير حسن العطف ولا يدل لعطف الشيخ رحمه الله عطف على النكاح وان كان مهرا فاسدا او لما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ رحمه الله من آية على لفظ المهور كما تقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد **مسـ** ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على ان تزوجه ان يعمل لها او لوليها ايام معلومة او يسمي معه في الرزق من المستغلين وقد يكون للايام العلوية والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسئلة الاولى قيمة مقدرة كيف كما قيم ثم قال بعد ذلك فان كان المهر حالة اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز العقد على اجارة **الجواب** يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين الاجارة مدة بان الاجارة مدة معينة تملك الزوجة منافعها في تلك المدة وهو ينافي الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاجارة يلزم تسلط المراة على المنع منه وربما يكون الشيخ رحمه الله استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشرط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام علم انه سيتم له شرطه وكيف

لهذا العلم انه سيتم حتى يفي فاذا اصبحت الرواية في هذا العقد كان الباقي داخلا تحت عموم قوله عليه السلام المهر ما تراضى عليه الزوجان والاولى ان له جواز ذلك وصحة المهر والا فروانة غير دالة على البطلان بل فيها ايماء ما بالكراهية فليس بالواضح وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلم لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في زمان الاجارة فانها لا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب او بناء دار صح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **مسـ** فان امكن الزوج اقامة السنة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فيوجد على بينتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر فمن يلزم ذلك فان كانت مما يمكن ان يكون وطئها من **الجواب** هذا يحمل على انه اذا ادعت الوطء قبلا اما لو ادعت الوطء دبرا لم يكن كذلك وهذا انهم من قرينة اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **مسـ** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يدخل بها لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قدمناه لا يخلو اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر فالمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم يسم مهرا بل هي حالة ثالثة اذ قد يخلوا العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر اصلا ومات احدهما فلا متعة ومع ذكره غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه الى المتعة لفوات التعيين اذ لا يمكن ان يخلو من المهر ولا ينصف مهر المثل لانه لا يثبت الا بالدخول فتعينت المتعة وهو ذلك على انه ليس كالذي لم يسم انه مع عدم التسمية يلزم المتعة بالطلاق وهنا لو طلق الزوج لما يضمنه الحكم به ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن

عن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل تزوج امراة على حكمها
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها
مسألة واذا عقد على جارية مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل الدخول بها كان
لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل هل يجوز
ان ينقض التدبير في هذه الحال ام لا واذا انتقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته هل ترجع
المدبرة الى ملك المدبر ولا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا الجواب الوجه ان التدبير وصية
تبطل بكل تصرف تبطل به الوصية وقد روي ما ذكره الشيخ رحمه الله رواه عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال
ارى للمراة نصف خدمة المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون
الميراث قال يكون نصف خدمة المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد
لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها و
ابو جميلة ضعيف وفي المعلى قول فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية
في الرواية لا يطالب بها ولا بالدلالة عليها مسألة فان شرطت عليه في حال العقد
ان لا يفتضها لكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود
من النكاح الافتضاض الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل
جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت

بلغ

وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال
ليس له منها الا ما اشترط وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل تزوج بجارية عاتق
على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وسماعة وان كان واقفيا
لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا اسلم خبره المكان يحتج به وعندي ان الزوج يملك الوطء
بالعقد لكنه يكره تمسكا بالشرط ويدل على حكمه ذلك بالعقد في الحرائر عن الاستمتاع لا يملك
بالاباحة مسألة ومتى شرط الرجل للامراة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها
الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط ان لا يخرجها فالنكاح صحيح و
الشرط باطل الجواب وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك
او قال يلزمه ذلك وفي معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا
والشرط المذكور مخالف لمقتضاه فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط
والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا وتتعلق الحكم عند
وفاته عن تزويج الاكفاء فيكون شرعه تحصيلا لتكثير الالكاح المرادة لصاحب الشرع
والرواية التي حكيناها صحيحة ظاهرة فيجب العمل بمقتضاها مسألة ولا يجوز للمراة ان تهب
زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان يملك غيره او لا يملك الجواب

قوله في الرواية الثانية فان اذنت فلا بأس وما لا يملك بالعقد صح

الجواب هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن منجزات المريض اذا كانت
تبرعا ولم يحصل في مقابلتها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة
ولم يمض فيما زاد عن الثلث الا باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله
من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها
قال لا وان احرزه من الثلث فيما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها
له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم
تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة اذا لم يجز الوارث
مسألة ومتى عقد على امراة ما لا يحل على المسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من
المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه
قيمته عند مستحليه من اهل ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذا به من ماليتها
لانها بالعقد ملكته **الجواب** النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على
صاحبه حتى يسلمه الى الآخر فاذا تزوج الذمي الذمية على الخمر سواء كان معينا
كهذه الظرف او في الذمة ارطالا موصوفة فعلى كلا التقديرين اذا اسلم احدهما
لم يصح لقبضها الخمر ولا اخذ ماله في حكمه فجرى في حقه مجرى التالف فيضمن الزوج قيمته ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا خمرا او ثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم

فيه

قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **مسألة** ومتى
لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق
فان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه كيف هذا وقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج **الجواب** اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار فلان
النفقة واجبة على الزوج فمع الامتناع يحرم عليها الا ان يخلصها بالطلاق ومن طريق
الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه
يحتمل الانظار مع العسر فلقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان
امراة استعدت على زوجها عند علي عليه السلام وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان
يحبسه وقال ان مع العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة فالضرر منفي
بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار قلنا ليس كل ضرر منفي الا مع سلامته عن وجوب التحمل و
قد بينا ذلك بالآية والرواية **مسألة** وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان
لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسألة **الجواب** هذا يصح اذا لم يكن لها ولد
لان المنصوص في المذهب وهو الاصح من الروايتين ان المهر تملكه المراة بنفس العقد ولو مات
احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا ماتت ورث الزوج نصفه وكان الباقي لمن يبقى
من ورثتها لكن الافضل الا ياخذ الا النصف وحصة الزوج في النصف معهم **مسألة**
ومتى تزوج بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا

وقد قدم في باب العيوب الموجبة للرد من اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب
من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه كتلك لان بعض ما تزوجها على انها بكر واذا
كانت غير بكر فكان يجب الا يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان تزوجها وهي بكر الى قبل
الدخول بها فيذهب البكارة بما ذكره من العلة والنزوة الجواب منه كل من ثبت
انها كانت ثيبا قبل العقد وفي الامام يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب بكارتها بعد
قبض المشتري لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية بها خاصة بجواز الاستخاص فيجعل
على ظاهرها لكن كان روي ذلك عن ابي الحسن عم رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا قال يحسب لها
الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قوله في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها
باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا
ان يشرط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا ارقاء لا سبيل لاحد عليهم قيل
لا يخلو اما ان يشترط او ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا شيء فائدة
من الشرط وعدمه والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا انما الجواب عنه قوله العمر [illegible]
لانها قسما ثالثا وهو اشتراط المولى الشرط لا ينعقد حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط
توقف فان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر وروى ذلك جميل بن دراج وابن بكير
عن بعض اصحابنا وكذا بن عمار كل واحد منها بروايته عن ابي عبد الله عم بالفاظ مختلفة ترجع
معناها الى انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار

واما

واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخان رحمهما الله وقال الشيخ رحمه الله
في التهذيب الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان
رجلا دبر جاريته وولدها منه مدبرين كالوا ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم على انهم
كان ما ولد لهم مماليك قال وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا حتى يعلم
انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر
الا الشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه احدها ان الخبر
ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد وهو ضعيف الثاني ان ما ذكره
الشيخ تاويل ولا يصح ان يكون مراد الشيخ ان يكون غيره مرادا فاذن لا ينبغي
ارادته بالخبر الا مع دلالة تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج
حرا يحتمل ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار
لم يدل عليها اللفظ وتنزيله على المملوك سهل لا على بعض عملا بما يثبت ان الولد لا يكون
رقا الا اذا كان الابوان عبدا لم يثبت الى الآن ان ولد الحر اذا شرطت رقيته
صح الاشتراط ثم الشيخ رحمه الله ذكر في الاستبصار تاويلا اخر رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عم في الرجل زوج جاريته رجلا وشرط ان كل ولد تلده فهو حر
وطلقها ثم تزوجها آخر فولدت قال عم ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال
رحمه الله فهذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون الزوج عبدا ونحن نقول اذا

احتمل هذا التأويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذلك الا فرق بين ظاهر الروايتين
مسـ وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها
حرا او عبدا ام انه ذلك مع كون العقد ثابتا الجواب الذي يجب للمخيرة اذا كان عبدا
فعليه الاجماع ويدل عليه قضية بريرة فانه متفق عليه والمخيرة اذا كان حرا
فللشيخ قولان احدهما الخيار ذكره في النهاية وبه روايات لكنها لا تخلو
من ضعف روى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة
ولها زوج خيرت ان كانت عند عبد او حر وروى عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن رجل حر يملك مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا
عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر وروى في رواية
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت
معه وان شاءت فارقته وهذا يدل بالعموم على تخيرها في الحالين والقول الآخر لا خيار
لها مع الحر ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل لزوم
العقد فيترك العمل بالمقتضي في موضع الاجماع ولا يصار الى مخالفة الاصل
بالاخبار الشاذة مع ضعفها فان ابا جميلة ضعيف وعبد الله بن بكير فطحي مع
ارسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص العموم القطعي وخبر ابي الصباح
ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان لما كان في قوة التخصيص مسـ ومن عقد على امة
غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه كالعقد

المستأنف

المستأنف كيف يصير الباطل صحيحا وقد تكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم
يصيره بعد الاجازة صحيحا الجواب مراد الشيخ بالبطلان عدم الافادة
لملك البضع ولا يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا
اجاز المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا التفسير
وربما يكون الشيخ رحمه الله تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم
انا احقق ان اجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح مسـ وان عقد
عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم بين انها كانت رقا كان اولادها
رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اباه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له
مال استسعى في قيمتهم فان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم
الرقاب ولا يسترق ولد حر وابى يجب على المولى ان يعطيه اياهم بالقيمة ولم يجب على الامام
ان يعطيه قيمتهم من سهم الرقاب مع انه رحمه الله جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد
الذين تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولد حر ينافي ما تقدم من قوله كان اولادها رقا
لمولاها الجواب اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فاتباع لرواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم
ثم جاء سيدها قال يرد ولدها عبيدا والوجه عندي انهم يعتقون احرارا ولا يطلق
عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة

تزوجت بغير اذن مواليها قال النكاح فاسد قلت فان جاءت بولد قال اولادها
منه احرار واما وجوب فكهم بالقيمة فلان الاب حال بين المولى وبين رقبتهم وهم نماء
المملوكة فلزمه قيمتهم يوم سقطوا احياء واما وجوب فكهم على الامام فمستند الى رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ويعضد الرواية انه من المصالح فجاز ان يصرف في ذلك ولما احتج باختصاص
سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فتحقق يمنع هذا الانحصار ثم نقول لا ندعي
ان ذلك من سهم الرقاب بل من المصالح فان الرواية لم تقتض انه من سهم الرقاب بل الشيخ
رحمه الله ذكره في النهاية ويمكن ان يحال لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن رقبة من شانها
ان تقوم ويمكن غير المولى لكن دخولها تحت الآية قوله فان باعه كان للذي يشتريه الخيار
بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتاخرين
ان الشيخ قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله وان كان للعبد
زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتاخر ليس بصواب
لان ما في النهاية لا اراه منافيا لما في المبسوط اذ بقاء النكاح لا ينافي عدم ثبوت
الخيار للمشتري الجواب ما ذكره في المبسوط صريح في انه لا خيار لمشتري العبد لانه رحمه الله قال
في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء
النكاح بحاله ثم قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا
يصرح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فما ذكره المتاخر حق ثم الذي
يظهر لي ان بيع الامة يسلطها المشتري على فسخ عقدها وامضائه قطعا اما العبد فان كان

زوجها حرة لم يكن للمشتري خيار وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار اما اذا
كانت حرة فلان مقتضى الدليل جواز العقد ولزومه فيثبت الخيار في موضع الدلالة
ويبقى في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها ثم لو قيل لا يثبت الخيار الا لمشتري الامة اقتصارا في التسلط على
فسخ العقد بموضع الاجماع فما كان اولى فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص
العموم القرآني قوله وان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار الا انها رضيت وهو
جيد فانه اذا صار حرا كان اولى بالرضا به اذ حصلت الاولوية فقد يكون العبد لبعض
الملوك فيكون الرغبة اعظم من كونه حرا الجواب لما كان الوجه في تخير الامة اذا اعتقت
انها ملكت نفسها او ان العبد ليس كفوا للحرة الا مع رضاها به قضى الشيخ هنا بانه لا اختيار
للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانه لم يتجدد مع عتقه ما يقتضي الاختيار
لانها مالكة لنفسها في الحالين ولان الراضية بالعبد راضية بالحر واما كونها قد ترغب
في عبد لمملكة مولاه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها يؤثر في
عقد النكاح ولا يتطرق به الى فسخه فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ رحمه الله يمكن ان
يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولده
من عبد ثم اعتقه بعدما دخل بها يكون له الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت
به عبدا فهو اذا صار حرا احق ان يرضى به والرواية متفق عليها بين الاصحاب
والاصل يشهد لها واذا زوج الرجل عبده جاريته فعليه ان يعطيها شيئا من ماله
ذلك

بها الها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى
ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما فهل يسمى هذا
تزويجا او اباحة ووجه عطاء المسئلة يشابه ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض
المتأخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق مجازا والشيخ رحمه الله لم يسمه طلاقا حتى
يرد عليه ما قاله **الجواب** نعم يسمى تزويجا لا اباحة وهذا اسم اصحابنا ويؤيده
رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال
يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من
طعام لا يقال لو كان نكاحا لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا
نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول
العبد ويكفي قبول المولى لان ليس ولا يعطى العبد ويدل على انه ليس اباحة
رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا
احل له مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو
مستحب في انفى الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق
بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاجبار حكم
بذلك وعليه العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **مسئلة** ومن اعتقهما جميعا كانت
المراة بالخيار بين الرضى بالعقد الاول وبين اباءه كيف اذا كانت امة فاعتقها
يثبت لها الخيار واذا كانت حرة فيعتق لا يثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت

لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فيتجه حيث لم تملك الاختيار
في العقد ووقت الانتفاء اما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته
على ان للامة ثم تتخير باعتبار عتق العبد بل ~~باعتبار عتق العبد بل~~ باعتبار عتقها
ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تتخير ومثله
روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع **مسئلة** واذا
تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان
يشتري النصف الآخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا
ولو او يرضى مالك نصفها بالعقد بل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم
من العقد الاول فان كان الآخر فلم لا قال فيكون ذلك حكم حكم عقد مستأنف ثم
بعض المتأخرين منع من ذلك وقال لان البضع لا يتبعض واجاز ذلك بالاباحة
وذلك يقتضي التبعيض ايضا لان بعضه بالاباحة وبعضه بالملكية فقد تبعض
الجواب لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا
الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح بطل بابتياعه النصف
والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع
البيع على النصف الثاني فكأنه يقول الا ان يشتري النصف الآخر من البائع او يرضى
مالكه بتمليكه النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستأنف ويكون الالف

سهو امر الناسخ او يكون او بمعنى الواو واما قول بعض المتاخرين ان
النوع لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
والتفصيل قطع الشركة ولا يحل الوطء بهما واما الاباحة التي يخصها الشيخ
باسم التحليل فقول قريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين
رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم
منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض بالعقد والملك لا يصح لتفصيل الاية
والمنع اما الاباحة فانها ليست تزويجا بل تمليك للمنفعة فكان في المحصى وطئ
بالملك والذي يقوى عندي المنع في ذلك مسـ ويكره للرجل ان يأتي النساء في
احشائهن بعض الاصحاب يذكر كراهية ذلك ويستدل بالآية وهي قوله تعالى فاتوا
حرثكم انى شئتم فكيف يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو ماذون فيه بالآية
فالكراهة حينئذ منفية وما قولك الجواب اما الكراهة فمنشاها اختلاف الاحاديث
بالاذن والمنع فيجمع بينهما بالاذن والكراهة واما الآية فلا تحمل على الوجوب ولا
الندب بل تحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يراد به الاباحة كقوله واذا حللتم
فاصطادوا او الاجماع على ان وطء المرأة دائما غير واجب واذا الوجب
في وقت فليس مراد الآية ذلك الوقت وح لا يكون دالة على الكراهة وانما
يستدل بها على ان المراد ما عدا المقتضي للتحريم فثبت الكراهة لا سيما ان استعمل

بلغ

بالجزء على نص ما دل عليه القرآن لانه كان يلزم منه النسخ مسـ والنظر
الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا بأس به لانهن بمنزلة الاماء كيف
يصح ان يكون النظر اليهن جايزا ويعلله لانهن بمنزلة الاماء وقد تقدم
انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراءهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك
فمعنى كونهن بمنزلة الاماء عدم حكمه الا اذا اراد شراءهن ثم نساء اهل الكتاب
قد يكن مسلمات على كل حال اولا من انها اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكانت شرائط
الذمة فانه يملك عقدها الجواب اما التعليل فحسن لانه جعلهن بمنزلة الاماء لان
المزوجة فانه يجوز للمولى ان ينظر الى شعرها ووجهها على كراهية ولا ينظر الى
عورتهن وقوله قد يكون امرأة الذمي مسلمة قلنا قد تقدم ان ذلك لا يصح ولو صح
على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على
النادر مسـ وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على
السواء هل اراد بقوله الاماء المزوجات او الاماء ملك اليمين الجواب اراد
انهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء المزوجات مع الحرائر فان
للامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة مسـ
اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل
بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الذي زوجها لم يعلم دخيلة امرها لم يكن عليه شي ما دام لم يكن علمه شي

على من يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على احد اذا كان المرجع
لها لم يعلم دخيلة امرها بل يثبت المهر في ذمته بالوطء ولا يسقط من طرقنا الاصحاب
الولي اياه بالوطء الصحيح ولا يرجع به على احد لانه لا مقتضي للعود به **قوله**
واذا عقد الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان
له ردها فان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها الموجب
للمهر على ابيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه الا بالاشتراط اما لو اطلق العقد
على الشرط لم يثبت للزوج خيار لان ذلك ليس عيبا يبيح الرد واذا لم يدخل وفسخ
فمقتضى الدليل الا يثبت لها مهر اصلا لان الفسخ يزيل العقد فيسقط توابعه هذا
هو الذي ينبغي اعتقاده ويمكن ان يحتج لما ذكره الشيخ رحمه الله بان الاب ضيع بضعها
بما يقع العقد عليها وليست مرادة للزوج فهو كما لو وكل الرجل وكيلا في تزويج
امراة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فمع انكار الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها
وكذا روي عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام لو زوجه بالتي امره بها وانكر الزوج الوكالة
لزم الوكيل نصف صداقها لانه ضيع حقها بترك الاشهاد **قوله** ومن كان للرجل
بنتان احدهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد لرجل على بنت المهيرة ثم
ادخلت عليه بنت الامة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان
المهر لها بما استحل من فرجها الخ قال كان عليه ردها لان له عوضا ان يكون بكل البكر قوله
كان المهر بما استحل من فرجها لم يتقيد ذلك بكونها غير عالمة بان العقد على اختها لانها

يكون حرا زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر بل هو فوق مهر المثل ام ازيد ام
انقص لم يرد او يزد في الزيادة والنقصان **الجواب** قد يراد باللام معنى على
كما قال تعالى فلهم اللعنة ولهم سوء الدار ولان اللام معناها الاستحقاق فمعناه كان
له يعني كان حقه ردها ولا يلزم من كون ردها حقا ان يكون تجاوزها حقا والعلم بشرط
عدم علمها لان ذلك يعده في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة بكون المراة
ليست زانية فلا يحتاج الى تكرار الشرط كما لا يحتاج الى ذكر غيره من الشروط المذكورة
في مواضعها وانما لم يعتبر كونه دون المهر او ازيد لانه لم يصرح بان لها المهر المذكور
في العقد فلعله اراد بالمهر الحقيقي الذي يصح وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة
الى تعدده بشيء زائد عن لفظ المهر **قوله** واذا عقد الرجل على امراة على انها
بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينتقص من مهرها شيئا كيف له ان ينقص
وقد تقدم ان البكارة قد تذهب بالعلة والنزوة فما المانع ان يكون ذلك بعد العقد
وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك الى شيء ويعطى المتاوب
قدر ذلك بنسبة مهر امثالها لما العادة في مهر المثل بنا ولم قيده بمهر المثل دون
المذكور في العقد **الجواب** ليس فيه كون العذرة ذهبت بالعلة والنزوة والحكم
بالانتقاص من المهر مناف له وانما حمل امكان زوالها بذلك بالانضمام رد الا مع العلم
لكن ربما يحمل كونه عند التابع الامضاء فالاستمتاع بالبكر ارغب من الاستمتاع بالثيب
فيكون النقصان من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ رحمه الله ربما يكون تعويله

في ذلك عشرا رواه محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج
جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال
الراوندي في تفسير مشكل النهاية فينتقص السدس لان الشيء في عرف الشرع السدس
واستدل بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين احدهما ان الرواية خالية
من ذكر لفظ الشيء وانما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية ظنا منه جوازا او منقولا عن صاحب
الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينتقص لا بد من مفعول واقله لفظ
شيء فهذا غلط آخر لان الشيء اذا كان عند كل سدسا لم يجز ان يضمر اشياء
وانما يصح اضمار الشيء اذا جعل علما به منكرا غير دال على شيء معين الثاني ان سلم
ان الشرع نطق باختصاص شيء اذ سلم ان الشيء في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم
اذا كان في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك
بالاقرار والاوامر ثم يبطل دعواه باستعمال لفظ الشيء لغير السدس كقوله تعالى
ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ولم يرد السدس واما المتاخر المرشد
انه فانه احال في تفسير كلامه في باب التدليس على كلامه في باب المهور وقد قال هناك
ينتقص شيء من مهر البكر والثيب قال المتاخر وذلك يختلف باختلاف الحال و
الشرف والسن والوجه عند اجابة نحو ذلك على نظر الحاكم فان الغلط اذا
عرض في تفسير شيء او للفرق رجع فيه الى نظر الحاكم مسـ فان حدث بالرجل جنة
يعقل معها اوقات الصلاة لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوات

كان

كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها هل اراد بالجنة الحادثة
بعد العقد وقبل الدخول ام بعد الدخول وبعض المتأخرين ذكر انه اذا لم يعقل
اوقات الصلوات كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاق الولي فما مستند القولين
الجواب الظاهر انه يريد حدوثه بعد العقد سواء كان بعد الدخول او قبله اذا
لم يعقل اوقات الصلوات وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف وقول في النهاية
فانه اذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولست اعلم دليله وقال في المبسوط الا
اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل معه اوقات الصلوة فلا خيار لها به اوله
رحمه الله ولم يشعر بي رواية انما يثبت عندي رواه محمود في ذلك فلا دليل يبنى عليه
وقد روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن المرأة يكون لها
زوج قد اصيب بعقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها
منه ان شاءت فان كان العمل بهذه يصح ان يثبت لها الفسخ كيف كان من غير طلاق
علما بظاهر الرواية غير ان هذه الرواية ضعيفة فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة
واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة بسببه ما يمنع الاستمتاع
ويستضر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا للضرر الناشي من فوات ثمرة العقد
مسـ وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وهي صابرة فان رضيت
لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق سقوط النصف
الآخر من الصداق بما اعلم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم سقوط نصفه الا بالطلاق

ثلاثة ثم سئل المخصي بعد ذلك اوجب عليه المهر اذا اختلا بها فيكون لاحدهما المهر
وللاخرى نصف المهر ولا فرق بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرف العنين فلما
رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق وعد اسمي
فتهاونا على العمل بهذه اما المخصي فان الشيخ رحمه الله استند في ذلك الى رواية الحسن بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت رجل خصي دلس
نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسؤول من هو والوجه
ان الخصي في اللغة المسلول الخصيتين ولا يستبعد من مثل خصي ان يدبر ذكره فيحكم ثم
الوطء فحينئذ يجب المهر بالوطء لا بالخلوة فان الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي
وعندي ان علم انه لم يطأ لا يجب المهر وكذا مع الجهالة وقال الشيخ في مسائل الخلاف
اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خصيا قد حكم له بالرجل
لم يرد بالعيب قلت وقد روى الخبار عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما وفيه عن سماعة
عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي ذكرناها لكن عبد الله بن بكير فطحي وفيه عن سماعة
واقفيان وروايا ابن مسكان مرسلة **مسألة** واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج
انه قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها

فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير وان لم يوجد كذلك لم يكن لانكار المراة
تأثير قلت هذا وقد تقدم ان ذلك قد يذهب بالعلة والقفزة **الجواب** يريد لم يكن لقولها تأثير
في ابطال دعواه بل يكون القول قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها تجدد بكارتها
مسألة ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على
الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان
كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتهما فاذا انقضت ردت كل واحدة
منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما
المهر المسمى حسب ما تقدم فما قوله فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ما اذا ليس
هنا صداق مسمى يرجع الى العقد او مهر المثل لم يذكره وما الدليل على ابطال العقد مع كل
واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء وقوله صارت الى زوجها بالعقد
الاول كيف سماه اولا وليس هناك ثان وقوله فان ماتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان
بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما
يرثانهما ولهما المهر المسمى لم قيد موت الرجلين بكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء
كانا في العدة او لم يكونا وقوله ولهما المهر دل على انهما لم يقبضاه فيقتصر قوله وليرجع الزوجان
بنصف الصداق لعله اشارة الى ما اعطياه بالتحمل عن زوجها **الجواب** لا يلزم

الشيخ رحمه الله شيئاً من هذه الاسولة فاما الذي ذكره صورة مسئلة سالها بعض اصحاب
ابي عبد الله عم موضع الجواب منه وجهه ونقلها الشيخ على صورتها وكذا ذكر الرواة ثم الجواب
على كل صورة من صور السؤال وروى هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل بن صالح عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا
وامراة هذا على هذا قال لكل منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم
الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة ثم تصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قيل فان ماتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر
المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى هذه الرواية وتوجيهها اورده الشيخ
ان لكل واحدة منهما الصداق فاذا اراد الحبلى الذي يصح منه ارادة مهر المثل فينزل
عليه لانه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب واما العدة
فلانه وطئ شبهة ووطئ الشبهة يجب به عدة الطلاق في الحرة الا الاشهر آكد وهو اجماع
وانما قال بالعقد الاول ليعلم انهما لا يفتقران الى عقد آخر بل العقد الذي وقع كاف وقد
يتسع في الكلام بمثل ذلك وقوله فان ماتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد الصداق
المدفوع من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد ان كان دفع اذا لم يكن
لهما ولد وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانه يسع في ذلك لسقط الرواة وهو عدم
ورفع اقتراح السائل فلا يقال لم سال كذا او كان السائل ظن ان العدة على الزوج

اثرا في منع الارث او صورة ذلك فاراد ازالة اللبس عنه وقوله ولهما المهر اشارة
الى الذي تضمنه العقد ومعناه انه لا يتنصف بالموت وانما تكلفنا هذه التاويلات
لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة واذا اثبت
على هذه التاويل يعضده الاصل وامكن العمل بها **مسئلة** ومتى قام الرجل بينة
انه تزوج امراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة
بانه عقد عليها كان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يكون البينة بانه
عقد عليها فانها ~~البينة بينة~~ الرجل قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت
بينتها وابطلت بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا تعتبر
في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات **الجواب** انما قضى ببينة الرجل لان كل واحد من الزوج
والزوجة مدع ما يبطل دعوى الآخر ولا يمكن القضاء بهما لتحقق التعارض والزوج له
يد على زوجته من حيث انها زوجته فيقضى له ببينته لان معها رجحانا ومتى ثبتت الاخرى كانت حجة
فيجري مجرى ما لو ادعت كل واحد منهما انه زوجها واقاما بينتين تصدق بهذه وجهة
فانه يكون الترجيح بجانبها دون الاخرى والشيخ رحمه الله اعتمد في ذلك على رواية سليمان عن داود
المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عم في رجل ادعى على
امراة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقال ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ايضا الصفار عن علي

بن محمد عن القسم بن محمد عن سلمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله
وما من الروايتان الاصل فيهما سلمن بن داود وهو ضعيف قال النجاشي سلمن بن
داود المنقري والزهري عامياني والقسم بن محمد واتفق ان الرواية منها قطعا في الاعتماد
على ما ذكرناه **قوله** فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دائما ولزمه ما يلزم
في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع فكيف يكون قصد
العاقد والمعقود عليها الانقطاع ويقع دائما **الجواب** الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول
في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا يؤثر فيه الشروط ولا المقاصد المنضمة اذا كانت فاسدة
وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك
يدل على ان القصد لا يؤثر في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاجل صار دائما
وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول مجردا عن الاجل الصحيح في ذلك ويؤيد
ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق عليه السلام منها رواية ابان بن تغلب وقد سأله عن المتعة
فقال اني استحي ان اذكر شرط الايام فقال ذلك اضر عليك انك اذا لم تشترط كان تزويج
مقام يلزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتاخرين لا يصح العقد الدائم
بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة نكاحا وهو مشترك بين العقد المنقطع وغيره ولان
لفظ المتعة لازم مدلول البضع دائما واباحة منقطعا **قوله** واما ما عدا هذين الشرطين
فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان تذكر الشرطين معا كيف
ادخل الشرطين ان تكون واجبا مندوبا **الجواب** قد عرفنا ان الواو بمعنى الجمع قوله

ليس بالمحقق عندنا غير انه روى
عن جماعة اصحابنا وعيسى بن
موسى مجهول والاوزاعي
صح

في اقسام الشرائط المستحبة
مع ان المستحب يغاير الواجب
وكيف يتصور في الشرط الواحد
صح

منها ان نذكر الشرطين معا ونذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع
بين الشرطين وذكر الا نفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما
من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين الشيء وغيره مغاير للشيء **قوله** اذا
اراد المتمتع فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستعدة يحيى ذلك الكريه لان المؤمنة هي المستعدة للحق
الجواب قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد يحيى غيره ويحتمل ان يريد بذلك
التأكيد كما اكد في قوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام **قوله**
واقل المهر ما تراضيا به ولو كان كفا من بر او كفا من طعام مثل الاحتياج الى تمام لا **الجواب**
لا احتياج الى الوزن ويكفي المشاهدة لو ان قيل هو مجهول قلنا المجهول المقدار لا عينه
وذلك لا يقدح في صحته بدلالة قوله عليه السلام المهر ما تراضى عليه الزوجان **قوله** وان كانت
بالغا او قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها
قوله بالغا او بلغت حد البلوغ انهما قسمان او قسم واحد وقوله وهو تسع سنين الى عشر
ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هو اول البلوغ او العشر واياما كان لم
يبق لذكر الاخر فائدة **الجواب** الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام
والحيض فقوله ان كانت بالغا اعم من البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية
وهو السن وانما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر
فاراد الجمع بين الروايتين **قوله** وان كانت لا ام لاوالة جاز التمتع بها من غير اذنها
كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم على قول من يجيز ذلك الا خرسلم الى

الجارية

١٠

ام الى المالكة ام يسمى المالكة العشر او نصف العشر واذا اتت بولد علق ولمن
يكون الجواب الصحيح ان ذلك لا يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف عن عمرة
عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المفيد رحمه الله ان هذه بشاذة
لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها ويعد من الصحيح
فالمهر للمولى وبعد البطلان مع الوطي يكون للمولى اما العشر ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجزه فان اجازته فلها المسمى ولو اتت بولد كان حرا مع الاجازة
ورقا لو لم تجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حرا ويفك بالقيمة مسألة وان كان قد سمى الشهر
بعينه كان له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها لغيره بعد عقده وقبل مجي
شهره عقدا الى اجل وعدة ام لا وما المانع من ذلك وان جاز فما وجهه الجواب لا يجوز
ذلك لانها مع العقد ذات بعل اما اذا لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها لكن
متصلا بالعقد ومتاخرا عن العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا
اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب جوازه ومتى اطلق ولم
يعين الشهر صح ويكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ رحمه الله استدل
في التهذيب برواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك شهرا
ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه
فلا سبيل عليها فقوله فلا سبيل عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه انه مع الاطلاق
يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا

لم يكن

لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التاويل معلوما فانه محتمل فلا يتعين النسخ بمجرده
مسألة وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة
واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في باب العدد والمتمتع بها اذا
انقضى اجلها فعدتها قرءان ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرئين لانه قال في باب
العدد الاقراء الاطهار الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار
وان عدة المتمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق قرءان
والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة الا باستكمال حيضتين
عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال المراد
به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت مسألة وكل شرط يشرطه الرجل على المراة
انما يكون له تاثير بعد ذكر العقد فان ذكر الشروط وذكر بعد العقد كانت الشروط التي
تقدم ذكرها باطلة لا تاثير لها وان كررها بعد العقد ثبت على ان شرطها الذي هي قبل العقد
وبعده فلان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب وقبل
القبول كان حسنا الجواب روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل
يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشروط بعد النكاح والذي يترتب ان يراد
بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول اذ الشروط السابقة مجردة عن العقد فلا يلزم
والمتاخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله
ع اذا اشترطت على المراة شروطا فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك

حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة وتدلك على هذا التاويل ما ذكره رحمه الله في صح

المتعة صح

الاول فان اجازته جاز وان لم تجزه لم يلزمها ما كان من الشروط قبل النكاح قوله فان
رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك يعني بعد الايجاب ويدل على ذلك قوله فان اجازته
جاز يعني في قبولها قوله ولا يصح نكاح المتعة بوارث بشرط من الميراث ام لم يشترط
اللهم الا ان يشترط ان بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة وانما الاحتياج في
الموارثة الى شرط الجواب ذهب المرتضى الى انه تثبت بينهما الموارثة ويسقط باشتراط
السقوط والشيخ يقول لا تثبت الموارثة الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وقول علم الهدى
انسب بالاصول وقول الطوسي اشهر في المنقول سؤال فان شرط ان بينهما التوارث هل يثبت
ما دامت لياليها او ما دامت عدتها او يرثه مطلق ويرثها الجواب تثبت الموارثة مع
الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت المدة انقطعت الموارثة وان مات احدهما في العدة
لانها باين قوله ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد
ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو
عقد عليها مثلا في شهر رمضان على شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا الجواب نعم يصح ذلك على
قول هذا القول وهي رواية بكار بن ابي عبد الله في الرجل يلقى المراة فيقول زوجيني نفسك
شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنتين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا
سبيل له عليها قوله باب السراري وملك الايمان هل بين ان سراري وما ملكت بيان
وهل بينهما عموم وخصوص الجواب السراري جمع سرية وهي اخص من المملوكة لانها ماخوذة
من التسري الذي هو النكاح اذ هي المعدة للنكاح وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل

على بعض احكام السراري واحكام المملوكات المزوجات والمحللات افتقر الى ذكر
اللفظين قوله ويستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء احدها العقد عليهن وهذا اليمين
باب وطء ملك الايمان فكيف ذكره هنا الجواب اراد الشيخ رحمه الله ان يبين انه يستباح وطء
الاماء مطلق سواء كان الواطي المالك او غيره ولا ريب انه مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه
الاقسام قوله ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد وضعها الحمل او يمضي
عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم حرم ذلك عليه الجواب التعويل في المنع من ذلك على النقل
المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام واسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فرواية رفاعة بن موسى
النحاس عن ابي الحسن عليه السلام قلت له كانت حاملا فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى تبلغ
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج وقال رحمه الله في الخلاف هو
مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا اعتماد حسن قوله
واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده
ينبغي ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك متى
العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلقها التي جعل عتقها مهرها
قبل الدخول بها رجع نصفها واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم
ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وتعتق
جمع وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال غير ثمن رقبتها

ادى عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين ويرجع
الامة الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان
يتزوج جاريته وكيف يحصل الايجاب والقبول وهي مملوكته ثم المهر يجب ان يكون متحققا قبل
العقد واذا قدم التزويج الحق معنى ثم يلزم منه دور وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر الذي هو
العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك لان العتق
لم يوقعه وقد قدم اذ ينبغي ان يتقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول
تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله فان طلقها التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول
بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد ملكت نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع بنصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد الزم ان يؤدي عنه النصف فان لم يجب بقوله وان لم
يترك المولى الا غيرها كان العتق والعقد فاسدين بل حال العتق والعقد اما ان يكونا صحيحين
او صحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعتبار بعد ذلك فيه والولد اما انعقد حرا او لا فان كان
يلزم الا يتغير عن صفته وقوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم
يمنع منه وانما يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام
من ذلك رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يريد ان يعتق
الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء
وان شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي

بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال
قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي
مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملكها للبضع واذا كان مع استمرار تحرير
حرة امكن ايقاع العقد لعدم استمرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لامكن المصير وان
كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول قوله يلزم منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد
على الامة جائز وهي تصلح ان تكون مهر الغير فجاز ان تكون مهر النفسها والمهر هنا يستلزم
العقد لان العقد يتوقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ قلنا
العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا
الثوب فانها تملكه بالقبول وكذا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا احتياج الى
النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مجيزة وهو مذهب الشيخ
في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق
ويثبت التزويج لما روي ان النبي صلعم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ويدل عليه
ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل
صداقها عتقها فعل ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل قال لجاريته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز ومن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عم
كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه
رجوع الى ما دلت عليه رواة التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الآخر الجواز

المجلس وليس البحث فيه بل في اللزوم وقوله فان طلقها رجع بنصف مهرها فانه يعول على رواية
منها رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواه عباد بن كثير البصري في معناه رواية
يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان
فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقال
يسعى في نصف قيمتها لا نصفها على مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اعتق مملوكة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يمسها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها واما الزامه ولده [illegible]
بحمل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايضا
وقوله وان لم تترك غيرها كان العتق والنكاح فاسدين فانا نعول فيه على رواية هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة ثم اعتقها من
الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك ما يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت بالذي في بطنها مع امكان منها و
مع سلم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة بجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية
لعله عن معقوله لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى
وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية الولد **مسـ** واذا اذن الرجل
لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت [illegible] سقوط النفقة

الزاني وابانه منها من الزاني **الجواب** ربما يكون الشيخ رحمه الله قد اعتمد على رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة ثم ابق قال
ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امرأته بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان رجع الى مواليه ايرجع الى مولاته هل يرجع اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت
عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته
على النكاح الاول وعمار فطحي ولهذا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا ورد منافيا للاصل
لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **مسـ** واذا اشترى الرجل جارية
ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ولم يقيد
ذلك بكونه كان عند البائع **الجواب** الشيخ رحمه الله ربما يكون سمع في ذلك بعض الرواية التي
رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى جارية مدركة من كبر فهذا عيب ترد منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك
بكونه عند البائع ولعله رحمه الله اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مستلف من ان العيوب
المتجددة في يد المشتري لا توجب الرد الا عيوب السنة **مسـ** واذا زوج الرجل مملوكا له
بامرأة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى
نصف المهر اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** روى هذه الحسن بن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل
ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامره

فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك صح

84

بالسيده جعل من ابي حره واقتضى لا اعتماد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولان
المشتري يثبت له الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل
يسقط بفرقة العبد وبيع فيه والاول اشبه بالمذهب قوله وان علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط
لا يجوز والتدبير انما يكون بعد موت السيد الجواب قوله العتق بشرط لا يجوز فيه نظر اذ كان
العتق معلق على الشرط لاشتراط مع العتق والمنجز وقوله التدبير لا يكون الا بعد موت السيد
يشتمل على الابهام بعض المتأخرين من مشايخنا فلم نقف لهم على نص بالجزء والاحاديث
شهد بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير واختصاص ذلك بموت السيد
ينافي ذلك الاطلاق ويؤيده ما ذكرناه ما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع
عن رجل زوج امته من رجل آخر وقال لها اذا مات الرجل فهي حرة فمات الزوج فقال
اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها
انما صارت حرة بعد موت الزوج قوله فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك
وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها
فان لم يكن حيا كانوا رقا للولادة ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب
على المرتدة عن الاسلام الجواب هذه رواها محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة كانت
نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها ان تعتق
فنكحت رجلا نصرانيا وتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت

فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا
ولدت فاقتلها وقول هذه وردت في كتب الحسن بن فضال وهو فطحي ومحمد بن قيس
يحتمل ان يكون ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتملت
ذلك لم تكن حجة وهي منافية للاصل من وجوه ملخصها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا
احرارا والثاني في قتلها والمرأة لا تقتل بالارتداد والثالث تمليك الاولاد اولاد مولاها
الاول مع منافاتها الاصل لا اصل لها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا
يصح ممن يطلب عندنا فيعاد الى الرق [illegible] ولادها وقول هذا ضعيف لان المحقق ان
المؤمن يصح ان يكفر ويحصل ذلك في الاصول مع ان الحكم يتبع ما في المسلم اذا ظهر ثم
ارتد واسلم لم يعد طهارته الاعتراض يتشدد في المجهور وذلك يدل على ان لو اصح الاسلام يعلق
به باطنها لكن حكم الاسلام قوله واذا احل الرجل جاريته لاخيه والمرأة لاخيها او زوجها
حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطأها حل له كل شيء منها وان احل له ما دون الوطي
فليس له الا ما جعله فيه فان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء ان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها بل ان اراد جماعها قوله انا احل له وطئها حل له كل
شيء منها عن الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي مثل التقبيل واشباهه الجواب ليس لتحليل
هنا دخل فانما اراد ضرب الاستمتاع والتلذذ بحسب قوله ومتى جعله في حل
وطئها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا يستسعى في قيمته
فان امتنع سيد الجارية من بيع الولد هل له ذلك الجواب الولد انعقد حرا ولا قيمته

على انه روايتان اصحهما انه لا يجوز ما لبسه وعلى الرواية الاخرى يكون اطلاق الشراء مجازا
كانه شبه التقويم بالشراء او ليس لبس اللامة في ذلك حمار بل يحمل على احد القيم مسـ ويكره
للرجل ان يحل جارية غيره بحلها له الا بعد ان يشترط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك
كره له وطؤها حتى يجيزه وتحل له منفعتها مقدارا عليه ثالثه ان يوقتها فيها وان شهرا فشهرا فاذا لم
يكن معينا او وقت هل يكون التحليل صحيحا الجواب نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجري مجرى
الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام
علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة في تحريف الاماء مسـ ولا يحل للرجل
ان يحل عبده في حل نحو وطء جارية او جبهة تم الجواب التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية
الملك [illegible] الرواية وفيها عندي تردد مسـ ومن اعتقها وكان قد وطئها جاز
العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد
خروجها من عدتها وهي ثلاثة اشهر كيف قال رحمه الله الا بعد خروجها من عدتها وفي اين عليها
هذه المسألة عدة الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم في الامة اذا غشيها سيدها
ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عم في الرجل تحته السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلاثة اشهر
وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا مسـ واذا زوج الرجل امته غيره
وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل امته الى رجل لم يكن له
المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى العقد كيف هذا او بالعقد قد ثبت المهر في ذمته

ولا يزول الا بابراء ولا اداء يوجب الجواب استند الشيخ رحمه الله الى رواية الحسن بن محبوب
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل يزوج مملوكته على اربعمائة درهم فعجل له مائتي
واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة فقال ان لم
يكن اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره والمال له الا ان يرضى العقد وعلى هذه الرواية
لكن الشيخ ذكره [illegible] وجهه ان الاجازة كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك البائع
وان باع الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري مسـ ولا يجوز للوالدين ان ياكلا

بعد صح

من العقيقة البتة هل هذا حرام ام لا [illegible] وخص كلامه بالكراهية ولم ذكره بلفظ لا يجوز الجواب
لفظ الرواية التحريم على ما ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا ياكل هو ولا احد من
عياله من العقيقة وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام وهذا نهي صريح لكن [illegible] الحمل على انه
ليس [illegible] نزل لفظ الخبر على الكراهية مسـ فاذا ابلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل
اذا تركه يكون حاملا نجاسة وكل محتاج الى الطهارة هل يكون معه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا
في ترك الختان الجواب اما كونه حاملا نجاسة فلا لان الميتة لا يصدق على ما في الحشفة والتغدد
ولا يشترط زوال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة اصلا لكن طوافه لا يصح عملا بالنقل الصريح عن اهل
البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في [illegible] الرجل فمتفق عليه عندنا واذا ابلغ لم
يختتن وجب ان يختتن واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا النجاسة بل لمخالفة سنة
متلقاة عن صاحب الشرع عم مسـ وان كان له امة قد ولدت او كانت ولدت من الزنا
واحتاج الى لبنها [illegible] ان يحل من فعلها [illegible] لبنها او [illegible] الزانية [illegible]

في حل من فعلها فقد يؤثر في طيب اللبن اما اذا كان ابواها الزانيان كيف يجعلها في حل
الجواب في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية لا يبقى اشكال و[قد]
ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز اضمار (او ان)
لها ذكره لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والتي زنا ابو الام فعل لحللها
منه فيكون مصروفا الى من فعله محتاج الى تحليلها منه وقد روى البرقي في المحاسن عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وثب على جارية ابي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها
فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم مسألة ومن وجد الرجل من يرضع
الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة الجواب ان رضيت الام ما اخذه
بغير اجرة والا كان له تسليمه الى من يرضعه بغير اجرة فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق
بولدها من الاب ولو تزوجت الى ان يعتق الاب فان اعتق كان احق به منها وفي العكس
اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم الجواب نعم يكون الحكم كذلك بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت معتقة مسألة في باب لحاق الاولاد فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه عنه وكذا لو جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان
له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله جاز له نفيه توهم انه يجوز له
ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ولا يجوز له نفيه ~~[illegible]~~
~~[illegible] الا انه متى نفاه ورافعته الى الحاكم كان عليه ملاعنتها~~ كيف يجوز [ها] الملاعنة
وهي انما تكون في الشيء المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر فقد انتفت

والده باجرة مخصوصة ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع [illegible] صح

الملاعنة

الملاعنة الجواب معنى الجواز هنا الحكم في الظاهر بجواز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى
اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها محمول على ما اذا اختلفا في مدة الحمل اما
لو اتفقا في المدة لم يكن لعان مسألة واذا ادعى الرجل ان امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها
فاعتدت وتزوجت وزفت او ولدت ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شاهد
من شهد بالطلاق كانت شهادة زور فرق بينهما وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه اي عليها عدة
والعدة لا تكون الا لزوج وهذا ليس بزوج ثم المحرمات لم لا تجعل العدة لانه دخل بها [illegible]
الجواب قد سبق ان العدة تجب في الوطء بالشبهة كما تجب في الوطء الصحيح وهو اجماع لا يحتاج
الى زيادة استدلال ولانه وطء يلحق فيه الولد فتجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه
ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات
فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم الشاهدان
الحد ويضمنان المهر بما غرما الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق
ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق زوجته فاعتدت
وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب نفسه احد الشاهدين يرد حال ويؤخذ الصداق
من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها مسألة واذا
اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد
لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطئها لما انقضت الاربعة
اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كان التغذية بالنطفة فما الفرق بين كونها

مسألة

بعد الاربع والعشرة وقبلها وقوله فلا يصح ذلك الولد اما ان يكون قد اعتق عليه فلا يجوز
بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله كان عليه ان يترك له من ماله شيئا كيف يصح ذلك وقوله ويعتقه ويلزم
منه انه مملوك **الجواب** وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي النزول له روى سعيد بن عمرة
عن يحيى بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية حاملا استبان حملها فوطئها قال
بئس ما صنع وقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان لم يكن عزل عنها فلا يبع ذلك الولد
ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله
صلعم دخل على رجل وليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال اشتريتها قال نعم
قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه
ودمه وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها
ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ رحمه الله لما نقل الاذن في وطئها
بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع واستحباب العتق والنزول
فمستنده هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة ضعيفة لان في اسنادها طعنا بطريق انه
كان وقف والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا اتولت على الاصحاب كان حسنا

كتاب الطلاق مسئلة الطلاق على ضربين

طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم
تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي تبلغ الحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب عن
زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم ومراد الشيخ رحمه الله بتقسيم الطلاق وعدد

والحامل والمستحاضة والمسترابة المستقيم حيضها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض صح

المطلقات وقوله ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير راجعا الى الطلاق الذي قسم الى
طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد
من الاقسام التي ذكر ايصح من طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها
والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاق عليهما والثاني يلزم ان كل
قسم مما ذكر لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها
ممن لا يكون عليها ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو محال لان طلاق العدة **الجواب** الشيخ اراد
قسم الطلاق ومرة يرده الى طلاق السنة وطلاق العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع
الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم يعم الطلاق
بعد ذلك لمزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى
الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا لبعض دون
بعض كما نقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي واما
حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بحسب المطلقات
لاختلاف في اختلاف احوال المطلقات كما تقول الرابح اما رابح الملك او رابح كذا يستعد
بالنسبة الى ذي الرابح **مسئلة** وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة من حيث
منه بحسب السنة مثل الطلاق لو قال مثل حيض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب
البينونة الا لازم ذلك في كله **الجواب** الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل
فرد من انواعه وفي كلها فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به الكل ويصح ارادة

المطلق

بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرفت ان المراد تشبيهه
في الطلاق البائن معولا على المفهوم السابق **قوله** ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد
بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا في الوقت الذي شهد وكان على المراة العدة من ذلك اليوم
وقت الاشهاد اما وقع فيه الطلاق اولا فان وقع وجب ان تحول وقع الطلاق في الوقت
الذي طلق فيه ثم اشهدوا ان لم تقع طلاق فلا تاثير في للاشهاد **الجواب** هذا الايراد
صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق
فقال على طهر وكان علي عليه السلام لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد
بعد ذلك بايام متى تعتد فقال من اليوم الذي شهد فيه على الطلاق وهذه مرسلة لا ينهض
بكونها حجة لكن لو اجاب ان يقال ومتى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق
واقعا في الوقت الذي شهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد بما وقع اولا طلاقا فلا **قوله**
فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون واقعا بقوله نعم
ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فعنده انه لا يجزي الا قوله انت طالق وان كان
بالثاني وجب ان يذكره **الجواب** هذه رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل
يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ والسكوني عامي لا اعمل بما ينفرد به
لكن يمكن ان يحتج بان نعم تقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امراتي ويكون ذلك
اقرار لا انشاء وقال في المبسوط يلزم الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا
وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ رحمه الله جعله اقرارا بالطلاق

لاانشاء

لا انشاء آه ويكون قوله عليه السلام قد طلقها بمعنى انه اتى بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق طلقها
اما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر في الطلاق وروى محمد
بن ابي نصر في كتابه الجامع عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته انت حرام
او باينة او بتة او خلية او برية فقال هذا ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل
عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **قوله**
فان كتب بيده انه طلق امراته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا
وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد الكتابة من غير نطق فان
كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا او حاضرا **الجواب**
الحاضر للطلاق ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق اما الغائب فعند الشيخ
طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب
الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق
به لسانه او يخط بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود
ويكون غائبا عن اهله وتروى انه لا يقع طلاق ما لم يتلفظ به وان الكتابة انما صار اليها مع تعذر
النطق كالاشارة والرواية المذكورة لا تبلغ ان تكون حجة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط
اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع شيء اذا كان قادرا على التلفظ ما لم يكن قادرا
وقع به واحدة اذا نواها لا اكثر وروي انه اذا كان مع الغيبة فانه يقع وهذا اصح رحمه الله

ام من نطق صح

اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة العصمة بسبب شرعي فيكون انشاؤها
موقوفا على دلالته ولان الكنايات المحتملة لا تؤثر زوال عصمة النكاح فالكتابة اولى
ويؤيد ذلك ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق
غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ولا يحال بهذه مطلقة
وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لا انا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكان في الحاقه
لفظ السنة لا نجد فرقا معقولا والتفصيل انما يصار اليه مع تساوي الدليلين في الظهور
والقوة وروايتنا مطابقة للاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها
اولى مسألة ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله
هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل هل يصح ام لا
الجواب الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن و
الاشهاد بمجرده من دون الاعلام لا اثر له في بطلان الوكالة وكلما يفعله من طلاق وغيره
نافذ ماض على الموكل وما قلناه اختياره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض
ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة
ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم النسخ مسألة
ومتى وكل رجلين على الطلاق فليس لاحدهما ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا
الآخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق فاما ان يكون في نيته انفراد كل واحد منهما بالطلاق

او

او اجتماعهما او يطلق احدهما ويرضى الآخر والاول قد ابطله والثاني يحتمل
والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس بوكيل اذ الوكيل على
الطلاق من وقع منه الطلاق الجواب المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على
الطلاق لا انفراد النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا على اختياره واوقعه احدهما برضا الآخر
صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان ارادة النطق
منهما ليس بمقصود ولا المراد لها ارادة بعيدة فيسقط اعتبارها وقد روي بهذه
الرواية روايتان احدهما عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والاخرى عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله والسكوني ضعيف
وكذا سهل وابن ميمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فلا عمل على الرواية الا ان
الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملت به مسألة واذا اراد الطلاق ينبغي
ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان
العلم بها متاخرا عن الطلاق ما الحكم فيه ولو قال يشير الى المرأة ويعرف الشهود انها
زوجته كان حسنا الجواب القصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها
عينا فكيف فرضت حصول ذلك كفى وكذا اقتصد الشيخ مسألة وما يقول سيدنا في قوله
انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحتمل الموسومة وقال اللسان غير ما
ما ينوب مناب انت طالق هل يكون طلاقا ام اراد ان ذلك لما يحسن الجواب
مذهب الشيخ رحمه الله ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزي غيره الا مع عدم

عدم التمكن من النطق به

باب اقسام الطلاق

قوله واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء
فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها و اراد
طلاقها للسنة لم يجز ذلك حتى تضع ما في بطنها ثم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة
الجواب هذا ما دل جمع الشيخ به بين الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي
والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى يحيى بن عباد
وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلقها الطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة ويراجعها واذا مسها ثم اراد
طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها
الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق السنة والثانية على طلاق العدة وهذا ما دل بعيد
والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يقال للسنة ترك الرجعة
وترك المواقعة وللعدة المواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له ان يراجعها
ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة على ان الطلاق الاذن في الطلاق قبل
العدة والله اعلم قوله ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان
طلاق السنة لا يراجعها حتى تخرج من العدة وطلاق العدة ان يراجعها في العدة
ويطأها ويلزم من هذا الا يكونا الا بعد خروج العدة وفرق آخر بان طلاق العدة يعود
الى الوطء بعد الراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثة والا كان

ايضا

ايضا حاصل وهو انه لا يتحصل احدهما من الآخر الا بعد خروج العدة وقول الشيخ
وليواقعها فان لم يواقع وطلق لم يكن حكم هذا الطلاق مع العدة على الوطء اهل
يصح مع كونه طلاق العدة الجواب تفسير طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه
والمفيد والشيخ رحمهم الله وحكى قولا عرف من مقابلة طلاق السنة الا طلاق العدة ويعني
بطلاق السنة ما كان مأذونا فيه شرعا والبدعة ما لم يكن مأذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر
زوجها المدخول بها الحائل وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلثا من غير رجعة
تخللها لكن الاخبار اختلفت من هذا الشيخ رحمه الله فتارة اشترطت الوطء في الطلاق
الثاني وتارة اذنت من غير وطء فحمل الشيخ ما تضمن الوطء على طلاق العدة وما لم يتضمنه
على طلاق السنة وهو اضطراب حصل من الالتفات الى اخبار الآحاد وكل صحيح
منها والوجه الالتفات عنها والمصير الى ما دل عليه القرآن من جواز الطلاق الثاني حصل
معه وطء او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطء مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل
فيه على اخبار آحاد اسناد الى حد واطراح صحيح القطعية القاضية بالجواز وهو غلط
فليكن المعنى عبارة عن المأذون فيه والبدعي ما خالفه ثم ينقسم الطلاق الى بائن
والى رجعي وقول السائل لا معنى ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا علمنا ذلك فلا محذور
قوله ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك كيف يتوقف بعد الوطء ارتفاع الحيض حتى مضى مدة وان كان المراد به من هي في سن من تحيض
فقد سقط الاستبراء لانه قال بعد ذلك ان حكم الآيسة ومثلها لا تحيض حكم الكلام تعلق

في انه يطلقها اي وقت شاء الى آخره وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا **الجواب** يمكن
ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي وقد ارتفع حيضها فانه يستبرئها بثلثة
اشهر لانها في سن من تحيض ويمكن الارتفاع بمعنى انها مرت بها مدة لم تحض فيها فطلقوا
ايام عادتها من الحيض يسمى ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه يتوقع الحيض في زمانه
فلم تحض ولم تحض بعد ذلك فانه يتربص بها ثلثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها
اي لم تجد لها حيض بعد الموافقة في ايام عادتها ولا بعدها وهذا امكن **ومسـ**
واذا اراد طلاق زوجته وهو غائب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه
بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء
اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر
وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر بل هذا امر خفي فرادة لها ام متى اراد الطلاق
الجواب الاعتبار عنده رحمه الله بما يعلم من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض الا مرة
في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضائه وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز
ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكره رحمه الله في الثالث من الاستبصار روى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر فجمع رحمه الله بين
الروايتين بالتاويل المذكور وقد ورد ان تجار ايضا خمسة اشهر ونقله في الاستبصار

على التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة
الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يحتاج الى البيان **ومسـ** ومتى اراد
طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تنقض ثلثة
اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا
كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلثة
اشهر **الجواب** هذا اشارة الى زوجة الغائب التي تعهدها من حالها انها تحيض
في كل شهر مرة فاذا طلقها في الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء الى آخره فيعمل على الاشهر
لان العادة كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل
شهر **ومسـ** ومتى كان عند الرجل اربع نسوة الى آخره وهو غائب عنهن فطلق واحدة
منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين
فساد الحيض ووضع الحمل كان ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا لانه
لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يتقيد ذلك بالطلقة الاولى و
الثانية لان الثالثة تبين منه **الجواب** لا يحتاج الى ذلك لان مجموع تلك العدة ليس الا
لمن رأت الدم قبل الثالث على المعنى هذا احد رأي الشيخ في النهاية وهو تاويل
رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام اما هذه فالمعنى انه لا يعلم حالها فلا يحتاج
الى زيادة عن تسعة اشهر لانه هو الاقرب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج
ايضا الى تقييد الطلقة بالاولى والثانية لانه مستقل لان الثانية يجوز معها نكاح

اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية باعتبار ما استلزم اعادة عدها الشيخ
رحمه الله روى رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام بعينها فاقتضى ذلك تتبع
الى ظاهرها مسـ واذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت
في العدة فان انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا
ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع
هذه الاحكام بين ان يكون المطلقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان
له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه وهذا اذا كان المرض
مستمرا الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان
طلاقا يملك فيه رجعتها فانه يرثه ما لم يخرج من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث
فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي بمنزلة لا يتحقق الا منهما الجواب
لا ريب ان في هذا الكلام خللا لكن الوجه انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا
يرثها مع خروجها ولا في الثانية اما هي فترثه في الرجعية والبائنة بعد العدة الى سنة
ما لم يبرأ ولم تتزوج هي اما توارثهما في الرجعية فلانها كالزوجة والروايات صريحة
بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه
بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية وابي ولاد عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق المريض امرأته في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج
وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترثه اذا مات في مرضه طلقها حد المرض قال

لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ رحمه الله في
الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات لم يرثها بلا خلاف
وان ماتت هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وهذا صريح بما قلناه
كلام الشيخ في النهاية على هذا التفصيل مسـ ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد
غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان
يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يجانس هذا على الغائب
الجواب لم يقله الشيخ رحمه الله على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل
اهلها واراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها واذا طمثت ولا يعلم طهرها قال هذا
مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل
قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود
مسـ وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة
وهو تكذيب لمن شهد بالطلاق ثم ان المطلق كأنه يقول لو وقع مني الطلاق لراجعتها
فانكار الطلاق غير الرجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق وهذا انفعد جحده
الجواب قد استبان رحمه الله ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة
تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب النفقة لها والتوارث بينهما والمراد
بالرجعة المنع من زوال الملك مع خروج العدة فكلما دل على المنع من زوال الملك كان

رجعة لانه طلاق عن ذلك واستثناء بحجة من النكاح ولهذا اسماه الله امساكا
فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى تخرج من العدة طلاقا بقوله او فارقوهن
بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به زوال الملك عند انقضاء العدة ودل به
على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق والانكار
الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ رحمه الله في التهذيب باسناده عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وقوله هو
الكذاب للشهود وقبلها انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال حكمه ولا يتاتى بطلان
يكون انكاره كل عقد يجري فيه ابطال اله لا ما تفرق تارة الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك
الثابت فكلما دل عليه ذلك كان رجعة ولا كذلك غير الطلاق من العقود ولانه استعادة
للملك وهي لا تثبت بالانكار **قوله** فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند
وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان يكون بوضعها الاول خرجت
من العدة او لا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني الا تبين منه **الجواب**
الشيخ رحمه الله عول في هذا على رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني
وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول

وما ذكره

وما ذكره في الخلاف من الزام عدته لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكل
اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد
بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفيون مع انها منافية لمدلول الآية
قوله والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا
جاز طلاقه وكذلك عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون
ممن لا يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان
يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف
يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل فما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق اذا لم يبلغ ويجوز اذا بلغ فاسد العقل ولم لم يقل يطلق عنه السلطان
الجواب انما صار الشيخ رحمه الله في جواز ذلك الى روايات منها رواية ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام
اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل
البلوغ ان مع الصغر رجاء بلوغه رجاء معتادا فهو كالمتيقن ومع بلوغه وفساد عقله
لا يتوقع ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة وانما
لم يقل يطلق السلطان لان لحظ الولي اتم من السلطان فيدخل فيه السلطان في الزمن

اراه انه لا يصح طلاق الصبي والروايات الاولى طريقها ابي بكر وهو فطحي وعثمن بن
عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل **ولو** ومن طلقها واحدة
ثم اعتقت بقيت معه على تطليقتين واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول هل تبقى
معه على واحدة ام على ثلث لكونها تبقى معه على واحدة فلانها اذا اطلقها مرة تبقى معه على
واحدة فاذا اعتقت تستصحب الحال الاولى وقد ورد في ذلك روايات منها رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب الا السؤال عن
هذه الطلقة بالزوج فالذي تقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا بالهدم في الامة
لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تدل على ذلك لانه قال بارفاعة كيف اذا
طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت وهذا احرج في الابكار
على التحامل بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة **باب** اللعان
ولو فان رجع ثم وله جلده حد المفتري تماما فهي جلدة بل ذلك لقذفها ام لغيره وهل اذا
استعطفه يسقط **الجواب** نعم يجلد لقذفه اياها ولو عفت عن الحد سقط لانه حد للقذف وهو محض
فيسقط باسقاطها **ولو** وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات
ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة او غير محصنة وهل اذا كانت تستحق عليه الرجم
الجواب لا يشترط اعترافها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها
الرجم وجرت شهادة مجرى الشهود الاربعة في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شروط

الاحصان في رجمها والحرية ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان
بين الحرة والامة **ولو** وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والذي ذكرناه اولا
انه لا حد عليه بعد حكم اللعان المراد بالاظهر هنا وبم كان الاظهر القول الاخر **الجواب** مرتد بالاظهر
الاحتياط والابين انما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب ليس قذفا مستانفا فلم
يثبت الحد موجب **ولو** واذا طلق الرجل امراة قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل
منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وان لم تقم
بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها كيف يجب عليها
مائة سوط ويجوز ان يكون الولد لا من زنا وبالجملة ادعاء الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون صادقة ثم
الحكم بكون الحمل ليس منه لا يلزم كونها زانية **الجواب** اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلحق ويثبت المهر
فلان خلوة الصحيح مظنة الدخول عند بعض الطائفة فيكون القول قولها فيه فاذا انكر انتفى الولد الا باللعان
لان الظاهر انها صارت فراشا والمهر يجب لان الحكم بالتحاق الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا وان لم
تقم بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها واما يجب الحد بالبينة فحمل على
واما ايجاب الحد فشيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم يبين مستنده ولا ارى له وجها **ولو** واذا قذف امراته
الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم
او لم يكن فله الميراث ما معنى قيام ولد احدهم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد تماما من سوط ان كان غير الاول ونحا

ايمانا فالشهادة في المحكي غير جايزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير مقبولة ثم قول
الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به حتى لم يكن حالفا الصحيح منه ان تقوله فكيف حالفا على جهل
فرابعها الجواب الايمان او الشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد اسقاط احد الحقوق
والزوج ودفع الميراث نحو الخصم في هذه الصورة وما يختاره الشيخ رحمه الله للشبهة وسقوط
الحد عن الزوج يثبت بلعان الرجل فاذا الولي الزام الحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي
فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المراة انما يريد به دفع العذاب عنها واذا كان المعدوم انها
ميتة فلا حرج فيكتفي بلعان الزوج ولا يسمع الاعتراض المذكور وقد رويت هذه الرواية عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد
من اولياءها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ورواها ايضا الحسين بن علوان بسنده عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت فقال يخير فيقال له ان شئت
الكذب نفسك فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث
لك والرواية غير انه لم متطابق السند والاخرى رجالها الزيدية فلا اعتبار بهما عندي والوجه سقوط اللعان
وثبوت الارث الحد وفي جواز اسقاط الحد بلعانه منه واحد عندي توقف مسـ وان كان المرتد مسلم
غير كونه ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد باقيا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل
ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي عليه اشهر كان املك بها
ام لا فيه ذلك لا يقول ان كانت ذوات العدد ولم يعتبر العدة بالاقراء والشهور ومن تعتد حتى ارتداده
ام اذا لحق بدار الحرب فالمرتد الملحي بدار الحرب ومتى عبقة يستتاب فيها ولم يحكى فقتله الحكم فيه الجواب

لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشتراط الرجوع قبل انقضاء العدة مستلزم كونها ذات عدة ولا حاجة ايضا
الى التعيين بالاقراء والشهور لان الغرض منها بذكر مطلق وانما ذكر الشهور لانها اغلب في انقضاء العدد ان كانت
من ذوات الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امراة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب ام لحق قبل او بعد
مسـ باب في الظهار الظهار يحرم عنه الوطي في الكفارة قبل المواقعة ومنها الا بعد المواقعة فالاول
هو ان اذا المطلق بالظهار من غير شرط ولا معلقة بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل
ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرطه انه لا يفعله ودواعيها
فمتى واقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة
وكان عليه اعادتها ومتى جعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان
عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط
انه لا يفعله ويواقعها ما هو هذا الكلام وفي القسم الثاني هل يكون مظاهرا منها وهل اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز
وطؤها مثل ان يقع الشرط وهل اذا وطي فسيما لم يكن حكمه في القسمين اي القسم الاخير والمسئلة مضطربة والمقصود
شرحها الجواب صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة قبل الوطي ولو وطي ولم يكفر فعليه
كفارتان وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا الاحكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق
وتعلقت الكفارة ولو واقعها قبل ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطي ولم تتعلق الكفارة وهذا حال
في الخلاف وقال في المبسوط مثل ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله
في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله ويواقعها فانه محمول على ما اذا كان الشرط هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام حال الظهار جعل عن نفسه احدهما الكفارة قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل الحنث هو

يقول انت كظهر امي ولا يتحول بان يفعل كذا او الذي يمكن بعد المواقعة من الرجوع الى الكفارة او تركه ولا يجوز الا بحل

وله او دوام عليها اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط مستمر عند انتفائه فلا يحل الظهار قبله فلا تجب

الكفارة بالوطي ناسيا لانه احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امرأته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل

ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر موجب الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل له موجب الكفارة

ثم اذا لم يكن مسقطا الكفارة بالطلاق او بخروج العدة فان كان بالاول لم يوثر المراجعة وان كان بخروج العدة

بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** نعرف المطلقة رجعيا في حكم الزوجة لان العصمة لم تنقطع وملك البضع

ثابت فحكم الظهار اذن ثابت متحتم لثبوت الزوجية الا ان حلها بالطلاق فلا الكفارة مراد لرفع الحكم عن الوطي

فاذا طلق فقد تخرج الى اسقاط موجب التكفير فتعتد به ذلك المسقوط فاذا راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت

من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل العقد الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويويد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عن الرجل اذا ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة قال اذا طلقها بطل الظهار قلت

فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها

حتى يحل اجلها ثم تزوجها هل يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر

عن اخيه موسى لو طلقها وتزوجت ثم طلقها فتزوجها الا انه لا كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية

واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كونه الا انه طلقها اذا كان متمكنا من الكفارة

فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة

والآية تقتضي الزامه بالطلاق اذا لم يقدر على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف

او تسريح باحسان **الجواب** انا قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يكره الاستغفار عن التكفير

وان

وان قلنا لا يجزئه الا التكفير بالاجزاء الخصال الثلث على الترتيب لم يلزمه الطلاق

لتحقق العذر وسقط حقها من الاستمتاع لعجزه عن التكفير لمنع الشرع ويكون مملكا

بمعروف ضرورة دخوله تحت المشروع **قوله** ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد اخرى

كان عليه بعدد كل مرة كفارة كيف يتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط

الظهار ان يقصده التحريم والتحريم يحصل باول مرة **الجواب** التعويل في التكرار على الاحاديث

المشهورة من ذلك رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام رجل ظاهر من امراته خمس مرات

او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قوله

التحريم حاصل باول مرة قلنا لما كانت ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد التكفير وكان

اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد

به اولا **قوله** والظهار لا يقع الا على المدخول بها لم ذلك وهو تخصيص للقرآن

الجواب التحريم في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال في المراة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار

وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ظهار ولا ايلاء

حتى يدخل بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار بن عبد العزيز

والاكثرون على الاول **قوله** ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان عليه ان

يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق

ما بقي وقال في باب ما يجري مجرى شهر رمضان فيمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب

عليه ان يصومه متتابعا فان لم يمكن فرضيا منهما صام الشهر الاول وهو الشهر
الثاني ستا ثم فرق ما بقي منه اظاهر الشافعي **الجواب** احتساره ان المتابع واحد
وهي النية ايضا لكن متى صام الاول وهو الثاني ستا عند البناء وقوله جاز ان يجزي عن
عن ما اذا لم يحكي في القول لان المحيط في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق
الى المقيد والبناء على الحالين حايز **قوله** واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها
وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بانه ان الا على الحال كيف يمين المراة مدعية وانما
الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان يكون عليها اليمين **الجواب** المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة
لو تركها والمراة كذلك وهي المطالبة لانها تريد اثبات ما يسقط به عن الحيض وهنا
كانت ***** كانت اليمين في جنبه **قوله** باب الخلع والمباراة واما يجب
الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا اوطئ فراشك غيرك بعد ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم
من حالها عصيانا في شي من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها فما يجب عليه ذلك
الجواب لا يريد الشيخ بالوجوب هنا ما يجب بتحقق الذم او العقاب بالترك بل يريد الوجوب
اللغوي وهو الحكم حتى انه ولا اختيار وفي قول الاصحاب بانه لو مع هذا التحمل
خلعها ولم ينكر والوجوب الاثار وانما المراد منه ما ذكرناه **قوله** والنشوز
هو ان يكره الرجل المراة ويريد المقام معه ويريد الرجل طلاقها فيقول لها لا تفعلي
اني اكره ان تشمت بي ولكني انظر لليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك

من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما او تقول هي على هذا الحال فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك
القسمة والنفقة وهما يستحقان واسقاطهما قبل حصولهما لا لاشك وتلوح من كلام الشيخ
لزومه **الجواب** هذا مروي في تاويل قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وروي ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقصة
سودة بنت زمعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله تدل على جوازه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المراة تكون عند الرجل لا تعجبه يريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واعطيك واحلك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي اراه
جواز ذلك الا لزومه فلها ولها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى
قوله **باب** العدد واذا كانت المراة مسترابة فانها تراعي
الشهور والحيض فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان رات
وهي يا ضيبة ثم راته
الدم قبل انقضاء ثلاثة اشهر الا يوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة تمام اثني عشر شهرا
ثم رات صاحبة الدم الاول ان لم يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثالث
الذي راته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قرآن فان احتبس الثالث بعد ذلك عليها
شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر
من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر فاذا لم تر دما

اشهر وقد بانت منه فان رات
الدم بينها وبين التسعة اشهر بانها
واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر
تمام التسعة ثم تعتد بعد ذلك
ثلاثة اشهر صح

في التسعة اشهر لم تجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلثة اشهر فالعقد تم تزويجها
دائماً ثم اذا صار لها ستة اشهر لا حاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهراً فقد كان يكفي
بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر لتمام السنة **الجواب** ما ذكره الشيخ رحمه الله ما دل رواه
رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شابة لا تحيض الا في كل
شهرين او ثلثة حيضة فقال تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها
فان مضت سنة ولم تحض ثلث حيض تربصت بعد السنة ثلثة اشهر وقد انقضت عدتها
وهذه قاصرة بانها اذا لم تر في السنة ثلث حيض اعتدت ثلثة اشهر وليس فيها
التفصيل الذي ذكره الشيخ رحمه الله وعمار فطحي فلا عمل على ما ينفرد به لكن الشيخ لا يطرح
رواياته ويقول انه ثقة فعلى هذه الرواية لا تكون للاشهر الطهر المتخللة زمان الحمل
اثر في الخروج من العدة وانما اعتبر الشيخ رحمه الله انقضاء ثلثة اشهر لتحول او ان ايها يستبين
بانت به المطلقة لكن الثلثة الاول لم تسبق الاقراء والستة الاشهر التي بعدها الحيض لم تتقدم
على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعضهم سنة وعند بعضهم
تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك
ثلثة اشهر بعد العلم بخلوها عن الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل و
الثلثة بعده للاعتداد ويتوجه عند ابن السر كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تأخرت الحيضة حرمت ستة اشهر
لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر ورواية سورة

ارجح لسلامة طريقتها قوله اذا اورث تسعة اشهر فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا
قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة وتكون الثلثة هي العدة على ان يكون الاحتياج
اليها لزوال الشبهة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره ابن الجنيد
ذكره سلار العلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام في
المطلقة طلقها زوجها فتقول انا حبلى فمكثت سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة
لم يصدق ولو ساعة واحدة ويعارضه ما رواه عبد الله بن الحجاج عن ابي الحسن موسى
عليه السلام في ~~المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فمكثت~~ سنة قال اذا طلق امراته
فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت
منه وشبهه روى محمد بن حكيم **قوله** ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة
ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعدما كانت تحيض في كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت
اذا صار ذلك عادة لم ترجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء
ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار [illegible] بالاقراء
وانما تعتد بتلك اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيها في زمان الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف [illegible] فليست محمودة على حمل المراة

بلغ

فلتعتد

كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر لها عادة ثانية ثم رأت
الدم مستمرا فانها تعتد بالمعرفة الاولى لان ذلك لم ينسخ بعادة ثانية فاعتدادها
اذن بالاقراء على هذا التقدير لا بقبل اوقات الاقراء مسألة واذا كانت المرأة
لا تحيض الا في كل ستة اشهر او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها انها تعتد
ثلاثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لم لا تعتد بالاقراء لان هذه
مستقرة وعادتها فيه معلومة الجواب لا يجوز ان تعتد هذه بالاقراء لانه كان يجوز ان
يكون عادتها اثنتي عشرة سنة فلم يعتبر ذلك احد من فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر الشيخ
رحمه الله ما روي عن الائمة عليهم السلام متفق عليه روى زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التي لا تحيض الا في كل ست سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة
اشهر ثم تزوج ان شاءت مسألة وان كانت حاملا انفق عليها حتى تضع ولدها
الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه فلانها مسرة فلا يجب
نصيبها من الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق اضرارا بالورثة
الجواب الحمل يعزل له نصيب من تركة الميت حاملا فاصابه النصف الى اضافة
صحيحة وهو يملكه ملكا مشروطا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها من
نصيب الولد فانه رحمه الله عول فيه على ما روي عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من
مال ولدها الذي في بطنها والشيخ رحمه الله يدعي في ذلك الاجماع والذي اعتمده

انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن احدهما وابو الصباح
عنه عليه السلام في الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا والرواية التي استند
اليها الشيخ رحمه الله رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روي ايضا خلاف ذلك
وادعى ما اختاره الشيخ رحمه الله رواية اخرى طريقها السكوني وهو عامي فالاولى العمل
بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل مسألة واذا طلق
الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة تعتد بابعد الاجلين
باربعة اشهر وعشرة ايام وقد تكون عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة و
المطلقة اذا ادعت الحمل الجواب لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء و
الاشهر ولا تزيد ذلك عن ثلاثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت ببقية عدة الوفاة
وهي ابعد من عدة الطلاق الاكثري سماه بابعد الاجلين بناء على الاغلب او لما ذكر الله
سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وعدة
الوفاة بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ رحمه الله
الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز مسألة واذا غاب الرجل
عن زوجته غيبة لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت
خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه الانفاق عليها فان امتنع او لم يكن لها بعد ذلك خيار
ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال
للغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف خبره في الآفاق ويصبر اربع سنين فان

وجد

لم يخبر لم يكن لها سبيل الى الزوج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان
لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج
عدة المتوفى عنها زوجها ثم ليتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها
ما لم يخرج من العدة او يكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت
بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة الثاني سواء احكم عليها
بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها صح اذا جاء في العدة الا يكون له عليها
سبيل ولو قيل اذا جاء ظهر ان حكم الحاكم كان باطلا فلما لزم ذلك فيما اذا تزوجت
ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الاول بالوجه الذي ذكرتموه الجواب
الامر بالاعتداد ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الحاكم تحقق الزوج لكن الامر بالاعتداد
مستفاد من الشرع وقد وردت بذلك روايات عدة لكنها مختلفة فالذي رواه بريد
بن معاوية انه ذكر الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تعذر الانفاق عليها ان يطلقها
طلقة فان جاء وهي في العدة وبدا له ان يراجعها فهي امرأته وان انقضت العدة
قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن سماعة
قال سألته عن المفقود قال يتربص اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد
حتى مضى الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم
زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فله ان
يراجعها والرواية الاولى دالة على الطلاق الرجعي فيعني الفرق منها ثم اذا

قدم في العدة واما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة وهما واقفيان
والرواية مرسلة لا نعلم المسؤول فيها من هو لكن قد رويت من غير هذه الطريق ذكرها جماعة
منهم البزنطي رحمه الله في كتاب الجامع فالعامل بها يصح هذا النقل ويفرق بين الحالتين
بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي مزوجة ظاهر لان
عوده وهي في العدة عود ولم تخرج عن الزوجية لان العصمة لم تنقطع بالجملة اذ العدة احد
اسباب علق الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان الشرع مكنها من ازالة العصمة بحيث لا علقة
ولهذا صح لها ان تتزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على الاصح
الاولى مسـ واما المبارات فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع ولا يكون
بشيء من جهة المرأة والمبارأة من جهة المرأة والرجل معا الجواب هذه اللفظة استعملها الجنيد
رحمه الله في المقنعة واستعارها منه الشيخ رحمه الله في النهاية وكانهما نظرا الى انهما صنفان تحت
نوع هو الفرقة بعوض وعبارة المباراة مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهة
منهما وذلك لا يقدح في كونها صنفين تحت نوع فيكون جزءا منه باعتبار ان المراد
طرف المباراة مسـ وان بدا لهما من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فاذا
استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما كيف يضيف التفريق اليهما وهو مما كان من قبل
الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة فقد تقدم ان الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر الجواب
بعث الحكمين على سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق
الآخر صح اضافته اليهما ثم الذي يصح جواز الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب والشيخ

رحمه الله انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورود ما بالجواز والمنع فحمل الجواز
على الغائب والمنع على الحاضر وليس وجها اذ رواية المنع رواها الحسن بن فضال وحميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة
وجعفر واقفيان فالعمل بالروايات الدالة على جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه
الروايات لا تقوى على تقييد تلك الاطلاقات قوله وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان
يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير وقال
في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان
كان موسرا بدابة او مملوكة او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فجعل الثوب
في باب العدة للموسر وجعل في باب المهور للمتوسط الجواب لا تقدير للمتعة في الشرع على التعيين
وانما هو ترتيب وتنبيه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال المراة ومراتب الغنى
مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فيجوز ان يختلف الفاظ الشيخ رحمه الله في تقدير المتعة
بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس ذلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب
في باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير قوله فاذا رات
الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها ولم يكن لزوجها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تزوج
الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد
ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهو يقتضي التحريم ثم قال بعد ذلك تاركة فضلا

فيطلون

ثم تكون رؤية الدم لا يتحقق كونه حيضا الا اذا استمر ثلاثة ايام فكيف يجوز ان تترك
العدة المتيقنة بناء على الامر المجوز الجواب اراد بالنهي تغليظ الكراهية لا التحريم ومعنى
ذلك قوله في تهذيب الاحكام اذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج و
الافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلع الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم واما الحكم بخروجها من العدة برؤية
الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض يلزم الحكم
بخروجها من العدة قوله واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
وعلمت انها لا تحيض فهل تعتد بالشهور من بعد الحيضة ام بعد العلم الجواب طريق
العلم ان تبلغ سن الياس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض وسن الياس فيها روايتان
احدهما خمسون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية والنبطية
تضيف الى تلك الحيضة شهرين لتكملها بالعدة وقد روى هذا المعنى هارون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة
ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض وكذا
ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيض فاذا
خلصت منهما احتسبت بهما اي الزمان قوله فاذا انقطع الدم سقطت النفقة
على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة حبلى تستحق اذا احبلها فقد انقطع العصمة

ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالبضع ملك البضع او العلم المستفاد بالعدة
المذكورة وان حرم عليه وطؤها فان ملك بضعها لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان
كان يحرم وطؤها ناسيا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجرى الشيخ
رحمه الله الامة اذا كانت زوجة ومات عنها ولها من مولاها ولد مجرى الحرائر وهلا اجرى
هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولم يمت مولاها ولم يحكم اذا لم تكن لها ولد من مولاها وتوفي
عنها زوجها بعدة الاماء وهي داخلة في عموم آية العدة من الوفاة **الجواب**
الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الامة اذا توفي عنها زوجها قال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد
لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فمات
فهل لسيدها ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك
واستدل الشيخ رحمه الله على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الآية ولا
يلزم اجراؤها هذا المجرى في عدة الطلاق ولا في عدة الوفاة اذا لم تكن لها ولد
للاجماع منا على تنصيف العدة **المسئلة** وكذلك ان كانت الامة يطأها مالكها بملك اليمين
واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال
حياته كان عدتها ثلثة قروء وثلثة اشهر كيف وجب عليها عدة وهي لا مطلقة
ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** للحرة مزية على الامة فاذا الحقت

الامة بالحرائر عدة الوفاة فلا بد من اختصاصها بمزية على الاماء وقد روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض
وان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت الرجل تكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رجل
اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وقال في
الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها
ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع الفرقة **مسئلة** واذا طلقها وهو غائب
فلتعتد من يوم طلقها وتكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان
كانت من ذوات الاقراء ام لا وهل الفصل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت
من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تأويلين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتأخير
تقديره واذا طلقها وهو غايب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر و
ليس هذا التأويل ببعيد الثاني يمكن ان يقال المستقيمة الحيض في الاغلب تحيض
في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب لان مرور الثلثة يقتضي انقضاء
ثلث حيض ويدل على انه يريد الشهور لا غير ما ذكره في التهذيب فانه روى عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك
فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم

انما يكون اذا اقامت بها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم تقم البينة على اليوم الذي
طلقها فيه فلتعتد من يوم بلغها

كتاب العتق

مسـ واذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر
الزم ان يشتري باقي رقبته كيف يصح هذا او يسمى عتقا وقد تقدم انه لا عتق الا ما اريد
به وجه الله تعالى الجواب ارادة التقرب قد تجامع ارادة منع الشريك من التصرف في
حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه
لو قصد التقرب محضا لحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تقرر الشريك حاصلا
على التقدير لم يكن قصد الاضرار منافيا لارادة التقرب اذ لا يريد بالاضرار شيئا زائدا
على القدر المقرر في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من التقديرين لم يكن
مانعا من العتق قصده او لم يقصده وقد روى جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان مضارا الحكم ... ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام وسليمان بن خالد عنه عليه السلام مثله مسـ واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان
ماله للمبتاع كيف يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن تحصيلا من الربا مع ان العبد لا
يملك الجواب لا يلزم اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستقلة وقد حرر الشيخ ابو جعفر
ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع
وان باعه بمائة درهم ودرهم صح والمعول ان علم ان له مالا كان للمبتاع ففي رواية

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال
المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والعمل
بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول مسـ واذا نذر الانسان ان يعتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه
اعتقه الان يريد باول مملوك مملوكا واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب
عتق الجميع وان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول
ولا اول والوجه انما يراد لتعرف ما يحمل عليه ما هنا الجواب هذه رواية الحسن
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع وروايتها انما عبد الله
بن سنان قال سألته وفي رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت
نيته على الواحد فلتخير ايهم فليعتق واذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الحاصل اوله
لم يحصل منهم اول فلا معنى للاول الذي لم يتقدم عليه غيره وبهذا الوجه واحد اوجب
عتقه ولا يتم ملكه آخر بعده واذا كان كذا فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما
القرعة فعلى الاستحباب وكانها اعذار الى المالك وكراهية ان يعتمد واختيار بعضهم
على بعض وقد سماها الشيخ رحمه الله في التهذيب انه في ذلك ليس واجبا فقال ولو انه
اخذ واحدا فاعتقه لم يكن مخطئا مسـ وان شرط عليه انه متى خالف شيئا
من الافعال كان ردا في الرق فخالف كان له رده كيف يجوز ان يصير العبد وان لم يكن

تحرر وقت عتقه فهو رق في الحال الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه
حسن بن عثمان ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال
له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وغيره مجهول وهي منافية للاصول فينبغي
اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط قوله واذا كان للعبد مال
فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال
السيد وهو حال رقه والعبد لا يملك شيئا من الاموال الجواب ربما يكون مستند هذه
ما رواه زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق عبده وللعبد مال
لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام وابو جرير عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قال لمملوكه انت حر ولي
مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى قال ما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ولا
ينافي ما ذكره الشيخ قوله ان العبد لا يملك لان المنع من الملك مع تحقق الرقية لا يستلزم
المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لانه صار
له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول قوله واذا كان للرجل جارية فنذر
انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل ان تخرجها عن ملكه انعتقت وان اخرجها ثم

اشتراها بعد ذلك ووطئها لم تعتق بها عتق كيف يجوز هذا العتق وهو مشروط ثم اذا
تعلق النذر بها مطلقا كيف سقط بخروجها عن الملك الجواب هذه رواية الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل تكون
له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس
ان يأتيها قد خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك
فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي باعتباره يتحقق النذر
فاذا اعاد الملك لم يعد النذر بعد زواله وانما صح الشرط هنا لانه ليس بمحل هو
نذر للعتق والنذر يدخله الشرط قوله واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول
ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صدق عليه انه
اول ما تلده ولا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول اما لو خرجا معا ولا يكون احدهما
قبل الآخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الاولية فهي غير صحيحة الجواب الشيخ رحمه الله
قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان لم يعتق احدهما
لانه لا اول منهما قال وقد روي في احاديثنا ان الاثنين يعتقان لانهم رووا انه
اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكأنه في النهاية
عول على ما ذكر انه مروي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبد الله بن الفضل في رجل
نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال اعتق كلاهما وهذه
الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهو ان ولادة الاثنين يطلق عليها اسم

الولادة ثم رقا فيقال ولدت تو امين كما قال ولدت واحدا فاذا انضمت الى
ما يصلح للواحد و ما راده ثم ولدت اثنين يعلق بها النذر لا يتبع عليها لفظ الولادة
والذي سبق انعقاده مع شرط هذه الولادة انهما ان خرجا دفعة اعتق وان تعاقبا اعتق
الاول **ورد** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعف
ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعفي
الدين كان العتق باطلا ما فيه هذه المسئلة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان
منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعف الدين او اقل وان لم يكن منجزا لاحوجه استسعاؤه
بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز
ومن بوارث المريض من الثلث ومراده رحمه الله اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فان يعتق
من الثلث ما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره مستنده الى رواية الحسن بن محبوب
عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم
يجز وروى ايضا ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل ترك
عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع فياخذ
الغرماء خمسمائة والورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته ستمائة ودينه اربعمائة قلت فان كانت
قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالان يكون نصفه للغرماء

عن ابي عبد الله صح

ورد وثلثه للورثة ويكون له السدس محمد بن علي عليه السلام الفرق بين الحالين
واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه
كان معتقا هل المراد بالثلث ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهل كان الثلث واحدا او ازيد
منهم كيف يعتبره والقرعة على الرؤوس او على الاثمان وما صورة القرعة هنا **الجواب**
روى هذه الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابي ترك ستة مماليك فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقتهم والعمل
عندي في القرعة الاستحباب لان للوارث ان يعين المعتق الثلث كما كان للوارث في الوصية ان يعين
حكاية حال لا يستلزم العموم ولا الوجوب واما كيفية القرعة فان امكن التسوية عددا او قيمة
جزيناهم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية والرق بالورقة ولو اقرعنا
على الرق اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وامكن تعديلهم عددا او قيمة وان لم يمكن
التعديل عددا او امكن ولم يمكن مع ذلك قيمة بطرق ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد
واحد حتى يستوفي الثلث ولو كان في عبد واحد رجعنا القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن
قسمته عددا نتاه بالقيمة كاللالي والثياب وهنا الحرية بعضه والرقية بعضه ثم نعمل بالاجزاء
فيعدل في قسمته الى القيمة تخصيصا من حيف احد الطرفين **ورد** ومن نذر ان يعتق اول مملوك
جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مملوكا **الجواب** روى هذا احمد بن محمد
بن يحيى عن الحسن بن فضال عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك الرجل

يحكم عليه بحكم المؤمن صح

~~يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم~~
~~فان خرجت فذلك والا~~ لم يكن عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت فذلك والا لم
يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن وان لم يكن مؤمنا حقا انه يلحق بحسب ابيه
في الجنة كما قال الله سبحانه والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم
من عملهم من شيء اي ما نقصناهم من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي
في حكم الايمان قوله فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها
وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها وقال قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية
ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فان عتقه ونكاحه باطل
وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان الاولاد رقا كهيئتها فهذه حالتين في
المسلمين ثم العتق صحيح حتى يخلف غيرها او لم يخلف سوى الجارية فلا يجوز بيع ام الولد
بالبيع اذا بلغ ابن وتاخير الدين كيف يجوز الجواب الرق انما ثبت من اختلاف الروايات
اما كونها تقوم على ولدها وتطالب به اذا كبر ففي رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ووهب بن حفص واقفي فلا يعمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان
دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يختلفون فيه ورواه عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولده
منها وتباع وتؤدى ثمنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها
وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا وجه ضعفه فان كان قد

رواه

رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام واما جواز تاخير الدين
فلان الميت سليط على التصرفات البتة لانه يملك فاذا اعتق بعد عتقه وصارت كالتالف
فمع تعذر الثمن يرتهن به المال كالدين كلها قوله واذا كان انسان لا وارث
له ولا احد يضمن جريرته فان توالى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه
فان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث
له وهو الامام الجواب يحمل قوله على ارادته بيت مال الامام لانا لم نعلم من مذهبه خلاف ذلك وقد
روى بطانة الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا
سكت حتى يموت ولم يترك احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وشذوذ مثله للمسلمين
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه للامام المسلمين
منها رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها رواه عمار بن الاحوص عن
ابي جعفر عليه السلام ان ولاءه للامام لانه يحامي على الامام وميراثه له وهذا على بالاصح
قوله وليس للحبلى ان تصحح تدبير الاولاد وانما ينتقض تدبير الام فيجب ان اذا دبر الام
دخل تدبير الولد ولم لا يجوز ان ينتقض تدبير الاولاد والتدبير وصية والوصية ينتقضها متى شاء
الجواب اما دخولهم في التدبير اذا حملت بهم بعد التدبير فمتفق عليه وقد روي من روايات منها
رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه يزيد بن سعيد عنه عليه السلام وقال
الشيخ في الخلاف اذا دبرها ثم حملت بولد من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا
مثلها ويعتقون بموت السيد قال وهو اصح قولي الشافعي وقول ابي حنيفة ومالك

واحد واستدل باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد
فرواية ابان بن تغلب تتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن منه اختيار وانما تعلق
بهم حكم التدبير تبعا فلا يكون للمولى ازالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع
الفرقة واخبارهم **قوله** واذا دبر العبد خالي السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن
للديان على المدبر سبيل لان ذلك والتدبير وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين
الجواب هذه رواية وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان دبره في صحة منه
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ووهيب بن حفص ضعيف والرواية الاخرى فيها انه
لا اصل مبني عليه لان التدبير وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها
رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقي يل ان يطعن في هذه الرواية
لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول بانه اجمله التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين
قبل الوصية بالعقل والاجماع فالدين اذن مقدم على التدبير **قوله** واذا جعل الانسان خدمة
عبده لغيره وقال متى مات من جعل له الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول
له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه
سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فهل بين القولين
الجواب فرق الشيخ رحمه الله بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان المدبر
معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى في ذلك محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا

ومثل ذلك روى الحسن بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه صح

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات
فقال اتت عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك
لم يبطل التدبير وروى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق ثم يأتي اذا مات الرجل
بعد عتقه **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو
حر لا يصح به عتق وان علقه في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا او نحوه مثلا اذا نذر
كما قال ان ملكت عبد فلان فهو حر ان يتلفظ بالعتق ام لا مع ان المحرر بلفظ غير الاول الذي
كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان
فهي غير المسئلة التي استثناها رحمه الله بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا يعني بشرط النذر
بل لا بد من احتياج لفظ العتق وعن ذلك اللفظ يجزي ان يحصل به حل ما عنه وهو الى سؤال
انا احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة نفسه لازم لان جعل اللفظ الاول لغوا
اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم يعتق من سلك او يكون
الاستثناء لاخراج المستثنى من كونه لغوا وثمرته وجوب ان يعتق بخلاف الاول
ويدل على هذا التاويل قوله تهذيبا للاحكام العتق لا يصح قبل الملك والمعتق في هذه
الاخبار ربما يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به لعلمه
تكن قد الزم لكلامه تاثيرا ما لزمه الوفاء به **قوله** وان اشترط عليه خدمة سنة او سنتين القضاء
اما اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ولم يجد الا بعد

العتق صح

المدة التي شرط عليه العتق لم يكن للمورث عليه سبيل لم قال لم يكن للورثة عليه سبيل في الخدمة
مسيحة عليه وهذه فاسدة وقائلها فرع عليها فرع شبهها الجواب المراد نفي السبيل في الخدمة
ولا يلزم منه نفي السبيل في زمان الاجرة ويحتمل عدمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك
وهو قوله لان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا تضمن بالمثل بل بالقيمة وهي اجرة مثل تلك
الخدمة قوله واذا اعتق الرجل مملوكا له كان العتق ماضيا ولم لا يقيد ذلك بكونه صغيرا
وقد عوم المملوك على شبهه الجواب هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال اتى النبي عليه السلام
رجل فقال ان ابي قد عمد الى مملوك لي كنت المغفرة فقال انت ومالك من هبة الله لابيك
جازت عتاقة ابيك وسنده ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان
لا يعمل بما ينفردان به فاذا اتاولنا حملنا على الصغير بعد السوم او على الكبير مع الاذن
والاصل في ذلك انها الشبهة قوله واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها
حرا كهيئتها والشيخ في الخلاف اثبت رق مع نفوذ العتق في امه لا يجوز استثناؤه ورد
ابن انه اذا اعتقها العتق حملها ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم
بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتقها لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني
كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع الجواب هذه رواية السكوني عن جعفر عن ابيه في
رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها
منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ رحمه الله يعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته

والاصل

والاصل انه لا يدخل في العتق قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز
عتقه وصدقته اذا كان على حد المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير
كامل الجواب ذهب بعض اصحاب الحديث ان مطيع الغلام عشر سنين هذا المذهب
نظرا يوسف المستند اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روى عن زرارة مثل لفظ النهاية
وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه
المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف والمتن موقوف على زرارة غير مسند الى
الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف
في امواله حتى يبلغ النكاح رشيدا عملا بالآية وصحيح الاحاديث قوله ولا يجوز
للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير علم مولاه وقد قيل ذلك اذا اشترى
مملوكا فاعتقه كان العتق ماضيا الا ان يكون سائبة والرق مع ان معطي المشتري
مالا ليشتريه من غير علم مولاه وينبغي لاجنبي ان يكون لعبيد او كلاهما اخراج للمال الجواب
الفرق بين الصورتين ان ما سلم باذن المولى في الابتياع المال فيكون تصرفا في مال الغير
بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبده به لانه ابتياع بماله فاما الصورة المتقدمة فهي
الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن مالكه وهو فاضل الضريبة فكان يجوز ان
يرتفع منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه قوله الجواب متى اراد المدبر بيع خدمته ان
ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا
لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهلا ذاك البيع الخدمة حيث في هذه الصورة

يصح بيعها في صورة عبيد غير مدبرة اما لو قال مثلا بعتك خدمة عبيدي هذا سنة او مدة
حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في تركته الربح من الثلث ام لا وهل يصح للبائع
ان يرجع فيه واذا رجع ما حكمه واذا زادت قيمته ما حكمه واذا مات المدبر من يرثه
الجواب الاجود انه يبيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبهما ان شاء وليس
له ان يبيعهما الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته فالشيخ يعول على امثال هذه الاخبار
واذا اعتقد هذا الاصل فالتفريع عليه انه لا يصح بيع خدمة المدبر دون غيره لان الحكم ثبت
على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويخرج المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان
رقبته باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فماله لمولاه وان مات بعد مولاه فهو حر يرثه
من يرث الحر تبعه اذا لم يزل احدا ولا يصح للبائع ان يرجع في بيع خدمته هذا كله على
تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي انه بيع رقبة المدبر جائز وبيع خدمته غير جائزة
لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها واشباهها ليست صحيحة وبازائها ما ينافيها
منها رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه

كتاب الايمان

قوله وقول الرجل يا هنتاه ولا بل شانيك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير تام لانه
ان كان الخبر من قول الرجل من قول اهل الجاهلية لم يكن له مدخل في اليمين لانه لا غاية الاخبار

انه كذلك وان لم يكن هو الخبر تم المبتدا بلا خبر الجواب من قول الجاهلية هو الخبر وانما ذكر
هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل الجاهلية علم اخبار انه ليس
من الاقوال الشرعية فهو دال على كونه ليس يمينا بالمنعقدة قوله ومن يستثني الا ان
يشاء ثم خالفه لم يكن عليه شيء لانها ليس من قربة كيف يكون يمينا موقوفة بل هو مع الاستثناء
منعدم في الكل الجواب الاستثناء ~~موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة~~ بل في اصطلاح
الفقهاء هو ان يقول ان شاء الله ومعنى قال ذلك لم يحنث لو خالف بالمعنى في اصطلاح
وهو معنى الوقوف ولا يعتد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف عليه قوله
وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه
لم يجز له اخذ ماله وان كان وديعة والقرآن يدل على الجواز الجواب هذا محمول على
الكراهية الشديدة لا على التحريم وقد روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر
الثاني عليه السلام والشيخ جوز ذلك في الاستبصار وقال بعد ايراد الاخبار المختلفة
والوجه في ما يحتمل الخبرين بحسب الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه يتعين ذلك
ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور قوله ومن وهب لاحد والديه شيئا
ثم مات الواهب فطالبه الورثة بملك الشيء جاز ان يحلف انه كان اشتراه واعطى
ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف اذا اقر بالشراء واذا سلم الثمن ثم اصل
المسالة فيمن وهب لاحد والديه كيف يحلف على الشراء الجواب في كلام الشيخ رحمه الله
حذف تقديره فيمن وهب لاحد والديه شيئا وكتب له كتاب ابتياع يتضمن الشرع وقبض

وقبض الثمن ثم مات الواهب وفي تهذيب الشيخ ما رواه محمد بن ابي الصلاح قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اني تصدقت على بعض ولدي بدار فقلت لهما ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبه شراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوفيت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقد شيئا قال فاحلف له وفيه دلالة
انه اذا اوهب وقد ملكه فاذا ادعى الشراء وبيده حجة بقبض الثمن فقد ثبت ما ادعاه
فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض للثمن فهنا للشهادة ولان
احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه اقام بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر و
الاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهد به الشهود من اقرار المالك بالبيع والتقبض بل
يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد ويدعي علم غريمه العلم به فعليه اليمين لكن المدعى عليه في
دعواه الاشتراء والمشهود وله حق في الباطن فجاز ان يحلف مع التورية بما يخرج عن الكذب
قوله ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك هل له شرب
لبنها ولبن اولادها ولا اكل لحومهن اليمين اما وقعت على الام فيحرم الاولاد من ولدها
غير ان يتوجه عليه يمين بها **الجواب** لا ريب ان اليمين تتعلق بلبن الشاة ولحمها ولحم
ليس كذلك وربما كان الشيخ رحمه الله معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن عيسى بن
عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من
لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكانه
نظر في هذه الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة

فسمنت

فسمنت فتلك الزيادة يحرم وان لم يتناولها اليمين لانها متولدة من الشاة
التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه قبض ذراعه وقال هذا لحم رسول الله صلى الله عليه وآله
وفيه لكن رواية عبد الله بن الحكم ضعيفة فان النجاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف
وما ذكرناه من الوجه ليس بقوي لان الزيادة من السمن ليست من الشاة المحلوف عليها
المالح ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى المجاز والاستعارة
قوله ومن نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر
سواء كان حجه حجة الاسلام او حج التطوع لانه عدل من طاعة الى مباح كيف فقه
هذه المسئلة ومن تزوج لم يتمكن من الوفاء بالنذر **الجواب** معناه انه ينذر انه
لا يتزوج حتى يحج فان تزوج قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فقال ان يتزوج حين
قبل ان يحج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فعليه لم يرد تعيينه
وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج تطوع قال
وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عن حج عنه وعما نذر فعلما ان ينوي من النذر
فلا يجزي عمن حج عنه فلا عن النذر **الجواب** هذا محمول على من نذر ان يحج مطلقا
عن نفسه او عن غيره فانه اذا حج عن غيره اجزاه لاتيانه بما سمي حجا ويؤيد ذلك
رواية الحسن بن محبوب عن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

او عمن حج عنه صح

حج غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا الحج عنه غير نذره قال نعم مسـ
وايمان البيعة والكفارة فيها التي مثل البيعة شيخ [illegible] اقسام بكبرها وما معناها الجواب
سمعت بعض فقهائنا يذكر ان المراد سعة النصارى بالكفر كنيسة اليهود والمراد بذلك
ما يحددون فيها من الايمان للفتك بينهم وقال آخرون من فقهائنا المراد ايمان السبع التي
سن بها الحجاج فانه كان يأخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويحدد فيها الحلف بالطلاق والصدقات
والحج والعتق من غير ذلك واذ خال لفظ الكفارة لا معنى له مسـ وفيمن اودع عند
انسان مالا وذكر انه لان يجيئه ثم مات فقاد شيطان بالوديعة فان كان الموصى
عنده جايزا ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يمكن فعنده
وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يمكن ثم الاخذ ما اوصى به من الثلث على قدر
بعد ذلك وما المراد بالثلث الجواب المراد بالثلث العدل للامام العدالة من اليهم ويمنع من الكذب
في الاقرار وان لم يكن عدلا اعتيد على الورثة وان لم يثبته من الثلث لان الثلث مشترك لا يجوز تقوية الموصى له
المشاعة لا يجوز التصرف فيه قبل قسمتها والذي [illegible] اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره
في الثلث ويؤيد ذلك رواية العلا بن رزين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قال ان المال الذي دفعه اليك لفلانة
المرأة وقال الورثة احلف لنا بالله ان كانت امرته تخفيه فليحلف وان كانت متهمة
فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من ثلثه وهذه الرواية حسنه ويؤيدها اخبار عدة

من الاصحاب

مسـ ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه حلف

الا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك ورد اولا المسئلة لم يتعرض
بالحرام وهل اذا نوى الحرام بل غفل عنه ما الحكم في هذه المسئلة الجواب هذه الفتوى مروية عن
رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم و
خاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته
وورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثه
اياها لما علم من عفته وفيه حرمة وعقد النية بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ رحمه الله بكونه انما حلف الا يمسها حراما وهذا ينبغي عند عدم قصد الحرام
اما لو حلف لا يطأ بدأ الوطء كان له حكم الايمان في نظائره الاول مسـ ومن نذر ان يحج
ماشيا او نذر احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب مع
عجز كان عليه اعادة الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزي ذلك في المنذور
والمقصود الحج او الزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصد ماشيا ولا يمكن تدارك ما
نذره الجواب المذكور يركب مع العجز ما ينقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب في كل باب
العذر مع الركوب فان الظاهر انه لا يجب الا اذا مشى بعضا وهو قادر وقد قال الشيخ
رحمه الله في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يعتمد عليها والاقرب ما قال
ابن [illegible] ان الطريق ليس جزءا من الحج ولذا كان خارجا عنه لم يكن المشي من الحج اذ المشي يساوي
الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق حاجا فاذا امشى في بعض حاجا
فقد حصل الامتثال ولا يحل النذر رجاء انه من اتباع افعال الحج ماشيا فان فرض كذلك

لم يجز نقوله قوله ومتى نذر في طاعة ان يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء
به غير انه اذا خاف الضرر على نفسه في خروج جميع ما يملكه فليقوّم جميع ما ملكه على نفسه ثم
ليتصدق منه شيئا فشيئا الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه ويثبت في ذمته اداه احاب
الضرر لم لا يرى ان الاولى ان يفعل لانه قال فان كان الاولى ان يفعله فليفعل ثم على ما يعود ويجب
ذلك عليه كيف يجوز التأخير الجواب انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع للمصلحة من الاضرار
ولما كان الوفاء بالجميع طريق لا يفضي الى الاضرار الموصل الى التلف وجب سلوكه على ان من نذر ان
يتصدق بدينار في يده وجب ان يتصدق به ولا ارى ما يتوجه على هذا التفريع ونص هذا ما ذكره الشيخ
رحمه الله ما روى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل من موالي ابي جعفر
عليه السلام اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني من شيء كنت اخافه ان اتصدق بجميع ما املك
فامره عليه السلام بمعنى ما ذكره الشيخ وقال له في آخر الخبر ثم اعمل في كل سنة حتى تكمل
بجميع ما نذرت من يمينك مثل ذلك وقال الى ان شاء الله قوله ومن نذر ان لا يبيع مملوكا
ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه قال ذلك ومتى كان الفعل في خلاف النذر
فليفعل ولا كفارة عليه الجواب سوء الحاجة ما لا يتعذر بحوائجها من ان يبيع الجارية وذلك
على ذلك رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قلت له جارية لي ليس لي بها
منى مكان قلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف
لله بعهده ثمن تلك اذا خاره انه لا امكان لها وان مؤنته حسب والمعصي لا يجب الوفاء
بالنذر قوله ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة

ظهار هل هذا الحكم مع الحنث ام حتى حلف بالبراءة وجب عليه ذلك الجواب
هذا شيء ذكره المفيد رحمه الله في كتاب المقنعة والشيخ رحمه الله في النهاية ولم اجد عليه
اصلا وبحث في تمام المطالبة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ويمكن هذا البراءة لا اصل له
وقد ادعاه الشيخ رحمه الله في الخلاف الى ان قوله يرشد من اوهم الكلام لا يحقق
على الظاهر ان ايجاب الكفارة عنده ما بالحنث الا بالحلف وقد روى محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
صلعم ثم حنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر ربه
والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تضمنه الرواية ما دون ولا
تنهض المكاتبة ان يكون حجة لا يتطرق اليها من الاحتمال قوله ومن كان عليه صوم يوم قد نذره
فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وقال في باب
اقسام النذور ومن نذر ان شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء فهل هذا اختلاف المقدم
الجواب هذا ليس بمناف لان سقوط النذر بالعجز لا ينافي وجوب البدل فيكون ما ذكره
في اقسام النذر قدما عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد
الشيخ رحمه الله في التهذيب ما يدل على ما ذكره من البدل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
قوله ولا يجوز ان يلطم وجوهها في مصائب ولا يخدش ولا يجز شعرها فان جزه كان
عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع

عن ابن ادريس ... صلى الله عليه وآله ... ان لا ... كفارة ... الظهار

فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطاء
المحض والخطاء شبه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب
عبده فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الآخرين مرتبة
هذا اذا حمل قتل العبد خطاء اما ان كان عمدا فعليه الثلث الجواب اما كفارة الجز فقد
ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب لها صورة ذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد
بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الجيوب
قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج
على امرأة او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا
من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر
التفصيل بكفارة الخطاء والشقاق ذكراه ذلك ولا اعرف وجهه ولا اختلاف
الفاظ في ذكر كفارة قتل الخطاء موجب لاختلاف الروايات ومراده الترتيب كما ذكر
في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار في كفارة الظهار فوردت
تارة مرتبة وتارة مخيرة او قال لفظ او المخيرة للتخيير كما هنا على الترتيب الا ان الاكثر
بحاله

المطابقة للقرآن قوله النذر هو ان يقول الانسان ان ... كذا او كذا ام لكرر كذا
وكذا في الموضعين ولم يقل واحدة الجواب كذا الكلام في الشيء فائدة وتكرارها
سواء في افادة المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا عنده على شرط و
جواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة ذات حرفين كني عن كل جزء بلفظ
فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ في الدلالة على المغايرة

والخلاصة

كتاب الصيد والذبائح

قوله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء
هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان فهل حد ذلك الغذاء في ايام متعددة او يوم
واحد او باكلة واحدة الجواب لم اقف لاحد من علمائنا في ذلك على تحديد فاذكره والذي
ذهب اليه الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي يكون اكثر علفها العذرة
لكن هذا اضطراب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهة يصح معه ذلك ولم يضطرب
ان قلنا بالتحريم اذ التحريم لا يصح حتى يكون علفها العذرة محضا وحيث لا تحديد في ذلك
فالمرجع الى ما يعلم من العرف الظاهر ويصير غذاؤه بها من العذرة فاما الان الغذاء
بحيث يصح استحالة القدر الذي تناوله الى شبه الاعضاء اذ لا يصح التخصيص على الغذاء الا
على هذا الوجه قوله واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان
يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا استعماله وقال واذا شرب شيء من هذا
الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء الفرق بين الموضعين وكلاهما
نجس الجواب مروي حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاة

شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال حال لا يؤكل ما في بطنها وروى في حكم البول
موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت
فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد من الروايتين والرواية
الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف مع منافاتها للاصل فهي ساقطة والثانية مرسلة
لكنها مطابقة للاصل فيتعين ان يكون العمل عليها وكذا في مسألة الخمر من غير فرق تعويلا
على الاصل من غسل الامعاء النجسة [قوله] ولحم الحمار والبغال والبرذون فانه مكروه
شديد الكراهة وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع الجري والمارماهي
والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله
حرام فقد جعله في المسألة الاولى مكروها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله [الجواب]
الوجه انه مكروه شديد الكراهة وليس محظورا ويدل عليه الاصل وعموم القرآن وما روي عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري واما النهي عن غيره فمحمول على ذلك
عن روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان ثم يقول لا تاكلوا ولا تبيعوا
ما لم يكن له قشر من السمك فالاختلاف منشؤه اختلاف الاحاديث واختياره رحمه الله
عند ضبطها على الصواب عند الكراهة فيها واكلها [قوله] واذا نصب الانسان شبكة
في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان قد علم ان
بعضها مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء

عالما بحيث تمييزه لم يحل له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظاير ويجتمع فيه جاز اكل
جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء وعلم لا يحل
فيه ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي يجتنبه [الجواب] الشيخ رحمه الله جمع بين
محصل الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن
ابن مسلم عن ابي جعفر في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع
فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ومثله روى الحلبي وروى
عن عبد الرحمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا
وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات في الماء فلا ياكله فانه
مات فيما كان فيه حياته فجمع بينهما بما تضمنه النهاية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من التاويل
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والوجه
عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الاصحاب على تحريم الطافي وهو الذي
يموت في الماء [قوله] واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه
منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقال قبل هذا واذا وجد لحما لا
يعلم اذكي هو ام ميت فليطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس
بذكي فما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسألة الاولى اذا اخذ
من اللحم قطعة لا يعلم اذكية هي ام ميتة فلم يعتبر الاعتبار في المسألة الاخيرة ثم قوله

الذكي فعلى كل واحد منهما ... سيقين الآخر اما ما لا يدرى اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن حرمته
صح

مع علمه بسحل المسلم جاز له ذلك وعن النبي عليه السلام قال اذا اختلط اشترى حرم
ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان الخلط بالميتة يتيقن فيه الميتة كما يتيقن فيه تحريم
الاول بخلاف ما يتيقن لاحدهما نجاسته فانه يجب الاجتناب منهما ولا كذا لو حصل
الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة توخذ منه لا ندرى اذكية هي ام ميتة فهي لكن فرق
بين الشك وتعارض اليقينين وبالجملة الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما
ثبوت مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار الحكم المشكل فيه بالنار ليس شيئا يعتمد عليه
قوله مع سحل المسلم فاعتماده على رواية حماد عن ابي المعزا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويرسله لا يكون
الضمير عائدا الى الذي بانه علم وزنه وان لم نعلم عينه **قوله** والعرب للاخر يجوز استعماله
اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه من جلود السباع كلها مثل النمر والذيب
والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهايم
وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه
وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور وبكل ما لا يوكل
لحمه وقد روت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين خاصة وهي محمول على حال الاضطرار
ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل والسنجاب جلد في الثلج الاوسط
ولا يجوز الصلوة فيه قال وقد روت رخصة والاصل ما قدمناه فيحمل الاصل انه
لا يجوز الصلوة فيه في باب ما يجوز الصلوة فيه لم يتردد في جواز الصلوة فيه وجعل

الرواية بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ رحمه الله في ذا انما
هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينها والمحقق عنده جواز الصلوة
في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وروى رخصة في جواز الصلوة في الفنك
والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه يجوز الصلوة
فيهما وقال في المهذب واما السنجاب خاصة فقد رخص له في الصلوة فيه اقول
والذي اراه ان الاخبار مختلفة والاصل جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق
على المنع ولا يصح الى قول لكن الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة في جلد
ما لا يوكل لحمه فانه يتعلق بالخاطر يتبع بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المتفقين
فيهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم يظنه ثم يبني على ظنه الغالط اغلاطا
قوله ويجوز الانتفاع من جلود الميتة فيما لا يشتمل به الماء لغير الوضوء والصلوة
والشرب وتجنبه افضل كيف يجوز هذا وحال الماء والنجاسة نجسة **الجواب.** لا ريب
انه نجس وان كان قليلا لكن قد يحتاج الى استعماله فيما لا يكون طهارته في استعماله
شرطا **قوله** ويكره للانسان ان يتوب شيئا من النعم ثم يذبحه بيده بل ان اراد ذبح
شيء من ذلك فليفسره ويستح بذلك وبشطر قوله اراد ذبح شيء من ذلك وبشره ضربان
راجعان الى المرئي كيف ... ثم يشريه **الجواب.** الهاء في بشره راجع الى قوله شيء
من ذلك اي من النعم لا الى المرئي منهما وسمع ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يعلف الشاة والشاة يضحي بها قال لا احب ذلك وكلما اذا كان ذلك

الوقت فليدخل السوق ويشتري منها ويذبح اي من الغنم اضحيه ولم يذكر له ذكر لولاية
المجهوله **مسألة** فان حصل فيها شي من الدم وكان قليلا ثم غلا جاز اكلها لان
النار يحلل الدم احاله الدم بعد التحسن لا يانر له **الجواب** لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط
اعتبار التحليل في عارضية واخرى في تطهير ما سقط في القدر باحالة العادله ويؤيد هذا
رواه زكريا ابن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم
ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان
قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله **مسألة** ويكره ان يدعو الانسان احدا من
الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يده ثم ياكل معه ان شاء بالجائزه
بالغسل هو لا يطهر به **الجواب** الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا اغسل يده فقد
زالت تلك النجاسة وهذا محمول على حال الضرورة او على مواكلة اليابس وغسل اليد
لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يعد طهارة
اليد ويدل على ذلك ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني
فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس
والمعنى بالتوضا هنا غسل اليد **مسألة** نبيذا كان نبيذا او مزرا او فقاعا اي شي يحل كل واحد
من هذه الاشياء **الجواب** روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلعم الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من
الشعير والنبيذ من التمر **مسألة** ولا يجوز ان يومن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من

الثلث وان ذكر انه على الثلث ويحمل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك
وان كان على اقل ويكون ذلك في رقبته هذا الكلام مضطرب فهل يمكن حمله على الصحة
الجواب لا تصاغ للتاويل هنا واظن الشيخ رحمه الله اراد ان يكتب اكثر فكتب من جميع
اقل ويدل على هذا رواه معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على
النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث
ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث يشربه قال نعم **مسألة**
وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء
ثلث مرات حسب ما قدمناه ابن تقدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب فان اصابها
خمر او شي من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فكيف يجب غسلها سبع مرات
ومن ثلث مرات **الجواب** اشار بذلك الى ما ذكره في باب المياه من قوله وكذلك كل
اناء وقع فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ثلث مرات والمراد السبع التي
ذكرها في باب تطهير الثياب هي ما عنده على الاستحباب ويدل عليه قوله في هذه الاحكام
وقد اورد روايه صورتها الدن يكون فيه الخمر يصح ثم يجعل فيه الخل قال المراد يغسل
ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا **مسألة** واذا وقع شي من الخمر في الخل
لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والاشارة في ذلك الى الخمر الواقع
ام الخمر الذي هو في الظرف ثم اذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر **الجواب**.

الضمير في استعماله عائد الى الخل وقوله ذلك الخمر اشارة الى الخمر الذي في الطرف
الذي وقع منه شيء في خمره في طرف الخل فعنده اذا صارت خمره ذلك الطرف خلا
بعد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لانه لو كان باقيا في طرف الخمر لانقلب
في خارج استعمال الخل ويدل على هذا التأويل ما ذكره في التهذيب في تأويل رواية ابي بصير
قال مثل العسل الخمر يطرح على كثيره من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع ذلك فلا يجوز استعماله
حتى يتحول ذلك الخمر ويترك مقدار ما الى ان يصير خلا فاذا صارت خلا حل حينئذ ذلك الخل و
ازيد ما ذكره الشيخ بالجهالة ذلك لا يحل **قوله** واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة
جاز اكلها اذا كانت ترفس ما يحل اكلها وام يعتبر وجدها حية **الجواب** روي بهذا
روايتان ضعيفتان احدهما عن السكوني والاخرى مرسلة وكلاهما عن ابي عبد الله عليه
السلام فلا تمسك بها لكنك على تعتبر هذه الرواية ان تقول الاصل بقاء الحياة
حتى يثبت التالف فيكون مذكاة تبعا للمصيدة وثم عين موتها في الماء وكان
الاصل بقاء الحياة حتى الحل وفيه توقف **قوله** واذا وثبت سمكة من الماء فماتت
فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز اكلها وان لم يدركها كذلك تركها ولم يجز
اكلها هل اراد بالادراك ههنا اخذها ام بالنظر ثم كيف تحل مع النظر ان كانت
مقصودة **الجواب** اراد الشيخ اصابتها باليد او الآلة وهذا اختياره في كثير
من كتبه قال في التهذيب انا سبق قبل ان يدركها لم يحل اكلها روي ذلك عن ابي جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال بالسلة فيه سمكة وثبت في نهر فوقعت على الجد فماتت

الجد ارض فابس

الحل

ايحل اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان
تأخذها فلا تأكلها ويتوجه عندي ان ادركها حية خارج الماء يكون حلها لان المحرم
انما هو ما يموت في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سليم ابو حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول في السمك والصيد اذا ادركتها وهي تضطرب و
تضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **قوله** ولا بأس باكل لحم الظبي والغزال
هل هما لفظان مترادفان ام متباينان **الجواب** الغزال هو الشادن حتى يتحرك
والظبي الكبير فاختلافهما كاختلاف ما بين الصغير والكبير **قوله** واذا اخذ
الكلب المعلم صيدا او ادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه
به فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء كيف يجوز اكله وقتل الكلب مع ادراكه
اما ان يكون تذكية واما ان لا يكون فان كان الاول لم يشترط عدم ما يذكيه وان كان
الثاني لم يجز اكله في الحالين **الجواب** لا بعد ان يكون قتل الكلب تذكية مع عدم
ما يذكي به لتداركه كما لا يجوز ان يذكى بغير الحديد مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز
الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ في هذا التفصيل ما رواه
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** وفي السنة ان لا ينخع الذبيحة الا بعد ان
تبرد وهو الا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فان سبقه السكين وابان الرأس

جاز اكله اذا خرج منه الدم فان لم يخرج الدم لم يحل اكله ومتى تعمد حكمه في
الكلب الكافي وسالمان شيء يعود ولم لا يجوز اكله وابانة الراس انما يكون بعد الذكاة
فالمحرم بما اذا الجواب الما عاده الى المذبوح ونحن نقطع ذلك بقوله فان سبقه السكين
وابان الراس جاز اكله ولا يرد اكل الراس وانما يرد المذبوح الذي ذكاه ذبحه
واما في الشيخ الكل مع تعمد الابانة لان القطع بغير الذبح او بما مضاف الى
الذبح فيجري مجرى المذبوح اذا مات في الماء فان الماء اعان على ازهاق روحه ولم يخص
موته بالذبح بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح فاسرع السكين فابان الراس قال ذكاة وحية الا ان يتعمده وروى محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقته مديته فابان
الراس قال ان خرج الدم فكل والذي نقوى عندي انه مكروه والى هذا ذهب في الخلاف
لان الاعانة على القطع بعد حصول التذكية وهو حكم المسلمان حال من مسعدة والرواية
الى سمعت ضعيفة لان مسعدة فطحي مسألة ولا يجوز ان يقلب السكين ويذبح الى فوق
بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الحلقوم قوله لا يجوز هل هو على الكراهة ام الحظر
وان كان على الحظر فما وجه حظره الجواب هذا على الكراهة لا الحظر ولو قيل بالحظر لكن
احتج على ذلك بانه تعذيب للحيوان بلا ضرورة اليه ويؤيده رواية حمران بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق مسألة ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان

صبرا وهو ان يذبح شاة وينظر اليه حيوان آخر هل هذا مكروه ام محظور الجواب
هذا على الكراهة ويستند الى رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كان لا يذبح الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وغياث هذا
بتري فلا يعمل بما انفرد به وانما عملنا بالكراهة لان الحيوان يجهل الامور الحسية فيحصل له
الم بلا ضرورة اليه فيكون اجتنابه اولى مسألة ولا يجوز سلخ الذبيحة الا بعد بردها
فان سلخت قبل ان تبرد او سلخ منها شيء لم يحل اكله ما وجه تحريم ذلك الجواب الوجه
ان ذلك مكروه وان اتى به بلفظ الحظر وقد روي ما ذكره احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها شيء
قبل ان يموت فليس يحل اكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر فالاولى القول
بالحل مع الكراهة لان الحل مقتضى الاصل مسألة واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد
في بطنها جنين فان كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم
يكن تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تذكيته والا فلا يجوز اكله
هل اراد الذكاة الواقعة بالام هي ذكاة ام بذلك مثل كامه وبماذا لا يكون تاما هل
بعدم الاشعار ام بشيء آخر الجواب اراد بالتمام ليس تاما ما لم يكن اشعر او اوبر واراد
عدم ولوج الروح اصلا بحيث لو ولجت الروح في جوف امه لم يحل ما لم يذك هذا
مقصوده رحمه الله في كتبه كلها وتابعه المتاخرون على ذلك وعندي ان هذا في موضع المنع
لما اشتراط تمام الخلقة فانا نسلم اتفاقا ورواه محمد بن مسلم عن احدهما ورواه

هل اراد بقوله ولم تلجه الروح اصلا
ام وقت خروجه لم يكن فيه روح
وقوله ذكاته ذكاة امه هل
صح

يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية جراح المدائني عنه عليه السلام ورواية
مكان عن ابي جعفر عليه السلام واما اشتراط عدم الحيوة مع اشتراط الاشعار والانياب
بعد الما ولا قلع عدم النقل واما ثانيا فلمقتضى العادة بخلافه قوله ويحل من الميتة
الصوف والشعر والوبر والريش اذا جز ولا يحل شي منه اذا قلع منها واصله هل
هو راجع الى الريش خاصة ام الى الصوف والشعر والوبر والريش ثم هل اراد انه
لا يحل شي منه مطلقا سوا ازيل النجاسة ام ما دام عليه الجواب الظاهر راجع الى
الجميع والمعنى ان كل واحد منها اذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحبا
من الميتة لانه يتولد من اجزائه في البدن متصلا باصوله فاذا اجز انفصل عنه ولا يحصل من
اصوله لو قلع فان توصل الى ازالة ذلك القدر ثم غسله جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره
جماعة قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ان زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي
وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه قوله واللبن كيف يحل من الميتة وهو مايع وهو
نجس بملاقاة الميتة الجواب هذه الرواية مشهورة عن اهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس
~~به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به~~ قلت والصوف والشعر و
عظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس وقد جاء في ذلك

سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي اولى واحوط والروايات
بما ذكره الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض ان
يكون حجة في نفسه لانه لا يسعى الى افادة اليقين فيكون العمل بذلك اطراحا للمتيقن بالمظنون
وهو ضد الاحتياط في الدين قوله ويكره الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون
قد تغير الى حال المحرم السلف في الذمة وما ذكره الشيخ رحمه الله علة معنى فكيف يصح ان
يكون ذلك سببا الجواب الاستعمال بلفظ الاستسلاف هنا ليس على معهود السلف بل مراده
الوضع اللغوي وهو ان يعجل الاعلا عصيرا معنى قبل تسليمه وسماه استسلافا تشبيها الى اخذ
الثمن قبل تسليم العين المبتاعة وشبهه بالسلم من حيث مشاركته في تقدم الثمن وتأخر العوض
وقد سمع المصنف ما يسمع من ذلك في عباراته قوله ويجوز ان يحمل الانسان لغيره الاشربة
من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ثم قيل
التسليم حال التغير وبعد كان من مال صاحبها دون المستأجر الجواب لانها لو تغيرت عنده
لصارت خمرا ولا يجوز تسليم التصرف في الخمر فكان البعث على تسليمها قبل ذلك للتخلص
من التصرف فيما لا يحل بتحريم التصرف فيه كتاب الوقوف
والهبات فان وقف على ولده الموجودين وكانوا اصغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز
ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج عن ملكه الجواب هذا الايراد
صحيح لكن الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يجعل لولده بستانا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده

قال لا بأس والوجه عندي انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى لا يقتضي كيفية الجعل فلعله
جعل غير لازم فلا يعارض الاصل المتفق عليه قوله واذا اوقف على الشيعة ولم يميز منهم
قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم
ساير فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية كيف
يصح هذا الا ان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق
كلها في شخص واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص ... هو الاخذ على اطلاقه
ولم يعرف مذهب الواقف ... واذا اوقف الكافر على الفقراء كان ذلك الوقف
ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من ساير اصناف الفقراء ثم لا يدخل المسلمين في الوقف
الجواب الشيعة اسم لمن قال بامامة علي عليه السلام بعد النبي عليه السلام بلا فصل وهم الامامية
والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة لانهم يقولون بامامة ابي بكر
وعثمان ثم بامامة علي والواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيهم
ليس من مذهبه لان الاسلام ملة واحدة لان له اهلية الاوقاف والصدقة والبر والاقساط
لمن ليس من اهل الحرب جائز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوجه جائز فلهذا
اذا اوقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اطلاق الفقراء
فانه ينصرف الى ملة الواقف يعني اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين وكذا

من ينسب الى مذهب او اب قوله وان وقفه على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد
بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد خاصة ام
امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف حتى لو ان شخصا قال بامامة زيد ولم يقل بامامة كل من خرج
بالسيف هل كان يستحق هذا شيئا الجواب كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات
المشترطة في الامام عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وكان من نسل فاطمة و
التفرقة غير مفروضة في الواقع ولو اتحد فيها قائل كان خارقا للاجماع على ان الشيخ رحمه الله
يعني في الواقع لا المتوقع قوله وان وقف على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة
اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين
هم اقرب الناس في نسبه هل العترة في القوم والنسب ام لا وفي وقفنا هذا ما المراد بالقوم
وقد بين رحمه الله في المسألة الثانية ان العشيرة من القوم وهم نسب اهل قرف من العشيرة
والعترة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس هل يعني الاقرب الا وادها الاقرب من
بعد عنه لا يقال له اقرب اذا كانا متساويين في النسب الا وقف الجواب
الظاهر انه لا يعتبر النسب في القوم بل هم الرجال بهذا في عرف اللغة كما قال الشاعر
اقوم آل حصن ام نساء ومنهم من قال جماعة اهل لغته ذكورا واناثا واستدل
بقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضافه الى عمه واخص من ذلك رجاله
كما لو وقف على رجاله واما العشيرة فاخص من القبيلة وهي تختص بالعم والعترة رهط
الرجل الادنون في نسبه وهم اخص من العشيرة وليس الاقرب واحدا بل قد يرض

الكثيرة فيه كالمرض في الغيرة قوله ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على
قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف
رجع الوقف على ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه ولم لا يكون لورثة الموقوف عليهم فان لم
يكونوا كان ميراثا لمن لا وارث له الجواب عند الشيخ رحمه الله انه ملك وان كان
ملحوظ الوجه مع حبس وبعد اقراره على حاله يوجب الحبس فاذا انقرض من وقف
عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى للانسان وعقبه
ونسله فانه عندنا اذا انقرضوا رجع الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد رحمه الله الى ان ذلك
لا يكون لورثة الموقوف عليه رحمه الله انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه
بعد انقراضه وليس ذلك بمعتمد وربما احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة على قرابته واوصى لرجل وعقبه
من تلك الغلة ثلثمائة دينار فقال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة
واذا مات كانت ذلك لورثته فاذا لم يبق لوارث رد ذلك الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم
منهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض
اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم
باعوا والخبر ضعيف ولا حجة او انقى عن ان مضمون الرواية صواب قوله واذا
وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد
خرج عن ملكه ثم هل مراد الشيخ ان المسكن الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم

فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم في الصورة الاولى
ام فيهما الجواب اذا وقف على الفقراء مثلا او ابناء السبيل وكان منهم جاز له المشاركة
اذا افتقر او اتصف بالوصف لان الوقف ليس الا على المصلحة العامة التي لا تقتضي اختصاصا بل
تشتمل من حصل له ذلك الوصف الموقوف على عموم وشرط ان يكون في جملتهم لم يصح وكذا
لو وقف على قوم باعيانهم لم يصح المشاركة الا باذنهم واباحتهم قوله والمال الذي
فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحم وله المكان او غيره اذا كان مقبوضا
فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه قوله وان مات كان ميراثا كيف يكون له الموت
رجوع والهبة لا تبطل الا بالرجوع ولم يحصل الموت وكانت الهبة لا تصح الا مع القبض كان
هذا صحيحا الجواب الهبة مجردة عن القبض لا تنقل عن ملك الواهب فبعد الموت ينتقل عنه
الى الوارث وقوله فان لم يكن مقبوضا جاز الرجوع فيه يعني الرجوع ازالة حكم الهبة الذي
من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيد ما ذكرناه روايات منها رواية داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث
قوله وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع او الصدقة لم
لا يجوز ذلك الجواب النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن متابعة الحرص في طلب
الثواب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل فيكون المنع من الاستعادة اقرب الى غرض صاحب
الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل
بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث الجواب فان وقف على المرضي كان

ذلك خاصا لحسني الكبائر من اهل الموقوف بالامامة دون غيرهم واولم يكن للغافل
منهم معهم شي على حال كيف هذا والفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان
اسم للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب
الوعيدية فعلى هذا لا بحث والمحقق اختيارنا من ان الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا
اطلق افاد المؤمن المطلق ولا يتناول الفاسق الا مع قيد فيقال مؤمن فاسق لان
الايمان في العرف لا يسمى فيه مطلق الاعتقاد ليس بفاسق وان كان الناس يطلق
عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ رحمه الله حمل هذا العرف المألوف اما
الشيخ المفيد رحمه الله فالظاهر من مذهبه ان اصحاب الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله**
واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجوه البر وقال قبل هذا
ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم
عوده على شيء بعينه متى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف
هل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة فمثل القناطر واصلاح
الشوارع ومساكن الفواضل وما شاكلها والوقف فيها يحمل على المسلمين المستحقين فزوال
تلك المصلحة لا يخرج عن الوقفية الاصلية فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم
او وجه من الوجوه من الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فالحسن صريح يرجع الى
ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد رحمه الله
انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والآخر اختاره الشيخ رحمه الله انه ينتقل الى ورثة الواقف

وهو الحق لانه حبس صحيح فيتعد فيه المواريث لقوله عليه السلام فيقضي على رد الحبس
واطلاق المواريث **قوله** ومتى اسكنه مدة عمره وكان ذلك مخصوصا بمقدار زمان
حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن وان مات الساكن وله ورثة كان
لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن لم يكن له اخراج الورثة والسكنى انما كانت
علاقة فكيف يستحقها الورثة **الجواب** لانها منفعة مالية يملكه بالتمليك فاذا جعل لها ابدا
ملكها المجعول له فوجب انها ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا انتقال
لو ملكها جاز له اجارتها الا ان يمنع ذلك لانه يقتضي اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي
يرجح في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة
حياة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعده ومات المجعول له بطلت السكنى لانه ليس
يتملك بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا تعدى المجعول له وما ذكره في النهاية
مطالب به لا بد **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من
الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان جائزا وكان على المولى له الخدمة في تلك المدة فاذا مضت
المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته في تلك المدة
فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة بحكم الملك له الى انقضاء
تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة
من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك
كان ملكا يعمل به ما شاء ما الفرق بين المالك والاجنبي وقوله انتقض ذلك التدبير

كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى الجواب اذا جعل له خدمتها مدة
ثم هي حرة فهو عتق بصفة لا يصح على مذهبنا اما اذا جعل خدمتها له مدة حيوته ثم هي
حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة سواء علقه بوفاة
المالك او وفاة غيره فانا لا امنع منه واما الرق والشيخ رحمه الله اورد خبرين
محصلهما احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مدبرة ابقت ثم جاءت
وقد مات سيدها فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها
فابطل التدبير والاخر عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق فهل لورثته
ان يستخدموها فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت ويجمع بين الروايتين بما دل عليه
مضمونهما ان الرق ولانهما الاباقين تفاوتا في التفاحش فجاز ان يشتد الرق
الحكم اليه

كتاب الوصية

واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل
من الثلث اعتق واعطي الباقي وان كان مثله اعتق وليس عليه شيء ولا له وان كانت
القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في
الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم اذا كانت
القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى
في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم تصح اذا كانت ازيد بمقدار

ما ذكره وبطل على الضعف فان اجابنا بتحقيق صورة فليفرق الكل ثم قوله
وان كانت على الضعف كانت باطلة بين الوسط بين الكل والضعف لم يتعرض
له فما حكمه الجواب الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك يقوم قيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان
كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والرواية ضعيفة بعدة الرواة فان الحسن
بن صالح بن حي زيدي لا اعمل بما ينفرد به مع انها ليست صريحة في الابطال والحق انه
ليس فيما سوى علمه تقليلا كان او كثيرا او قد صح ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى
لعبده بعتقه صح وقوم العبد واعتق اذا كان ثمنه اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى في
فضل واستدل باجماع الفرقة مسألة واذا اوصى بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كانت
قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان
للورثة وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ليوضح ان الدين ثمانية عشر
دينارا او قيمة العبد ستة وثلاثون دينارا الا انها ضعف الدين فيستسعى العبد في ثلثيه
وهو ثلاثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة
عشرة وللعبد خمسة وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان
المراد بقوله للديان ثلاثة اسهم ... وللورثة سهمان من ... اسهم
للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهما ثم كيف جوزناه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين

استسعا

الجواب ليس مراد الشيخ الا السهم الذي للعبيد من جملة الخمسة بل مراده ان يسعى في جملة
قيمته للديان ملكه اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان بهذا القدر يسعى فيه حتى يستسعى
لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فانه لا يستحق من الدين شيئا اصلا ويكون الوصية
من ثلث ما يفضل بعد الدين فهذه الرواية رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لكنه
رواها فيمن اعتق عبدا عند موته فيقتضي ذلك ان يكون منجزا اما ان ذلك على وجه الوصية
فشيء ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية ولا اعرف شاهدا به استحسانا من عمل بالرواية ان يعمل بها
على وجهها وان اخرجت الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يلتفت الى رواية العبد
لاستيعاب الدين من العادة قوله وان اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه
للموصى له الا ان يستثنى ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما
لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيهما لما جاءت به
بكونه عدلا امينا على ان الحال التي لا يوصى من الثلث الجواب روى هذه الرواية عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام أيعطاه الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس
للورثة شيء فكأنه رحمه الله احتج الى هذه الرواية فانه حمل الرواية المتقدمة على انه لم يتضمن ذكر
الجواب فلما كان المعنى فيهما واحدا والذي يقوي تحصيله الى الوصية بالسيف وانه رجل فيها
حلية يجري مجراه اي حيلة وهو ضعيف ثم تارة يقول سألته وتارة يقول كتبت الرواية اما الصندوق
فرواه علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال

الصندوق

الصندوق بما فيه له وليس فيه ذكر تهمة واما السفينة فرواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار
وانما قال عليه السلام هي للذي اوصى له لان الاقرار في المرض مع التهمة يجري مجرى الوصية
فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا اقرب الممكن وعندي ان ذلك كله لا ينفي ان يكون محمولا على
العرف فاني قاض بان الانسان من وجد الصندوق وما فيه الصندوق وكذلك السفينة وكذا السيف
تعم الحلية في النصل والجفن والحلية ولهذا لو قال صندوق بلا [illegible] وجراب بزعفران
فيمكن العمل بذلك صيرا الى العرف وفي الوصية لا يعتبر العدالة قوله واذا اوصى الانسان بشيء
معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ثم دخل التخصيص عن الاحوال
في الوصية وهي مطلقة الجواب روى الشيخ رحمه الله هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية لانه هو المفهوم عند الاطلاق
ثم يبطل بما لو اوصى لاخيه واخته او للعم والعمة قوله واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة
وعتق وحج ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله والفاضل بعد ذلك
يجعل نصفه في العتق ونصفه في الصدقة الا ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا خرج
من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يكن فريضة ويساوي
والصدقة والعتق في الثلث الجواب هذا يحمل على انه اذا كان الحج واجبا خرج والعتق والصدقة
عن واحد من [illegible] الحج او لا [illegible] وان كان واجبا من الاصل كما اذا اوصى بحج [illegible]
مع غيره حج لانه يكون كما شرط الا [illegible] الاثم فاضل الحج ما يحمله الثلث [illegible] سواء

ما يحل لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجوه الاخر وبهذه رواه معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قوله واذا اوصى بعتق مملوكه وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك
بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن وصى له ثم يعتق المملوك لا اعتبار المتقدم منهما والمتاخر
وهو [illegible] انه قدم انه اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل بهما عمل بالاخيرة **الجواب** لابد من
اعتبار التقدم واذا كان الموصى مجوزا اعلمه فما زاد على الثلث على الورثة فاذا اوصى بشيء
يستوعب الثلث ثم زاد فيما اوصى ولا يعرف له في الاخر فيبطل واما قوله اذا لم يمكن العمل
بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا تضمنت الثانية ما دل على الرجوع عن الاول كما اذا
اوصى بالالف لمعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** واذا اعتق ثلث عبده استسعي فيما بقي للورثة
اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من الثلث انعتق الباقي من الثلث
وقد قال في باب العتق واذا كان الانسان مملوك فاعتق بعضه اعتق الكل ولم يكن له عليه
سبيل فاذا كان عتق البعض يسري في الكل لم يكن فيه [illegible] بقوله اعتقتك او اعتقت
بعضك فيمضي من اصل التركة حتى يقول اعتق الباقي من ثلثه من واضح **الجواب** على الصحيح اعتقا عبده
يوجب سراية العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو مرتب فلو اعتق ثلث
عبده عند موته او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي
لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا [illegible] على اذا تصرفات المريض من الثلث فعلى هذا
اذا اعتق بعضه في مرض الموت وعلى استوعب الثلث التصرف فيه فلا يسعى الا في الباقي لانه اتلاف
على الوارث والمريض محجور فيما زاد على ثلثه فان كان له مال يخرج العبد من ثلثه صح عتقه

منه وبه احتج بعض المذهب كما ترى **قوله** واذا امر الموصى ان يتصرف في تركته
لورثته ويعلم بها وياخذ بها نصف الربح كان ذلك جائزا او حلالا له نصف الربح
الوصية انما تمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح يحصل بعد الموت فكيف يخرج
من هذه المسئلة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك
ماضية عليهم كما للموصي ان يدفع مالهم الى المضاربة وتصرف الوصي ايضا هو عن الاب
وكما جاز ذلك للموصي فللاب ان يمضي به اولى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند
الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد
اذن له في ذلك وهو حي وقصة خالد بن بكر في وصية ابيه له بالعمل بمال اخوته الصغار و[illegible]
مع [illegible] عليه ذلك ايضا **قوله** واذا كان للموصي على الميت مال لم يكن له ان ياخذه
الا بما يقوم له بالبينة [illegible] ثم فيه براءة ذمة الميت وهو موقوف
الجواب اذا كان في يده مال ظاهر لم يكن له ان يؤذن له حتى يستحق وهو يجد دعواه ولو اخذه
استحقه فمن فيما [illegible] الحكم [illegible] كما ساق من واضح انه من كان له على غيره
مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه بما في يده ويؤيد ذلك رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى الى رجل وترك [illegible] وكان له قبل الذي تركه في الوصية [illegible]
درهما ورهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعو ان [illegible] فقال ان
اقام البينة والا فلا شيء له [illegible] قلت له ايحل له ان ياخذ ما في يده شيئا قال لا يحل له الا ان [illegible]

عن اعلمه فاخذ منه ماله فقدر ان ياخذ من ماله ما اخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس بظلم
عليه مثل هذا **مسألة** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز
له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستند
ذلك ما هو ثبت الى الآن عند من صح منع من تولية طرفي العقد ومع انتفاء المانع يعني الجواز
ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي
ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
مسألة فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لكن لم يعلم ذلك امتناع من اجازتها في حال
حياته ولا بعد وفاته كيف يلزم الاجازة وهو رضا بالاسقاط حق لا يستحق الا بعد حصول
بعد الموت **الجواب** منع الموصي من الوصية بازيد من الثلث انما هو لمصلحة الوارث فاذا رضي فقد
سقط اعتبار العذر في طرفه ولان الحق في المال دائر بين الموصي والوارث ومع رضاهما
لزم الاجازة لانه حق لهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته وروى منصور بن حازم بعين هذه الالفاظ عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية
اكثر من الثلث فاجازه ورثته ذلك قال جائزة وذكر الشيخ رحمه الله هذه المسألة في الخلاف واستدل
باجماع الفرقة **مسألة** واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى لها

الجواب لم صح

كيف

كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بعتق فان الوارث يملك ما عدا
ملك المعتق وحين الوفاة ملكا غير مستقر عن الوصية اذا ثبت هذا فاذا اوصى لام الولد مال
يخرج من الثلث ويبقى بعد الوصية ما يكون ام الولد بمقدار نصيب ولدها منها فانها تعتق
وبملك المال عتقا غير متأخر عن الوصية وعتق الوصية لان لها اهلية الملك اذ المؤثر
في هو هنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت رقا فلتعتق من الوصية واعطي
الفاضل وسعى في الناقص وهذه قد صادف استحقاقها الوصية عتقها بنصيب الولد
مضي الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى لام ولده
بالفي درهم فقال يعني من تلك الميت ويعطى ما اوصى لها به وما ذكره من العباسي
انسب المذهب **مسألة** واذا اوصى بثلثه لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع
ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب له وام في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية لم يعني
ولد الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم من القرابة كما ذكره رحمه الله او غير
الجواب هذا شيء ذكره المفيد رحمه الله والشيخ رحمه الله في النهاية يعني باخر اب وام الابوين
اللذين ينتسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة اليوم من الجاهلية ما يعرفون به كان
قبل الاسلام لم يعتد به لقوله عليه السلام قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطي
كل من كان في العادة من اقاربه ومن اصحابنا من قال يعطي قرابة الراجعين الى آخر اب وام
في الاسلام ولم احد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا بهذا الكلام رحمه الله في المبسوط وما

ذكره

رحمه الله في المبسوط هو الذي يقتضيه الحمل لان اطلاق الالفاظ يحمل على المعتاد عرفا مع
عدم الوضع الشرعي مسئلة واذا قال الموصى اعطوا فلانا في كل سنة شيئا معلوما فمات
الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصى فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع
فيه قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له
احدا رجعت الوصية على ورثة الموصى كيف يعمل بهذه الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما
هل يتبع عنده وله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا المعين فكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث
حال الموت وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصى اما ان يكون
حال موت الموصى استحقت الوصية الى الموصى له او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال
او بين حدوثه فان كان الاول وجب اذا لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان
الثاني فهي ملك الموصى سواء كان وارثا او لم يكن الجواب الواجب اجراء الوصية على وجهها
ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم تجز الورثة ولا اعمل على رواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء تكتب بعد غيبته ولا
نوعه لانها خبر واحد مخصص لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
والمعمل مع اشتراط الاجراء بعد تسليم الوصية وبحسب الثلث من اصل التركة ويجري على حتى
يستوفي الثلث اذا لم يتعذر ذلك بان يكون الاجراء عن اقل من الثلث واما اذا مات
الموصى له قبل الموصى فقد قال بعض الاصحاب تبطل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع
الموصى في وصيته روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

وتجرى الثلث عليهم اذا مات من وصى له قبل الموصى كيف يكون ذلك لورثة الموصى له
صح

عليه السلام في رجل اوصى وتوفي الموصى له قبل الموصى الوصية لوارث الموصى له الا
ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي في
رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم وكتب اعطي ورثته
مثنى الحناط قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال
اطلب له وارثا فان لم تجد فعلم الله منك الجهد فتصدق بها وفيه جهالة شبهة وعمر
بن سعيد فطحي وراويه مثنى لا يعلم المسؤل فيهما الا انها ليست صريحة في موضع النزاع لاحتمال
ان يكون موته بعد موت الموصى فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لرجل فمات قبل الموصى قال ليس بشيء ويؤيده انه انسب بالاصول لان الموصى
له لا يملك الا بعد موت الموصى اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فيبطل او يكون العقل بعده
مسئلة واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من ابناء الناس ممن لا
يعرف بنصب ولا عداوة فان وجدت مؤمنة لم يجز غيرها الا ان يكون الايمان شرطا
في العتق او لا يكون فان كان فمن اين اذا لم يوجد يجزي غيره وان لم يكن شرطا فلم قال فان
وجدت لم يجز غيرها الجواب الظاهر ان الشيخ رحمه الله عول على رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا
يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق علي بن ابي حمزة
واقفي ولا يعلم ومع نقل الرواية عنه لكن الوجه انه اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز

ان يعتق من غلة جاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من اهل الكناس اى
لا يعلم من هو قوله واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها
ثم من ربع كل سنة بمقدار ما يحج به عنه جاز ان يحصل ارتفاع سنتين وثلث سنين واحدة ويحج
عنه وهل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة فيها شيء او يخرج
من ارتفاعها مقدار ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث
الجواب الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بمقدار نصف التركة المعدودة لتكون ما يخرج في الحج
بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المعدودة في حكم ملك الميت قبل
بعده ضرورة جواز اجارتها والوصية بها قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا اوصى
بخدمة عبده او بغلة داره او بثمرة بستانه على التابيد قال يقوم الرقبة من ثلث التركة
ويقوم المنفعة من ثلثه وهو ضعيف عندهم وهو الاقوى عندي وعلى ما قلته يقوم المنفعة فان خرجت
من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث قلت هذا اشكل ما ملناه وفي رواية
الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لرجل سكنى داره
حياته يعني صاحب الدار فان اراد الورثة ان يخرجوه قال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وفي
هذه الرواية اضطراب لان الراوي في الغاية وهي غير مطابقة للفتوى والاصل ما ذكرناه
قوله واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار
بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها فان اقرّوا

ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار صح

ببعضها

ببعضها لزمهم العمل بجميعها الجواب ربما يكون الشيخ رحمه الله نقلها رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم الهمداني قال كتب اليه رجل كتب كتابا بخطه اراد ان يوصي
به ولم يكتب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان ولده يتبعون
كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا يعمل بها والسؤال
فيها مجهول وليس اذا اجاز الورثة شيئا لزمهم اجازة الباقي لان التجويز الجزء [illegible]
مما يكره او نفس الاجازة اقرار ان الجميع ولو صح انه اوصى بالبعض فاذن العمل بها لعدم [illegible]
ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ رحمه الله باب الاقرار في المرض قوله ومن
اقر ان عليه زكاة سنين كثيرة واراد اخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين
وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام
ففرط فيها وخلف دون ما يقضي به الحج والزكاة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي
في ارباب الزكاة قوله زكاة سنين كثيرة هل يعني مقدار الزكاة ام لا فان عنى فلا حاجة
الى ذكر السنين وان لم يكن قد عنى مقدارا فكيف يخرج على هذه
الصورة ثم في المسألة الثانية اذا خلف دون ما يقضي به الحج والزكاة لم يبدأ بالحج ويكون
النقصان على الزكاة وهلا قسم الباقي على الحج والزكاة وقسم بينهما كما لو كانا دينين الجواب
هذه المسألة مخرجة من روايتين احديهما عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرّط
في اخراج زكاته في حيوته فلما حضرته الوفاة جمع ما كان فرّط فيه ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال
انما هو بمنزلة الدين لو كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال وعباد بن صهيب

هذا على ان الاصل ما يحصل من رواية والاخرى غير معروف بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب
المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة قال الشيخ رحمه الله انما قال تسعين كثرة لقول الراوي في الرواية الاولى
فرط في اخراج الزكوة في حياته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معه قليلا
زكوته معه والتقية اذا فرض لا يعني ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدا بالحج لانه
اقتصر على اقل ما يمكن من المواضع الحج وهو اقرب الاماكن فلو نقص عنه لم يمكن الحج ويمكن في الزكوة
فيجعل اخراج البعض والكثير فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان الجمع لا يمكن
الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابي المغيرة عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام وابن فضال وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والنظر يؤيدها
قوله ومن اقر لانسان بشيء وقال لوصيه سلم اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك
فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له
به وان لم يكن مرضيا لم يكن له ذلك وعليه ان يظهره ويحمل المقر له البينة بانه له فان لم يكن جاز ذلك
له وعليه ان يظهره ويحمل المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل
ذلك فان لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي
من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطي من الثلث فلم لا قال في المسئلة الاولى كان على الوصي
ان يعطيه الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر الجواب
ما ذكره قبل هذا الكلام حين يصدق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيحمل العمل بمقتضى

الاقرار

الاقرار في المرض وهو انه ان كان مأمونا امضى الاقرار من الاصل وان كان متهما طولب
المقر له بالبينة عملا بحقيقة ما اقر به الميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث وعملا بالمظنة
عملا اذا ادعى الرجل الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان عند ثقتهم فقد صح الاقرار ولم
يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس مع الاثم وجاز ان ينكر المال ويحلف ويوصله الى المقر له
وان كان متهما فهم انما تمام المقر له بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يحل للوصي على
الورثة فحال يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المورث وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والذي اراه
التسوية بين الصورتين في انه يمضي من الثلث ويجوز انكار القدر الذي يحكم بنفوذ الوصية فيه
وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له الا ان يكون عنده معلوم وقوله كان ميراثا للورثة
يعني في ظاهر الحكم وقال الراوندي فرق بين المسئلتين بالتقبض وعدمه وليس فرقا مستفادا
قوله واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان
لم يكن مع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين لم لا يستعمل القرعة في هذه الصورة وقد قال
في الخبر العمل وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة الجواب روى السكوني
عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم
مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احد منهما فالمال بينهما نصفان
والسكوني عامي لكن الشيخ رحمه الله يعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وقد قال ان اصحابنا يعملون
على رواية السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا لما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام وكل
هذا عندي محل اسئلة قواعيا شيئا ولا بد لاحدهما عليه ولم ينازعهما فيه منازع فيقسم بينهما

في الدعوى فان الرواية تطابق هذا الاصل فلا بأس بالعمل بها **مسئلة** واذا اقر بعض الورثة
بدين على الميت ثبت اقراره على نفسه ولزمه حصة الدين في حصته من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان
بالدين وكانا مرضيين صحت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة ثم لم يبق في المقر الواحد
هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا لا يحلف مع صاحب الدين **الجواب** لا يجب
على المصنف ذكر اقسام المسئلة واستيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها او بعض
شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات ما يعده القوم شهادة الواحد منضمة الى يمينه
مسئلة واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان
كان قد قتل عمدا او خطأ فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن
لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون او لا ثم ان شاؤوا بعد ذلك قتلوه وان
شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قبلوا الدية اذا كان قتله عمدا فاي معنى يمنع الحكم
والورثة لا يستحقون الا القود ثم لو ان شاؤوا وقبلوا الدية جاز لهم بحجر والحجر في بذل
الدية الى القاتل **الجواب** لما كان الموصي بالارث وكذا الدية وكان الارث متأخرا
عن قضاء الدين صح المنع مما يسقط القصاص والعفو الا بعد اداء الدين ويتأيد هذا
بما روي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا والمحول وان شاؤوا
واقبلوا الدية فلا يدل ذلك التخيير الا ان التبجيل يستدعي بدلا فكان يقول وان شاؤوا فقبلوا

مابذل لهم فالقبول لا يستدعي اجبار المأخوذ منه ولو قيل لو كان لارباب الدين
منع الولي عن القتل سقط سلطانه وهو بالآية منا لا يسقط السلطان مع تسلط الولي
على بذل الدين في القتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما او
ماله فان الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي اعول ان في جملة
طريق هذه الرواية محمد بن اسلم الجبلي وهو ضعيف ذكره النجاشي وابن اسلم اصل هذه الرواية
وان تكررت صحة البيوع وقوله ان الميراث متأخر عن الدين فلما ان احق بالدين يتعلق
بالاموال والقصاص حق غير مالي فلا يتعلق للديان به ثم لو اخذ من القصاص دية تعلق
بحق الديان لانه مال موروث واذا تقرر هذا فالواجب تسليط الولي على القصاص
او العفو وان حصل التراضي بالدية كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **مسئلة**
واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان هلك
في قضائه ولم تقض به هلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل
وان كان قد عزل من اصل المال ولم يمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير
تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من المال الذي اخذوه بالفرق بين
الموضعين حتى جعل في القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل كيف يكون الميراث قبل
قضاء الدين وفي الثاني ان الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين فيما كان ضامنا للورثة
الجواب انما ضمن الوصي لانه يمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط من الوصي محض يضمان
المال لمكان التفريط ويكون ما بقي للورثة ولا كذا الوصي من غير تفريط ولا تأخير التسليم

مع التمكن من التسليم لانه في يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ
قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قوله والمريض حال المرض صحيح اذا قبضها
ولم يكن للورثة الرجوع فيها فاما اذا لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث
وكذا ما تصدق به في حال حياته وقال في باب الهبة وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز
له الرجوع فيه على حال [illegible] هل بين القولين اختلاف ثم لا يكون
للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك الجواب ليس بين القولين منافاة لان الثاني محمول على
الهبة المقبوضة وما قال في الاول يكون ميراثا لان الهبة لا ينتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا
الصدقة ودون في باب الهبة ما يهبه الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة
والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت
عند الله تعالى ولا كذلك الهبة لغير الله لانها يجوز الرجوع فيها مع التقبض اذا كانت
لاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان
الوارث لا يرث الا ما كان للمالك الميت والهبة مع الاقباض يخرج عن ملك الواهب
وان كان له الرجوع في بعض المواضع فلا يرثها الوارث واذا لم يقبضها جعلها استعادتها
قوله وطلاق المريض غير جائز وان طلق ورثته المرأة ما بينها وبين سنة فكيف يكون غير جائز
واذا طلق وقع وتحرم الجواب ليس مراد الشيخ التحريم بل مراده الكراهية لا في ذلك

ورثته

يقصد

يقصد ارادة منعها عن الارث

كتاب المواريث

قوله ما خلف الميت ام واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما منع منه وهذا يلزم منه ان الوارث
مع [illegible] يتوفر على الاب اذا لم يرد ذلك لكان الحجب عليه بعض ما منع منه لكنه باطل لانه
لو خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان ويبقى
يرد على الاب والبنت ارباعا ولا يرد على الام شيء ولو كان كما قال لبقي الخمس
الام مزاده باجمعها على الاب دون البنت الجواب لما كان ما منع الام تارة يحصل للاب
كما في مسألة اخوة وابوين وزوج مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتارة يحصل
بعضه كالصورة التي صورها علل بالوجه الاكثر فيه وهذا استقرائي قوله ذكر بعض اصحابنا
ان ولد الولد مع الابوين لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل
كيف هو خلاف لظاهر التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد حقيقة في الباب انه سبحانه يقول
يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس الا في ان ولد الولد يسمى ولدا ام لا الجواب واشار الشيخ
ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الى ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليم ان ولد الولد يسمى ولدا
يعني يصل الى الولد عند عدم الولد واحتج بالآية فكان الشيخ رحمه الله استدل
فتكون ميراث ولد الولد مع الاب الزمه مخالفة القرآن لانه سبحانه للاولاد ما تركه
والانثى للذكر مطلق ولم يمنعها الابوان لكان خلاف التنزيل ولا دليل على ان ولد الولد
والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال فلقوله عليه السلام انا سيد ولد آدم ولم يرد

مع الابوين هو

نصيبا

من ولد آدم بالتفضيل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية
والباقي يرد عليها بانه اولى الارحام كيف يدل هذه الآية على ذلك مع انه رحمه الله استدل
بها في مواضع من هذا الجنس الجواب ثبوت الاولوية المطلقة لذوي الارحام يستلزم ثبوتها
في مواضع الاحكام واذا ثبت ان الاولوية مستفادة من العموم فكلما كانت القربى لواحد منهم
كانت الاولوية به لخصوصه والبنت اقرب من الاخوة وبني العم فتكون اولى وقد اطلق بعد ان لا
لا وارث سواها الآية مثلا على انها اولى من المعتق وضامن الجريرة والامام لانهم ليسوا ذوي
الارحام قوله واذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الآخر اعطي الاكبر منهما
ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه فلو اخلف هذه الاشياء المذكورة
تساوي الف دينار وخلف معها دينارا واحدا يعطى الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا
كان له خاتمان يلبسهما الجميع يعطاها الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة وما الحكم اذا كان
له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يختص بها وان كثر ثمنها وقل ما عداها
من التركة ويعطى من الخواتيم واحد مما يختص بلبسه وان استعملها على السواء فليأخذ واحدا وكذا القول
في المصحف والسيف وقال الراوندي من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف الميت مالا كثيرا او رأى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم
والمصحف ومثله روى ابن شعيب العرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى زرارة ومحمد
بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له
اثنين فهو للاكبر منهما وقد اختلف الاصحاب في هذه على غير طرائق فاما الجنيد نزلها

على الاصحاب وابو الصلاح على السوية والمرتضى احتسبها عليه بالقيمة والاكثرون على انها
تحبى به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن
الثلثان ولابن البنت الثلث الجواب لا يلزم من تسميته ولدا مساواته في الارث بل قد
يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار الى ما اصلحكم
الاولياء والى ما رواه في اخبار متعددة منها ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به قوله ولاولاد البنت
الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعند اكثرهم للذكر مثل حظ
الانثيين [illegible] مستنده في هذا الى ماذا ومستند بعض الاصحاب [illegible] ومن ذهب
الاصحاب الى هذا الجواب قال في المبسوط وولد البنت يقوم مقام البنت ذكرا
كانوا وانثى فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده
فاحكمه وقال في باقي كتبه للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر من المذهب وحجتنا قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد قوله فان خلف
اخا او اختا او اخوة واخوات من قبل الام واخا او اختا من قبل الاب كان للاخ او
الاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت
من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي يرد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان
داخلا عليها فكان يجب النقصان من سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك
هذا التعليل ليس بمرضي لان الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل واحد منهما

ويلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان صح

مع البنات اذا لم يكن هناك ام ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات
خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على حجة ما ذكره
عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت
لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ
وهذا يدل على ان للاخت من الام السدس وللاخت من الاب الباقي وذلك خلاف
ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما وفي اصحابنا من قال يرد على الاخت
من الاب لان النقص يدخل عليها والاول اصح اقول ما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط اوجه
لانه لا اولوية لاحدهما على الاخرى والسبب متساو وضعف ما في الاستدلال والرواية التي
ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل وقوله ان النقص يدخل عليها فقد بينا ضعفه قوله
فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية حتى اذا بلغت
رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال
فاذا حلفت سلم اليها حقها منه فان قيل اذا كان انما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع
في المال فلم جعلتم لها يمين لا الميراث ولكنت منع ميراثها طمعها في المال ولو قدر عدمه
موت الزوج وبلوغها جعل لها ذلك حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا لكون داعيا
لها الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد فكيف يبطله الاول الجواب
هذه رواه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر
الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت
وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج
ثم يدفع اليها الميراث قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان
لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج
الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط احلافها لان كراهيته
العقد مقتضية بطلانه ولو اجازت لا للرغبة في النكاح لم يكن اجازة للعقد ولا كذا
لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان
ترتب احكام العقد عليها وليس مع الموت ثمرة الا الارث قوله واذا
خلف المسلم ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثة شهودا اعطي الغائب وفي رم الحضور
فانه يوقف نصيبه الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين
له ان جاء قال الشيخ رحمه الله فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين ولم يبين كم تطاول
المدة ان يكون قد مات قبل الموروث غاية ما في الباب انه مع تطاول المدة يقوى
الظن بموته الا انه قبله فلا تم وما وجه هذا الحكم الجواب روى هذا الحكم اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل

بلغ

١٣٤

فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجيء قال
فان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه وفي طريق هذه الحسن بن سماعة
وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة فانه واقفي ايضا وقد رويت
هذه الرواية من اكثر من طريق اخرى لكن المسؤول فيها مجهول فالرواية اذن قاصرة عن افادة
العمل فحمل الشيخ رحمه الله هذه الرواية فانه نقلها على وجهها ولو حمل المال بحكم بموته اولا قلنا
لا حكم فلو قال من المال عن صاحبه قلنا حتى يكن لا يعطى المال لاحتمال حياته فيدفع الى
الملي ليحصل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندك
ما اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف من العمل في مال الغائب قوله لم قدم الشيخ باب
ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج والازواج يرثون مع كل وارث ثم لم
قدم ميراث اولاد الاخوة على الاجداد والاجداد ابا دون الاخوة المقدمين على
اولادهم والشيخ في اول الكتاب في باب المياه دل على تقديم الاولى الجواب الميراث
بالنسب اقوى من الميراث بالسبب فلهذا اقدم الاخوة على الازواج ولما كان
الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة تخير في تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة
وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل قوله
ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد
واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل
الام الثلث بينهم بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكون المال بينهم بالسوية

ولس

الجواب وجه ما ذكره الشيخ هنا بالاخوة من الاب اخوة الاب وللاب لسد ميراث العمومة
والعمات كميراث اخوة للاب واخواته لا انهم اخذوا بموت الاب ويعاملهم ما تعامل به
اخوة الاب فيعطيهم نصف الاب ويسقط فان تفرد منهم الاب مع من يتقرب بالابوين
ويعطي من يتقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب
مع عدمهم للذكر مثل حظ الانثيين قوله فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا
او متفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات او حدوله وخالات كان لمن يتقرب بالاب
واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاصل والثلث
لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاصل يعني يحصل للواحد من قبل
الام الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يحصل للواحد من قبل الام السدس وقد علم
ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والاخوات الجواب قد بينا ان
معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام تقسم على الخؤولة كقسمة ميراثها على
اخوتها لو كانت هي الميتة وقد علمت انها لو ماتت ولها اخ او اخوة او اخوات كان لهم
لهم ولو كانوا استووا كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
والباقي لمن يتقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم
من التمثيل ان يكن المماثلة ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون
في كل وصف موجود فيه الا كان عينه لا مثله قوله واذا اجتمع عم الميت وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمه وخاله وخالته

عموم التمثيل صح

بلغا الثلثين لعم وعمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي لخال وخالة بينهما
بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات الميت وجدة من قبل امه وجد امه
وجدة من قبل ابيه وجد لاب الميت وجدتها من قبل ابيها وجدا وجدتها من قبل امها كان
لاجداد الاب الثلثان منهما ثلثا الثلثين للجد والجدة ~~من قبل ابيها وجدا وجدتها~~
~~من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة~~ من قبل ابيه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين لخال وخالة من قبل امه بينهما بالسوية لم جعل ميراث
خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل ام الميت للذكر
مثل حظ الانثيين والترتيب في المصحح بالاب **الجواب** قد قدمنا ان المنسوبين بالاب
يقتسمون نصيب الاب ثم يقتسم نصيبه بينهم كانهم تركته لعم وعمة الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
ولخال وخالة الثلث بالسوية اما الاجداد فكانما تقضي الى الميت يقسم بين ابوي ابيه وابوي
امه اثلاثا ويعرف امه الى ابويها اثلاثا كانها ماتت ام الاب وتركت ابويها فان لابيها
الثلث ولامها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جداب الميت وجدته لامه اثلاثا دون
الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الام يرث
ذكرهم وانثاهم بالسوية اخوالا كانوا او اجدادا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها
وابويها وجدا او جدتها من قبل ابيها وجدا او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس ويتقدم الام سدس اصل المال الذي هو نصيب الام
او سدس اصل التركة فان كان سدس اصل التركة الذي في بعض الصور ان يكون الطعمة اكثر

من الميراث بعد ان يكون الميت قد خلف ابا وابوين واجداد الاب والام
فانه يكون لكل واحد من الابوين سهم فاذا اخذ الاجداد سدس اصل المال يبقى
مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان حمل على ما يكون لهما السدس من اصل المال
اذا احصل للام الثلث قلنا قد قال رحمه الله فان حضر ان حالا لا يستحق فيها كل واحد
من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
وذكرا ان متى حصلت الزيادة كانت لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ رحمه الله سدس اصل
التركة ولا يستحق احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث وزائدا
ليكون له السدس فصاعدا او للجد سدس وقوله في موضع آخر وانما تكون الطعمة اذا زاد
حظهما على السدس ولا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام
اخرى **قوله** واما سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على
المعتق ومن يتقرب به على ما سنحرره والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة
خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن
لا وارث له من ذوي نسب او سبب اصدق ولاء الامام بقوله فيمن لا ارث له من ذوي نسب
او سبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجة ولا خلف غيرها من
ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي للامام فقد ورث الامام
مع وجود سبب والشيخ رحمه الله نزل ان يرث مع وجود سبب **الجواب** لما كان المعتق
يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا

وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح ان يطلق الشيخ ذلك منشأ التعويل على التفصيل
الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون الحامل منشأ تفصيل
كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** ولو اخلف الكافر اولادا صغارا
واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات
من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام
على الاولاد بحسب حقهم ثلث النفقة وللاخوة والاخوات من الاب بحسب حقهم ثلثي النفقة
فان بلغ الاولاد فاسلموا اسلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في
باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا الرواية الدالة على ان الاولاد يرثون دالة
في هذا الموضع على انهم يستحقون الميراث وحال استحقاقهم لا مانع منهم لانهم لا يصدق
عليهم الكفر فوجه المنع اذا **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد الكافر حكمه انه اولانه
لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق ثم ليس يسلم على انه لو ورث لكونه ليس بكافر
لزم توريث اولاد الكفار من اقاربهم المسلمين اذا كانوا انسباء ولم يخلف المسلم مسلما او شارك
اولاد الاخوة الكفار اولاد الاخوة المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه
فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابني الاخ وابني الاخت المسلمين ولا شيء لهم من التركة لكن
روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى فقال يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك وابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان

كان

كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم [illegible] وارث المسلمين
ثلثي النفقة والآخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار
دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم
يتموا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين والرواية مشهورة
وتوجد ان الطفل كالاحكم باسلامه لا نحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر
يرث اذا اسلم قبل القسمة استحق وكان حمله الصغير ان اسلم في صغره ووقف القسمة
حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره وتتوقف عنده انه لا يعطى ولد الكافر
ميراثا مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمته سابقة على اسلام الطفل
نعم لو بقي المال لم يقسم حتى اسلم الطفل استحق الارث **قوله** فان مات مسلمان احدهما
لم يخلف شيئا والآخر خلف فالذي خلف يرثه الآخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة
الذي خلف فان قيل موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي
لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف ترك المعلوم بالمظنون **الجواب** لما كان المساواة ممكن بجواز
فامكن تقديم احدهما على الآخر فسبب الاستحقاق معلوم ورفعه لا يكون الا مع العلم بحصول
الرافع فلا يسقط المانع بعدم موت الوارث على المورث لكن هذا ليس بمعلوم فاقتضى
الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بمقتضى سبب الارث ووجوده
في كل واحد منهما وايد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب
قوله وميراث ولد الملاعنة لامه لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا لان الملاعنة

حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن واذا انتفى عنه كان ولد زنا لا اب له ولا مدعيه من غيره
الجواب اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه ولد زنا لاحتمال
صدق الام في نسبتها اياه الى الملاعن او مع صدق الاب في نفيه ان يكون عن فعل بشبهة
لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتماله في نفس الامر الا انه مع اللعان ملحق
بها دون ابيه باللعان في نسب الام بحاله ولانها معرضة بينة لم تصح الحكم فلا يكون ولد
الزنا قوله قلت على بعض قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة
والمعتمد ما قلناه محمد بعض اصحابنا نسبه الى ذلك او من قال بذلك ولم كان مختاره
الشيخ ابو علي الجواب ذهب الى ذلك المرتضى رضي الله عنه وابو الحسن وحكي عن يونس بن عبد الرحمن
قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استند في ذلك
الى رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها وربما استند الى ان ولد الزنا
لا اب له وولادة الام له محققة فنسبته اليها ثابتة وهو وجه ضعيف لان النسبة لا تتحقق
الا مع نكاح صحيح او شبهة والحق انه لا يرثه الا ولده او ولد ولده او الزوج لقوله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ولد له ويؤيد ذلك رواية محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني رسالة يسأله عن رجل فجر
بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ورواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما

قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام قوله واما المشكوك فيه فان يطأ الرجل
امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في ذلك الحال ويجيء الولد فانه لا ينبغي له ان يلحقه به ولا ان ينفيه بل
ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات
هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكان لبيت المال قال ابن الجنيد ولو لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد
ذلك فان وطئها اثنان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد للاخير
لمن عنده الجارية ويرثه الولد والاب ايضا وقال ايضا في باب الحاق الاولاد ومتى
كان للرجل امرأة وطئها ووطئها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به لا علم له غيره وان كان
الصورتان خلاف ما سمع ثم في المسئلة الاولى الولد اما ان يكون ولده او مملوكه فان كان
ولده فهو يرث من تركته وان لم يكن ولده فهو مملوك يسعى للورثة ولا واسطة بين ذلك فان
مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكان لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة
فقد جعله رحمه الله كولد الزنا الا انه منع امه من ميراثه الجواب اما المسئلة الاولى فقد حققتها في الانتصار
وقال الولد يلحق بصاحب الامة دون الزاني والمستدل برواية زرعة عن سماعة وتاول رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية وطئها مولاها ثم وطئها آخر فجورا فعرض من
ذلك العوم ستة اشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يتزوجها ولا يبيعها ولكن ينفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوصى عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ومثله عن ابن عجلان
عن ابي جعفر عليه السلام وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الذي تضمنه الخبر الاخير
هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ويوصي للولد ذكر في الخبر ان ذلك يلحق الولد به لانه لم يلحق

بطلا منع من بيع الام ولو كان الولد من غيره جاز بيعها فان قوله رحمه الله لا ينبغي ان
يلحق به فلما ليس بصريح في انه يجب نفيه عنه بل فيه نوع دليل على الحاقه به بعد ان قوله
رحمه الله في النهاية يلحق به فاما زيادة ذكرها هو لا يعرف وجهها الا ان ينفي بعدم الحمل ما
ذكرناه وقد صرح في الاستبصار ان الروايتين خاليتان من ذكر الولد واما قوله والروايات
بنفي الولد لم يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره بعد ذلك من ان الولد يلحق عنده الجارية
فصحيح وهو الذي يشهد به الروايات وقوله عليه السلام الولد للفراش وكذا الذي ذكره
في باب الحاق الاولاد مسألة ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه
ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف يجوز التبري من الميراث
الجواب هذه رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ من
ابنه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو اقرب الناس
اليه ومثله روى بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة
ابنه وميراثه ثم مات الابن من جريرته قال الميراث لاقرب الناس الى ابيه والرواية الاولى
لم يسم فيها المسؤول وراوي الثانية مجهول مختلط وقد ذكر الشيخ في المسائل الحائرية
ان الرواية بتبري الاب من جريرة ابنه رواية شاذة فيها نظر مسألة وقال قوم انهم
يرثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي
هو المعتمد وتشهد به الروايات ثم قال بعد ذلك مع انه قد وردت الروايات الصريحة
وقد اوردناها في تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا ما وجه الاعتذار

لو لم ترد تشهد الروايات مع انه قد وردت الرواية ذكرها او الروايات بل رواية
واحدة الجواب شهادة الرواية قد تكون بالصريح وقد تكون بالفحوى وقد تكون بالظاهر
وكل ذلك يسمى شهادة الدلالة فان الشيخ رحمه الله استدل باخبار منها الاول قوله عليه السلام
من دان بدين قوم لزمه حكمهم ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذه الصورة لعمومه
الثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه
فقال انه تزوج امه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها
زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما ترتب على سب الام وحكم لهم بملك الثالث
رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه و
ابنته من وجهين انها امه وانها زوجته ودعوى العموم الدالة على دعوى المسألة فان الشيخ رحمه الله
لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة صح ان يقول تشهد به الروايات فهو اخذه
على لفظ الجمع في موضع الالو كانت المواخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على
موضع النزاع لكن لا مواخذة على دعوى الروايات والاتيان بلفظ الجمع تغليب
مسألة فاما نحن فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله
وسنة نبيه ما معنى قوله ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه الجواب لما كان يورث
المسلم على كتاب الله وسنة نبيه وكان قد اورده منسوقا ثم ذكر بعده حكم المجوس سمى على احكامهم
واجراه الحكم فيهم كالحكم في المسلم كانه يقول ورثناهم انما ايضا مسألة واذا خلفت
المرأة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي ارحام كفارا كان الميراث للزوج

كله وسقطها ولآء كلهم وان اسلموا ارد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا
اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شئ
لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت وارث
مسلم واخر كافر فان المسلم يرث المال ولو اسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يتقدر
التقسيم فيه وهو مستحق للاصل بهذا افتى الاصحاب وقال ابو الحسن ما يستحق نصيبه ان
كانت التركة باقية في يد الوارث وليس يعتمد عندنا الا الزوج فلا يستحق سوى النصف
والرد انما يستحق اذا لم يعد للميت وارث اصلا اما اذا كان من يمكن ان يصير وارثا كا
لكافر فانه يرجى له الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق
الرد مع وجود وارث وان لم يسلم رد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج الفاضل
ليس استحقاقا اصليا لعدم الوارث وكونه اقرب من الامام فما دام لم يكن وارث كان
الامام كان هو اولى منه وجرى الزوج في الرد مجرى استحقاق الامام فاما ان اسلم احدهم
التزامه على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها فتيا عن اهل البيت عليهم السلام
فتاملك وانعام النظر **مسألة** والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان
الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم
ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة قول الامام عليه السلام يعطي الكفار
على اختلافهم في حق المسلمين كالملة الواحدة الا انهم في حق بعضهم ملة واحدة في
ذلك وليس في قوله عليه السلام ما يدل على ذلك **الجواب** لما كان الكفر في مقابلة الاسلام

منهم صح

وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب
لان المقابلة تقتضي مساواة المقابل فما قابل المقابلين في الكفر وان تعددت
مشتركا فيما يقابل الاسلام فيكون ملة واحدة لكون الاسلام ملة واحدة صحت الموارثة
بين الكفار وان اختلفت اراؤهم لانهم ملة واحدة بهذا الاعتبار فلو صدق
عليهم باعتبار اختلافاتهم انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر
مسألة وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه ولم يورث
[illegible] وهذا يدل على انه رحمه الله لا يجعل الاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعاء
اذا **الجواب** قصده رحمه الله ان المصير الى ذلك موقوف على اثر النقل خالفه اصلا
وذلك لا يدل على انه يجعل بالاثر بل يدل على خلوه من النقول من نقل واما الاستسعاء فلانه
اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فاصح ابتياعه من التركة وجب
لان الرقية لا تستوعب مشاركة الحرية الا مع العجز السعي في الافتكاك والدال عمده
انه لا يشترى البعض لانه اضرار بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض
مسألة ومن والى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان
او بعيدا كان ميراثه له دون من والى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد وكان له زوج
او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه وقال في ميراث الازواج واذا خلف زوجها ولم
يخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح
من الاخبار كان ينبغي ان تقول ولم يخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث

دلالة المطابقة مقتضى له فلو ثبت
لكان المستند نقل ولم [illegible]
[illegible] علي صح

ميراث المولى والامام يكون للمولى شيء. الجواب: هذا صحيح لكن قد وسع المصنف في
كثير من اطلاقاته على ما تورده في موضع آخر ويسكويا الى ضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه
على اثر اطلاقه في مواضعها قوله وقد روي رواية بان القاتل لا يرث وان كان
خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان
شيخي رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية
ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط وجه الاحتياط انه تم
ما الجمع وهو قول ثالث ثم ما المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة. الجواب:
معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها فانه لو لم نورثه سقط الروايات
الدالة على توريث قاتل الخطأ ولو ورثه مطلقا سقط عنه هذه فصار الاحتياط
في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله التاويل قول الثالث قلنا لا ريب انه
خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحديهما اطراح للاخرى
اصلا فكان ما يجمعهما اولى وقوله كما يمكن الجمع بهذا امكن الجمع بضده متروك بالاجماع
فلا يصار اليه قوله واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال
فان اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا
كان الامام وليه وهو مخير بين ان يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يقيده
من القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحق له فيجوز له تركه انما هو حق لجميع المسلمين
كيف اذا اسلم كان له الميراث وذلك انه حين موت الميت قد استحق بيت المال

الميراث ثم قوله لان في ذلك ليس بحكم وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت مال
المسلمين ليس بمحله الوارث ولهذا لم نذكره في اقسام الوارث. الجواب:
اذا كان المقتول مسلما فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم
واذا اسلم بعض ورثته قبل ان يستوفي الامام دية او القصاص كان الميراث
له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له مع وجود وارث لا يستوفي
الامام ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فانه لو اسلم الكافر لم يستحق
الذي اسلم منه شيئا لانه لا يصدر التقسيم هنا والوارث قوي ويدفع الوارث
المتجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده. ولو بعد
الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل
ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له وارث من المسلمين قال
ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم يسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في
الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل
رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة
من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو
وليه يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد فالامام وليه ان شاء قتل وان شاء

اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جنايته المقتول على الامام فكذا تكون ديته
لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق المسلمين على الامام ان يقتل
او يأخذ الدية وليس له ان يعفو فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد بيت المال
بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو لان الرواية ثم ان المشهور قوله
واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كالخطأ قضاؤه من اصل التركة سواء
كان المقتول عمدا او خطأ وعلى كل حال العطف الثالث ما هو الجواب انما وجب
قضاء الدين من الدية فلانها مال موروث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان
الورثة اذا ارضوا بالدية صارت ميراثا فيتعلق بها الدين ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وترك دينا وليس له مال فياخذ الاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت له لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان
يقضوا دينه واما قوله على كل حال فيجيء ان يريد به القسم الثالث من القتل وهو الخطأ شبيه
العمد وجائز ان يريد تعميم الحكم في كل حال مرضي قوله والدية يستحقها جميع ورثة المقتول
على سهام الله تعالى الا الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب فيهم الاب
خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة والاخوات وعطفها بالواو والجماع الوالدين
والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان
جيدا الجواب الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا الانفراد وقصده رحمه الله
ذكر الاستحقاق من حيث هو ولهذا اجمال الارث بسبب النسب والسبب لا لاراد الجمع في الحال

الواحدة قوله يقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى وذلك مع المراد
بالاضعف من يستحق اقل من الآخر وبالاقوى من يستحق اكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى في المسئلة
المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسئلة الاخوين المضمون اذ لا ترجيح بينهما ثم
الجواب المراد بالاضعف من استحقاقه في الفريضة اقل النصيبين كان استحقاقه او بالقرابة كالاب
والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب خمسة الاسداس ونصيب الاب
مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله بالفائدة فان
قلنا يرث مما ورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم نقل به فالحق احتمال ان يكون الفائدة
التعبد في العطية فان ذلك امر مقصود واحتمل ان يكون الفائدة تكليفا من معلوم العلة
ثم الحق عندي ان التقديم ليس بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب وحكي بطالب العلة
وغلط به قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر شرعا فبنوا عليه غلطا آخر حتى ورثوا الاول
مما ورث منه الثاني تحصيلا للفائدة في التقديم والتأخير وحكي بعض من اعتبار التقديم وقد
قال الشيخ رحمه الله في الايجاز ان التقديم ليس بلازم لان الاخبار اختلفت في رجل وامرأة
فتارة روي يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وتارة روي العكس
وبالجملة فطالب للذاهب الى وجوب تقديم الاضعف مطالبة بالدلالة فاني لم اقف على حجة
ولا علم لمسئلة مدعي الاجماع على وجوبه فانه ترك ضلالة
الاقرار بوارث قوله واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة
او مرض وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه ثم ان يلزم اذا كذبه ان يتوارثا

لان الولد اذا كذبه كان متقولا لا تصحح بتوكيد قلنا **الجواب** الولد ان كان صغيرا لا اعتبار
بتكذيبه فاذا كان مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا للمقر نفذ الاقرار والحق به
اما اذا كان بالغا فان صدق المقر صح وان كذبه بطل الاقرار والشيخ رحمه الله سوى الاقرار
بالولد الصغير دون الكبير وقد صرح بذلك في المبسوط وسمى مولودا وكذبا وبلغ والكذب به
لم يصرح ذلك في الجامع وبالجملة لا اثر لتكذيبه صغيرا ولا كبيرا لعدم سبق الاقرار به صغيرا
قوله واذا اقر بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد
ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهوري النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولا يتوارثان
سواء صدقه المقر او كذبه فان لم يكن له ورثة غير المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم
يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره وهل اراد بقوله وكان له ورثة مشهوري
النسب كما اعتبر فيما تقدم ثم ما الفرق بين هذه الصور الثلث حتى جعل لكل واحد
منها حكما غير الآخر وذلك انه جعل الاقرار بالولد والوالدة والزوج والزوجة
وجعل الاقرار بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة
والعم والعمة والخال والخالة او احد ذوي الارحام فهل يظهر في هذه الصور اختلاف
الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالنكاح لتصديقه دون
الصغير فالاقرار بالصغير اذا احكم مقصودا اما الاقرار بالكبير وبالولد والوالدة و
الزوج والزوجة فيستدعي الثبوت بالتصادق من الطرفين لان كل واحد
على نفسه وعلى حصته فلا يثبت لدى طرف المرأة الا ما يثبت من طرفه ولهذا اكتفى

بالتصادق سواء كان هناك ورثة مشهورون او لم يكن واما الاقرار بولد الولد او اخ
او اخت او جد او جدة لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له
فان كان هناك ورثة مشهورون لاحدهم لم يثبت النسب سواء صدقه المقر له
او كذبه لانه اقرار على الغير ولذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وان لم يثبت
فانه يحكم عليه بحصته مما في يده ويثبت استحقاقه من الارث لانه يجري الاقرار بالحصة
مما في يده **قوله** وان اقر بوارثين متصادقين متساويين في الميراث وسائر اهل
ذلك النسب منهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره
لم يكن له شيء من المال وان اقر وارث عقيل بما اقر لهم به توارثا بينهم اذا كان المقر له
ولدا او والدا فان كان غير ذلك من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم
بعضا ولا يتعدى الحكم منه الى الميت على حال كيف يتصور الفرق فيها بين المسائل
الجواب اذا كان المقر له والدا او ولدا او المقر به مجهول النسب يحصل التصادق
من الطرفين ثبت النسب والارث اما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت
النسب منهم لان هناك نسبا مشهورا او ورثة غير المتصادقين فلا يثبت النسب
اصلا ويثبت للمرأة حصة مما في يد المقر بنسبه اي بسهم من مال الميت حسبما قرره ايضا
ذلك فيما تقدم **باب حد الزنا** **قوله** فان اقر اربع مرات
بالبلوغ في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك
او اقر اربع مرات بوطء دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم الا انه

بلغ

كذلك وان لم يكن حكمها كذلك فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد
مضي اللعان لم يكن عليها شي الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فيتبين ان يكون
عليها شي **الجواب** حكم المراة في الاقرار بالزنا حكم الرجل اما في اللعان فاذا ابتت
بالشهادات سقط عنها الحد لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله فاذا اقرت بعد ذلك كان اقرارا مستانفا لا يثبت لحكم الزنا ما لم تكرره
اربعا **قوله** والشاهد فقام البعض بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطي امراة ليس بينهما عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي فكيف
يعلمون عدم العقد وشبهة العقد الذي في المراة فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك
شبهة العقد لا يجوز نفيها لجواز ان يكون قد عقد على نفسها ولا يعلم اما اذا
كان لها زوج ان ذلك لا يجوز **الجواب** ليس من شرط الشهادة ان يصرحوا بذلك بل يكفي
شهادتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة والحاكم يستفصل
فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عنهما في الشبهة وان اقرا انه لا شبهة حدا
قوله واذا شهد الشهود على امراة بالزنا وادعت هي انها بكر او القضاة
ان ينظر اليها فاذا كان الامر كما ذكرت لم يكن عليها حد قيد رحمه الله ذلك بالوطي في القبل
الجواب هذا القيد لا يفتقر اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطي
في القبل فهو كالتنصيص المغني عن التصريح **قوله** واذا شهد اربعة نفر على امراة
بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الملاعن يجلد دون حد المفتري

حد صبي

ويلاعنها

ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم يعدل الشهود او اختلفوا
في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع شرائط الشهادة فان
الحكم ما قدمناه مع تاويل الشيخ لا يبقى فرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية
فائدة **الجواب** لا ريب ان الحال كذلك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقط
للحد استسقطها ثم اراد استعمالها على وجه يطابق الاصول فنزلها على التاويل
المذكور فاقتضى التاويل المعمول به شهادة اربع ليس الزوج احدهم
واربع من منهم **قوله** وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها
رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب تطهير الزنا الموجب للحد هو وطء من
حرم الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج خاصة ويكون الواطي
بالغا كاملا فقد ذكر ان الواطي يكون بالغا واذا لم يكن بالغا لم يتم زنا فكيف
يجب عليها جلد مائة **الجواب** انما اشترط في حد الزنا كون الواطي بالغا لانه عرف
الزنا الذي يسمى به الفاعل زانيا لا تعريف الزنا من حيث هو فكانه يقول لا يكون
الواطي زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلدا او
رجما واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطي البالغ
يسمى زانيا وان وطي غير بالغة والعمل بما ذكره الشيخ رحمه الله من سقوط الرجم عن البالغة
اذا وطيها الصبي لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم
يدرك زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة حدا كاملا قيل له فان

فان كانت محصنة قال للرجم لان الذي يكتمها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجم
وهو بعيد لكن ان المراة لا تقضي مع الغلام الوطر التام او لان الرواية يحدث شبهة
والحد يدرا بالشبهة **مسـ** فان زنا مجنون بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة او
الرجم كيف يجب عليه الحد وهو جاهل مرفوع القلم عنه ثم على قول الشيخ رحمه الله كيف قال
جلد مائة او الرجم هو يجوز ان يكونا معا وكان قوله الحد تاما كافيا **الجواب** انما صار الشيخ
الى ذلك لان الوطي يستدعي القصد ولا يحصل القصد الى الوطي مع ذهاب العقل فيحصل
الوطي يعلم انه قصد ويؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة و
المعتوه والمعتوهة قال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي
وانما قال الحد او الرجم تبعا لصورة الرواية ويقوى عندي انه لا حد على المجنون لما روي عن
الاصبغ ان عمر اتي بخمسة اخذوا في الزنا فقتل علي عليه السلام واحدا ورجم آخر وضرب
الآخر نصف الحد وعزر الخامس وقال انه مجنون مغلوب على عقله ونيته وان كانت صورة
واهية لكن التعليل فيها يوذن بسقوط الحد ولعله احداث شبهة في طرف المجنون لاحتمال
ان لا يكون ذلك هو الحكم فيه **مسـ** والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء
فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا ويعزرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه ابطالا(?)
كان عليها دية الحمل واذا كانت من يستحقها **الجواب** ليس في اقتصاره على ذكر الحد والتعزير موجبا
لسقوط الدية بل دية الحمل لازمة لها بالجزاء(?) [illegible] هذا الموضع ويكون الدية للامام [illegible]

ثم هو لا يرث ولد الزنا **مسـ** والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على البصير
ولم يسقط عنه الحد لعماه فاذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن انها التي وطئها زوجته
او امته لم يصدق واقيم عليه الحد بما يسقط عنه الحد لظنه انها زوجته وذلك شبهة
وكذا القول في الرواية عن امير المومنين عليه السلام في امراة تشبهت لرجل بجاريته و
اضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز ورفع خبره اليه عليه السلام فامر
باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا وفي هذا الخبر استشكال وحد منهما
وجه الشبهة وهو انها تشبهت الشبهة فانه ظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان فلم حده
سرا **الجواب** اما الاعمى فالواجب عليه الاستظهار لعدم الحاسة فلا يجوز له الاقدام على
الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه
واما الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا ففي رواية ابي بصير عن ابي جعفر انه ارسل الى
ذلك الى علي عليه السلام فقال له اضرب المراة حدا في العلانية والرجل حدا في السر وذكرها
الشيخ في التهذيب والراوي لها مجهول وسمعنا من بعض فقهائنا انه عليه السلام اراد
ايهام الحاضرين بالامر باقامة الحد على الرجل سرا او انه اقام عليه الحد اصلاحا وحسما لمادة لئلا
يجد الجاهل الشبهة عذرا وهذا امكن **مسـ** ولا حد على من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف
دعواه كيف يمكن ان تقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم
الجواب انه لم يحد لان دعواه ممكنة فتنهض شبهة في سقوط الحد واما امكان قيام
البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امراة وزوجها معلوم والشهود

يعرفون عمله بزوجيتها له على تحمل العادة زواله عن ذهني مثله في تلك المدة
فقيام البعث بذلك لامتثاله حكمه قوله ولو افتض جارية بكرا بالاصبع لزمه عشر
ثمنها وجلد من ثمانين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية
حرة لزمه عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان وان كان قد زنا بها فذهبت عذرتها
لم يكن لها عقر على حال لما كان عليه في الجارية الارش قوله جلد من ثمانين سوطا الى تسعة
وتسعين هل يجوز ان يجلد دون الثمانين ام لا وقوله الى تسعة وتسعين اراد ان لا يبلغ
الى تمامها وهو حد وقد يتعدى خمسة وسبعين وهو حد القيادة وقوله وان زنى بها
فذهبت عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا الرجل مجردا دون زنا المراة لا يسقط العقر
فلم لم يقيد بكونها مطاوعة الجواب اما الامة فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه
الصداق وهذه الرواية وان كان راويها ضعيفا فانها تتايد بروايات منها
ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فسخ العقد وله عشر قيمتها ان كانت
بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد و بكر بن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في جارية بين شركاء اعتق احدهما نصيبه منها فوثب الآخر عليها فاقتضها قال
يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون لحقه فيها ويغرم عشر قيمتها لموافقته اياها ويستسعى
في الباقي وهذه الاخبار يدل بمجموعها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد دل
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها فقال عليها المهر واما

كان لمولاها م

شرط المطاوعة فلا بد منه واما التعزير الذي ذكره فالاخبار بها مختلف قال رحمه الله
التعزير بحسب ما يراه الامام ارذع وقال في الخلاف لا يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد
في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وتسعين واما حد القيادة فالشيخ رحمه الله تجوز في
تسميته حدا وانما هو ثلثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي قوله واقل ما يحضر عذابهما
واحد فصاعدا الحضور واجب ومع الاختلاف في الكمية لم لا يؤخذ بالاحوط وهو
الاكثر ليسقط البراءة وقوله واقل من يحضره واحد فصاعدا فقوله فصاعدا منهم ولا
بد لقوله فصاعدا من فائدة الجواب الطائفة القطعة من الشيء وقد اختلف الناس في المراد
بها في الآية فقال قوم واحدة وهو المروي عن الباقر عليه السلام وابن عباس وقال قوم اثنان
وهو المروي عن عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلاثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال آخرون
اربعة وهو المحكي عن [illegible] وقال شيخنا رحمه الله عشرة ذكره في الخلاف وبه قال الحسن
البصري والوجه ان الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين فجاز الاقتصار
عليه واما الاحتياط فمعارض لازم التسمية اذا صدق على الواحد يعلم ارادته بارادة
فتوقيف الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وتاخير للحد وهو ضد الاحتياط ولما قول
الشيخ رحمه الله واحد فصاعدا الامر بزيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه
يقول اقلها يكون واحد وكذا ما زاد الا انه لا يشترط حصول زيادة عن الواحد
قوله ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس وقال قبل ذلك واذا
اراد الوالي ضرب الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلده بمحضر منهم

لانه صح

لم يرجع اعز من امره مثله واذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الزجر والردع
الجواب لما كان اقامة الحد ثمرة الردع عن المنكر والزجر وقبح عن فعل ان يواخذ على الشي
من هو مرتكب لمثله قبح ان يقيم الحد فاسق او عاص لانه يستحي ان يعاقب فكيف يقضي بتاديب
غيره واما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يحصل الخيار فيحمل قوله لا يمضي اي لا يحضر
الحد على الزناة اي لا ينبغي ان يحضر اقامة الحد لرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاولون
فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبين
ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعرف هذا ما يعرف الحدود ام لا ومثل اذا بلغ مع
المائة فيقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى هذه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي
عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي
ينهى عن نفسه الحد وهذا اللفظ مطلق فيحمل على العارف وغيره وهذه الرواية مشهورة
فيعمل بها وان كان في طريقها محل وتوقف لان اقرار من بالغ عاقل يحكم به ولا ... اذا
وصل بالانهار جلدة ان يقطع عنه الجلد وان لم ينه عن نفسه لانه لا حد وراء المائة
واذا انهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد لاحتمال ان يكون ذلك توهم وان يسمى حدا
فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد في اللفظ **قوله**
من اقر على نفسه بحد ثم جحده لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم
ثم جحده قبل اقامته خلي سبيله وقال واذا اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان
للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يتب لم يجز

للامام العفو عنه على حال بعد ثبوت العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة
فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط مع الرجم اذا ثبت بالاقرار وان
كان اقرار بما يوجب الحد دون الاربع ثم رجع فلا حد لحصول الشبهة الدارية للحد
عن الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الحد سقط معها الحد وان كان
بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا اتفاقا للمعتبر رحمه الله وان كانت
بعد الاقرار فالامام مخير وعليه دلت الروايات وعلى الاصل ... يدل على ان الرجم
يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلبي سألته عليه السلام عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال
اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر انه شرب الخمر او ... فاجلدوه
... فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد ... فلا ... جحد
قوله وان كان البهيمة (نسخه) مما يقع عليه الزكاة ذبحت واحرقت بالنار ثم قال بعد
ذلك وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الزكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل
الى بلد اخر وبيعت هناك فدخل في قوله يقع عليها الزكاة الدواب والبغال و
الحمير لانه يجوز اخرجت من البلد مع وجوب اخراجها وقوله بعضهم كالغنم الثاني
من اخذه ومن يشبهه **الجواب** المراد بما يقع عليه الزكاة ما يقصد منه الاكل كالشاة
والابل والبقر لا ما لا يقصد منه الاكل كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق
والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد ولئلا يعير به صاحبه ...

اجمع عليه السلام

في الرجل يأتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما لا يؤكل لحمه وان كانت مما
يركب ظهره اغرم قيمتها وان اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى
بحيث لا يعرف فيبيعها فيها لئلا يعير بها والثمن لصاحبها لبعض الاصل
قوله ويشهر القواد في البلد ثم ينفى من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من
الامصار هل للنفي مدة ام لا الجواب ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك
بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التعيين فيكون موكولا الى نظر الامام لانه
منصوب للمصلحة باب حد شرب الخمر قوله ويثبت الحد بشهادة
مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهد احدهما بانه
قاء وذلك مع سقوط الحد مع التي اذا شرب مكرها او لم يعلم انه خمر والتي لا تنفك
منه الاحتمالات ومع هذا انه شبهة فلم لا يسقط الحد الجواب لما كان الحق دلالة
على الشرب والاكراه والجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب
الا ان يدعي انه رب شبهة يسقط بها الحد فلما يحكم على ان شارب يحكم على من قاء
ويؤيده حكم علي عليه السلام بالحد في قصة الوليد حيث شهد احدهما
بالشرب والآخر بالقيء قوله ومن شرب الخمر مستحلا استحل دمه ووجب على
الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب
قتله قد جعل من استحل الخمر كافرا مطلقا فيما قسم الى فطرة او غير فطرة وقوله في المسألة
ان كان شرب وفي اولها ومن شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني الجواب

ليس كل من حل عليه حكم بارتداده وقد يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان
باقيا على اسلامه ولهذا لا نقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب
وانما كرر رحمه الله لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا ولبعد الشرط الاول و
الاهتمام بشأن شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القبلة قوله وشارب الخمر اذا اقيم
عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل والزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف
يقتل شارب الخمر في الثالثة والزاني في الرابعة الجواب هكذا ورد الحديث متلقاة عن
صاحب الشرع فلا عدول العامة فيها وانما يتوجه على صحة السند ولهذا ربما كانت الحكمة
في ان السهم اعظم من السرقة ولا قطع في الحمام ولا حد ولو الزنا النزق اعظم الجواب
بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة اذا اقيم
عليه الحد فعلى هذا يسقط هذا السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان
يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من ايقاع العداوة والصد عن الذكر
والصلوة ولقوله عليه السلام الخمر ام الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع منه الزنا ولو
بمحرمه ولان العقل مناط التكليف فالتعرض لزواله تعرض لسقوط التكاليف
الشرعية وليس كذلك الزنا واما التخيير بقتله في الثالثة فللاخبار المنقولة عن
النبي والائمة عليهم السلام المنصوص على عليها باب السرقة
قوله والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه
يلزم من هذا ان الموضع المغصوب اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه وكذا

لو سرق من دار مفتوحة الابواب يلزمه الحد **الجواب** الحرز يرجع في تحقيقه الى العادة

والدار المفتوح بابها ليست حرزا في العادة والشيخ يريد ان الحرز لا يكفي في القطع

حتى يكون بحالة لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه يجوز بعد التقدير تسميته حرزا

او ان سبب القطع هتك الحرز ولا يكون للسارق دخوله والمقصود منه

اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه ولا كذا اذا سرق دار الغير عليها باب

او بابها مفتوح لزوال اسم الحرز عنها عرفا **قوله** ومن سرق من مال الغنم قبل القسم

مقدار نصيبه منها لم يجب عليه قطع وكان عليه التاديب بجراته على ذلك وان اقدم عليه

فان سرق ما زيد على قيمته بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه اهل كان عليه القطع الجواب

اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا الشبهة غير مرتفعة لان له سهما في ذلك ولا

يعلم انه سرق نصابا بازاء ما له سهم ثم كيف يعلم انه سرق زائدا على سهمه بعد النصاب قبل

ان يتم التقسيم والنقصان اليها متطرق بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة

بعلم الزيادة من نصيبه على النصاب ولا يقطع الا كذلك واما العلم بزيادة ما سرق على

النصاب فعند حكمي اذ الكلام على جملة قليلة يمكن ضبط انصبائها ويتطرق النقصان الى

الغنيمة بالسرق والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب وربما كان المعتبر

في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا يتبع ما لا يقبل ينقص بعد ما سرق النصاب الموجب

للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يعبر

نصيبه ويسرق ما عداه ومنهم من قطعه والشيخ رحمه الله عول في ذلك على قوله تعالى والسارق

وان سرق فاقطعوا ايديهما وعلى ما روي عن سعيد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قلت رجل سرق من المغنم ايش يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ

اقل من نصيبه عزر وان اخذ مثله فلا شي عليه وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع

دينار قطع وهذا اقوى لما اورده انه اعتمده انه قد نصصه لم استبعد سقوط الحد عنه

قوله واذا اخرج المال من الحرز واحد وادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه

القطع وكان على من ادعى عليه السرقة اليمين بانه سارق وان رجع للمعطي صاحب

الى اليمين والشيخ سمى صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعي لما يسقط الحد لا يفتقر

الى بينة لما يحتمل صدقه والحد يدرا بالشبهة ولا يحلف اليمين لانه لا يمين في حد

ولما تسمية كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي عليه السرقة وهو منكر

لتلك الدعوى ويدعي ان المال اعطاه والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع

باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يحلف معها اليمين لسقوط ما يدعى عليه فيتفرع

مدعي السرقة الى اليمين **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان

عاد ثالثة حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل

من ذلك كما يقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع كون السارق بالغا

وقد خالف ذلك هنا **الجواب** يمكن ان يكون اشتراط البلوغ في القطع باول

مرة لا مع التكرار ولا يحال في ذلك اللفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحق

بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر
فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك قال الشيخ رحمه الله ربما
يكون عول على هذه الرواية والذي اراه انه يعزر الصبي ولا قصاص حد لما يراه الامام
اردع له وقد اختلفت الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها بالاختلاف وعدم
الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ رحمه الله خبر واحد لا يحكم به في الحدود
لعدم افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال مسـ ولو اذن عليه السلام في قال ولدها
قطع على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هذا ينافي قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا الجواب بعد حصول الشبهة لاحد اما ان الشبهة حاصلة على كل حال فلا يمنع
اعادة الشبهة ورافعتها يحتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو القاطع لمال الولد اذ ليس
للولد الا الالزام او الهم على الرافعة فيتعذر بخط حد ذلك ووصولها الى الامام ومعنى
على الامام اقامة الحد مسـ وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه
قطع مثل ارادته سواء احرزه او لم يحرزه فان كان الاول فكيف جعل الضيف
في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كان الثاني فلم خصه كما هي الزوج
والزوجة الجواب الحق ان الحد يثبت ان احرز المال دون الضيف ويسقط ان لم يكن
محرزا منه لكن الشيخ رحمه الله اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو
اجود كتبه واكثرها تحصيلا وقد روي ما ذكره في النهاية رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواه عن زرعة عن سماعة قال الامام

والضيف

والضيف هو بمثابة ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك وزرعة
وسماعة واقفيان على ان خبر زرعة يتضمن ان الاجير والضيف مؤتمنان وحينئذ
فلا يعد عليهما لاحد على مستأمن لا انه خائن وبعض المتأخرين ادعى الاجماع هنا
على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ رحمه الله مخالفة ما يعلم الاجماع
عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلم من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب
ان ادعاء الاجماع هنا جهالة لما الا كثير من ارباب الحشو يعمل بهذه الرواية
فيعلم لما قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف
عنه العموم الا باستحاله والسند بعد منعه مسـ ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت
قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم يكن له ايضا
اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس حد من سرق في الثالثة
فكيف يحبس في الاولى الجواب الشيخ رحمه الله رتبها على ان السرقة جناية توجب العقوبة
والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله تعين الحبس كما لو
لم يكن له يد وكان له رجل وسرق قطعت رجله ولو كان له يد لم يقطع رجله الا في الثانية
وهذا الوجه لا يليق بمذهبنا والاولى ان يحال على الامام تاديبه بما يشاء من تعزير او حبس
او غيره والى ذهب في المسائل الحلبية مسـ ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن
ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع كيف يسقط عنه وقد وجب عليه الجواب
هذا محمول على اذا اقر مرة واحدة فان المال يغرمه دون الحد قال رحمه الله في الخلاف

اذا ثبت القطع باقراره ثم رجع عنه سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى
وقال ح ليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي عليه السلام اتي بلص قد اعترف
اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال رسول الله صلعم ما اخالك سرقت فقال بلى
فاعاد عليه مرتين او ثلثا فاقر به فقطع فوجه الدلالة انه عرض له بالرجوع فلولا انه
يسقط لما عرض وعلى هذا التقدير يترجح كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد
بعد ثبوته بادعاه من الاجماع لكن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد
عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط
عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يكن للامام ان يسقط
كيف قال فان قامت عليه البينة وقد تقدم قوله ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا
كالمضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة سبب لسقوط الحد سواء
كان الحد لله او للادمي اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعد في اسقاط الحد وحد
السرقة هو للمسروق منه اسقاطه ويدل عليه قوله ع لصفوان الا كان هذا قبل ان ترفعه
الي واما تكراره قوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد والايضاح بتكرار اللفظ
قوله واذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع فرايك يجب
عليهما القطع ولا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار اذ لو صدق على كل
واحد منهما انه سرق ربع دينار كان الاخر غير سارق **الجواب** انما وجب عليهما القطع لان
اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافة ذلك الفعل الى احدهما باولى

من اضافته الى الاخر ولا يسمى الثمرة بحيث يضاف اخراج بعضه الى احدهما دون
صاحبه ومثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمدا فالقصاص على كل واحد منهما لان
كل واحد قاتل نفسا لان النفس التي عليها الاخر او القتل متحقق ونسبته الى احدهما
دون الاخر محال على هذا التقدير ونسبته لا الى كل منهما ايضا محال فتعين نسبته اليهما وكذا
القول في اخراج النصاب والى هذا ذهب شيخنا في النهاية وذهب السيد المرتضى رحمه الله في
الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل
واحد ربع دينار ثقيلا كان المسروق او خفيفا قال روى بعض اصحابنا انه اذا بلغت
السرقة نصابا واخرجوا باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله**
واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه
بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله
بالسرقة الاخيرة على ما بيناه لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد
وايما كان فلا تاثير لتاخر الشهادة **الجواب** الشيخ رحمه الله عول في هذه على رواية سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم
يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا
يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا
عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى فيستند مضمون الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا
بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه فان سهلا ضعيف وليست موجودة في كتاب

الحسن وهي منافية للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد
قطع اليد ثم هو خبر واحد لا نعلم صحته والحديث ايضا شبهة فلا يسقط معها مسألة
من نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كالحد على السارق سواء نبش ولم
ياخذ شيئا او اخذ بعد ان بلغ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات
الامام ما دعته كان له قتله كي يرتدع غيره من الجماعة مثله في مستقبل الاوقات هل يعتبر اول
النصاب في الكفن ام لا لانهم قتيل والسارق لا يقتل الا بعد اقامة الحد عليه ثلث مرات الجواب
ظاهر كلام الشيخ هنا انه لا يعتبر النصاب بل بمجرد اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطع
الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمعتمد انه معتبر في قطع النباش بلوغ الكفن نصابا
كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر ما ذكره في الاستبصار فان الاخبار مجملة ويحصل من اختلافها
شبهة يسقط بها الحد ما لم يعتد فحينئذ يحد احتياطا ويعتبر النصاب في كل مرة عملا
بالاحوط لما روي عنهم عليهم السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا
متفق عليه واما انه يقتل بعد تكرار الفعل ثلثا وفواته فلما روي ان عليا عليه السلام قتل نباشا فحمل
على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهذا اختيار الشيخ في التهذيب والمفيد في
المقنعة او على انه يقتل لفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله
وربما ادعى بعض المتأخرين الاجماع على قطعه على كل حال اذا اخرج الكفن وهو مغفول
عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام باب
الحد في الفرية مسألة واذا قال لغيره يا ابن الزانية ويا ابن الزاني او قد زنت بك امك

او ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى امه كيف يكون
المطالبة في ذلك الى امه وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدت من الزنا كيف
يكون الام هي المطالبة لانه اذا ولد من الزنا يجوز ان يكون الام غير زانية والاب
هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام الحد فهل في هذه الصورة
يسقط الحد لم يكون لهما حدان ام يختص حد بصاحبه دون الاخر اعني الاب والام
الجواب اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للام فيه ولا لامه فيه وقوله
يا ابن الزانية او قد زنت بك امك فالمقذوف الام والمطالبة اليها لا شركة لغيرها
فيه واما قوله ولدت من الزنا ففيه التردد اقربه انه قذف للام لان الولادة مختصة
بالام ظاهرا او قد يقال الزنا عرف الحصول فمعنى ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا
لان الولادة انما علم بها السعد من زنا وانما ذكر الشيخ في جملة هذه الصور يا ابن الزاني ليدل
على ان مواجهة الولد بقذف ابويه او احدهما لا يدخل له شركة في الحد ثم استانف اسم حكم
يختص بمواجهة الابن بزنا امه خاصة واعرض عن حكم الاب لانه علم من الفحوى ان
حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفروض بعد قذف الاب فانتبه حكمها فيه مسألة
فان قال لابنه زان او لائط او لبنته زانية او قد زنت كان عليه للمقذوف من المطالبة
بالحد سواء كان ابنه او بنته حيا او ميتا وكان اليه ايضا العفو الا ان يسبقه الابن
او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو الا الى اقامة
الحد وهو حق للغير فاسقاطه او اقامته من غير مطالبة صاحبه منافيا للاصل الجواب لان الاب

الحد هو

ان الحد هنا للابن او البنت ولا اثر لكونه لغيرها فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب
وجزءا منه كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد ولان للوالد على الولد مزية
بحيث ينبغي له متابعته فاذا اخفى الاب حسنة من الولد متابعته في ذلك وكذا ان سبق
وطالب الاخالف عليه وهذا على سبيل الاولى الا ان ذلك لازم للولد قوله
واذا قال لجماعة رجال ونساء او رجال او نساء يا زناة او قد زنوا او يا زناة
فان جاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين كان عليه لكل واحد
منهم حد قال المصنف اما ان يكون قد اتى عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان
الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجماع ثم هل فرق بين ما اذا
قذفهم بلفظ واحد يعني قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ
وجاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد الجواب هذا الحكم متفق عليه
بين علمائنا وقد روي عن ابي عبد الله عم من طرق منها الحسن بن سعيد عن ابان عن [illegible] جميل
[illegible] عن ابي عبد الله عم في رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ونحو ان ابي عمير عم مثله ونحو الحسن
العطار عنه عم رجل قذف قوما قال ان قذفهم بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا
وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا ومثله روى سماعة عنه
عليه السلام وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق
منهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان اتوا به مجتمعين فعليهم حد واحد

وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل
سقط الاعتراض الذي ذكره السائل ونقول حال القذف يثبت لكل واحد حد
وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المنصوص عليه وقد روي مرفوعا الى جعفر عليه السلام
في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان لم يسم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه
لكل رجل حد قوله وكذلك ان قال للمسلم لك زانية او يا ابن الزانية وكانت
امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم اذا كان القذف للام وهي
كافرة او امة كيف يجب بقذفها الحد تاما الجواب لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم قد
استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمة ومع هذا الاحتمال ووجود النقل
ما يدل عليه يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان المقذوف اذا كان مسلما وامه ذمية
فانه يحد لحرمة ولدها قال وكذلك روي عن ابي جعفر عم وقال وروى الطبري ان
الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبيد الله بن عمر الخطاب على عمر بن عبد العزيز
بان لا يحد مسلم في كافر فترك ذلك وقال في التهذيب روى محمد بن محبوب عن ابان
بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب
القاذف لان المسلم قد حصنها وهذه تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا اتقن
ضعيف والاول بناء الامر على الاصل واطراح ما يستثنى من النقل قوله
واذا قال للعبد قد زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه

حد ان للرجل حد وحد للمراة بما قال رحمه الله انه آية ام مجتمعين كان لهما حد كما
قدم قبل ذلك ثم بهذا القول لا يجب ان يكون قاذفا للمراة لاحتمال ان لا يكون
هي زانية **الجواب** لا يجوز ههنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان القذف بلفظ
وهو قوله زنيت بفلانة فقد سمى المقذوف وهو المخاطب لان القاذف زنيت كناية على الوجهين
وانما يعرف ذلك لو كان القذف بلفظ واحد كما قدم الشيخ رحمه الله واما اصحاب الحديث
في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار شيخنا رحمه الله في كتبه قال في المبسوط اذا قال زنيت بفلانة
او قال لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها ويمكن ان يستدل بان
الزنا فعل واحد يقع من اثنين فنسبة احدهما اليه بالفاعل والآخر بالمفعول به
الحلية قذف لهما به وعندي انه لا يجب حدان وانما يجب حد للمنسوب الى الزنا
واما الآخر فيعزر لها لمكان الاذى **مسـ** ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل
شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان
يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فان لم يفعل
لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ رحمه الله اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر
الاصلاح ثم اكذاب النفس قد يكون كذبا فلا يصح على ان يقول له فعله حرام
او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه
الجواب ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى ذلك ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه

قلت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام
وعند المسلمين فاذا فعل ذلك كان على الامام ان يقبل شهادته وقال الشيخ
في الخلاف اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح
وما ذكره في النهاية كأنه اقرب الى الصواب اولا فاتباع النقل المستفيض عن
الائمة عليهم السلام وثانيا فلان التوبة والاكذاب علامتان احدهما توبة والآخر اصلاح
ويمكن القاذف ان يقول له فعله حرام ولا ما شاكله اذ ليس ذلك تعيير للمقذوف عند سماعه
قذفه بل الواجب ان كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا في القذف ان
يكذب نفسه ظاهرا او يوري بما يخرجه عن الكذب مراعاة للمنقول وانما اعتبر رحمه الله
اكذاب نفسه في الملأ الذي قذفه فيه صيانة لعرض المقذوف عن سماع قذفه دون سماع
براءته **مسـ** ومن قذف مكاتبا عزر بحساب ما عتق منه جلد الحر ويعزر بالباقي
الذي كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون في حد المماليك ولان الشبهة تحصل في قذفه
الجواب لا ريب ان الحرية شرط في الحد لكن من تحرر بعضه صدق كان الحر في تلك البعض فيستحق
من حد الحر بنسبته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس شبهة مقتضية لسقوط الحد بل
الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهالة كون المقذوف مستحقا بقذفه
الحد الكامل او النقص مع معرفة موضوع اللفظ وتحريمها فلا **مسـ** اذا قال
الرجل لامراته يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن

عليه لاضافته الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات كيف يقول رحمه الله لم يكن لاضافته نفسه
الزنا الى نفسه شيء والتعزير شيء وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير
الجواب لما ذكر رحمه الله ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه في الاخبار
عن نفسه ولكنه في الحد لفظ شيء كانه قال وليس عليه في اضافته الزنا الى نفسه حد ويدل على ان
هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية انا
زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله اما زنيت بك لا حد فيه الا ان يشهد على نفسه
اربع شهادات بالزنا عند الامام قوله فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان
عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه الجواب فان ضرب انسان عبده
الوجه ان يحمل هذا اللفظ على الاستحباب لكيلا يكون قد اثم عليه في مقابلة اذيته بما يطيب
نفسه ويزول المه اما وجوب عتقه فلا لان الناس مسلطون على اموالهم

كتاب الديات قوله اذا كان قاصدا بذلك القتل
او يكون فعل ما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا مسلما
كان او كافرا ذكرا كان او انثى ويجب القود او الدية لم عطف باو في قوله
او يكون فعل ما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف بالواو وقوله يجب فيه القود
او الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود الجواب عنده رحمه الله
ان القصد الى القتل موجب للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم
يفعل كالوخز بالابرة قاصدا للقتل فمات او ان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت

معه كالضرب بالرمح الدامي او السيف القاطع فاذن لابد من العطف باو ولتدل على
ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه
حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ويدل
على الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ارمي الرجل بالشيء
الذي لا يقتل مثله قال هذا الخطأ والعمد هو الذي يضرب بالشيء يقتل مثله ولان
في كل واحدة من الحالين ... فاما في الصورة الاولى فلتحقق القصد الى
القتل عنده واما في الثانية فلان الفعل بالعادة قاتل
فاذا قصده فقد قصد ثمرته واما قوله ويجب فيه القود او الدية فانه لا يريد بها التخيير بل كثيرا
ما يستعملها للتفصيل نحو هذا والدية مع التراضي معتمدا على المحذوف علمها [?] من اللسان [?]
قوله ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا اقتل [?] يحده بعشر سنين
بما يكون غير بالغ فان اراد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبي خمس عشرة سنة او ما بين
ثلث عشرة الى اربع عشرة الجواب تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والهاء
في حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول وحد البالغ او البلوغ عشر سنين
فما زاد وهو رحمه الله يختار وجوب القصاص عند بلوغ هذه السن وان كان البلوغ
الذي يناط به التكليف بالشرعيات متاخرا عنها وهو في ذلك يتبع الاخبار فانها
مختلفة مضطربة وطرد الحكم في شيء واحد لا يحصل والذي اعتمد عليه ما رواه احمد بن

عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام
متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة قال اذا خرج عنه اليتم قلت لذلك
حد قال عشر سنين او اشعر او احتلم فان ذلك وجبت عليه الحدود قلت في الجارية قال
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين وعن الكناني عن ابي جعفر مثله وما روي دون
ذلك فمن اخبار محمولة مضطربة الاسانيد منافية للاصل وهذه يعضدها العقل ودلالة
الاصل مسألة والخطاء المحض هو ان يرمي الانسان كما ان فيصيب غيره فيقتله
هذا تعريف للذي فعل الخطاء وهو اراد ان يعرفنا الخطاء لا من فعله الجواب هذا التعريف
للخطاء لان ان يرمي في تاويل المصدر فكانه يقول الخطاء رمي الانسان شيئا فيصيب
المرمي اليها واصابه غير المقصود وبالرمي قتل الخطاء والرمي سبب للاصابة فاستعمله
في موضع الجنس لها وجعل خلوها عن القصد كالخاصة مسألة واذا اختلف اولياء
المقتول فبعض طلب القود وبعض طلب الدية كان للذي طلب القود ان يقتل القاتل
اذا رد على الذي طلب الدية ماله منها ما الذي يجب رده الذي طلب القود على الذي طلب الدية
واما اذا طلب القود الرد على القاتل لا على من طلب الدية لانه لا يستحق دية الا برضا
القاتل الجواب هذه مسألة اتفق عليها الاصحاب وروى عنها ابو ولاد عن ابي جعفر ع
عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو
وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ففي هذه ان القصاص

مشترك فاذا عفى الاب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه فاذا طلبت الام الدية
تعطل حقها من القصاص حتى يرضى بالعوض فبقي حق الولد من القصاص بما لم يحط
ويحي الجاني بمنابة المشتركين في القتل اذا رد عليهم الولي ما فضل عن استحقاقه القصاص
مسألة وكذلك ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود او الدية فان
الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنهم بعله وان طلب
القود او الدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم من
عفا عنهم بعله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية
كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا يستحق اولياؤه ماله الا بعد قتله
ومع ان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد قدم رحمه الله
اليس لهم الا انه وعقب بان قال ويكون لهم المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية
وكذا حكم في مسألة الاولياء الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة
القاتل بقسطهم من الدية او المطالبة بالقود الجواب لا ريب ان الدية يجب ان يكون
على القاتل المستحق وجب بالرد لكن لما كان قتله محتملا مع الرد اذ لا يبذل الرد
الا وقد خلصت الدواعي لاستيفاء القصاص وكان الرد والحال هذه في المعنى
على الورثة والشيخ رحمه الله تبع في ذلك اللفظ المنقول وروي في رجل قتل رجلا من اصحابه رفع
الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال
ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه

وانما اوجب على العاقلة ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عامدا
لان عفو بعض الورثة يمنع الآخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيتعدى الى الغرم الولي عن
الاستيفاء حقه من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من العدول الى الدية لئلا يطل الدم ويسقط
الزاجر وتشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفا احد اولياء الرجلين يعطى الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا او قوله
ويكون لهم المطالبة بالدية يعني للاولياء الذين لم يعفوا ولا يريد رضا من لم يعف وقوله
في الصغار يحتمل حمله على ما اذا عفا الكبار فلم يشرع المطالبة بحصص الباقين
من الدية لا ذي احتمال سقوط القود بعد بعجزهم عن الرد ويؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد
عن ابي عبد الله عم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار فان عفا اولاده الكبار قال
لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من
الدية قوله ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله
فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز
من اخذهم سهامهم وهرب القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب على هذا القول
هل الاقرب من وارث الدية ام وانية كلهم من الاقرب وقوله الاقرب العاصب ام فلاتها
الجواب. اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يطل دم المسلم كما لو قتله
بعد رجل ولا محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر عم
في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت الدية

منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يطل دم امرء مسلم وقال في المبسوط
اذا مات القاتل قبل الاستيفاء سقط القصاص الى الدية وتردد رحمه الله في الخلاف وقال
بموجب الرواية اولا ثم قال ولو اطلنا دمه واسقطنا القصاص لا الى بدل لكنا قد اتينا حينئذ
لكان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي ويحتمل بناء الشيخ على معنى القصاص حيث
تعذر الاستيفاء اما اذا مات محله فلا بد من الدية وتردد الشيخ بالاقرب فالاقرب العصبة
في النسب الى الميت وتردد بالاقرب الثاني الوارث في السقوط اي بعدما سقط الدية
على الاقرب في النسب الى الميت ثم الى من يليه هكذا حتى تستوفى الدية واتى بالفاء ليدل بذلك
على التعقيب لا انه على الجمع قوله وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان
له مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ما مستند الذاهب الى ذلك الا ومن ذهب اليه
الجواب ذهب الى ذلك شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة ولم نذكر النص مستندا ما حكيته ولعله
راى ذلك من لزم العاقلة بسببه فكان لها الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم توجب
عليه شيئا كما لو جنى عليه فاولى الا يجب للعاقلة قوله ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة الزم
فانه لا حاصل الدية من يجب عليه كيف يتحمل العاقلة الخطاء الجواب. يمكن ان يكون
الدية عليه لانه سبب الاتلاف والزامها بدية الجناية هو الاصل يكون عدل بالدية الى العاقلة
ارفاقا لعدم قصده الى القتل فاذا كان التعذر الا عاقلة او عاقلة لا مال لها فقد
تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عنه لبطل الدم لان الجاني اولى بالضمان من حيث
انه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يسقط قصد الجناية ~~قوله ومتى اراد القاتل~~

~~مال ولم يكن للعاقلة الرجوع في مال الجاني لان الدية تجب عليه وكيف يتحمل عن العاقلة~~
~~الجواب يمكن ان يكون ايجاب الدية في المال لا بسبب الاتلاف مع الزامه عن الجاني~~
~~من الاصل لكن يحول بالدية الى العاقلة ارفاقا لعدم قصده الى القتل فاذا كان~~
~~العمد من العاقلة او عاقلته للمال لانها عمد فتعذر كسبي تحمل النفس وكان خطأ~~
~~في المال لحفظ الدم لانه كان اولى بالضمان في بيت المال لانه بيت المال معد للضمان~~
~~الدية لانه موقوف على قصد الجناية~~ مسألة ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن
جريرة من مولى نعمة او مولى تضمن جريرة ولا مال له وجبت الدية على بيت مال المسلمين
كيف قال ولا من يضمن جريرته والامام عاقلة من لا عاقلة له ثم لم كان على بيت مال
المسلمين الجواب قد جرت العادة بتسمية المعاقد ضامن جريرة وقد فسر ذلك
الشيخ بقوله من مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يساوي ذلك الامام بالقول
المطلق ومراده هنا بيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل على ذلك رواية
ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مسلم قتل مسلما ولم يكن للمقتول
وارث من المسلمين فقال عليه السلام ان لم يسلم احد من قرابته كان الامام ولي امره
ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية جعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول
كانت على الامام ولذلك تكون ديته لامام المسلمين مسألة واما دية قتل الخطاء
شبه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون
في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس به بها ممن

يرث ديته فان لم يكن له احد اخذ من بيت المال لم اوجب على العاقلة ولا تضمن
الا الخطاء المحض الجواب قد علم انه لا يجوز ان يبطل دم المسلم واذا لم يكن في قتل
الخطاء شبيه العمد قود ثبتت الدية فاذا لم يكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها
من العاقلة لانها مقدمة على بيت المال في الولاء فان لم يكن عاقلة فمن بيت المال لانه
مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ظاهر بين الاصحاب وعندي في
ايجاب الدية على العاقلة بوجه الا ان ايجابها في بيت المال على هذا العمد وهو موت الجاني
وتعذر استيفاؤها من ماله جائز لانه مجعول للمصالح وحسم المنازعة في الدماء من اهم المصالح
مسألة ومتى شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره ذلك الشخص بانه قتل
ذلك المقتول بطل هاهنا القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما او على احدهما
ان كان خطأ وكانه رحمه الله لم يعمل شيء من الشهادتين فاوجب الدية عليهما ولا حكم بعد ثبتت
اقرار ثم الشهادة ليست بينهما اشتراكا الجواب الوجهان الاولى ليس والمانع تعذر
القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان ادعوه على احدهما قبلوه لعدم التهمة بالدعوى
وبعد التهمة الاخرى فلا يكون لهم على الآخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالتهمتان متعارضتان
على الانفراد ولا على وجود القتل سبب القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص
موقوف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لئلا يتسبب القتل الى احدهما اولى من نسبته
الى الآخر مسألة اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل
ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا ايهما شاءوا ولهم ان

فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهدوا
عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الآخر
سبيل وليس لاولياء المقتول على الذي قامت عليه البينة سبيل وان ارادوا
اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية وليس
لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما بالنصف على الذي اقر وعلى الذي شهد
عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤوا ولم يختص الحكم بالقاتل ولم اذا قتلوا
المشهود عليه رجع اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما ان اشتركا وجب ان يرجع
وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الآخر ولم اذا قتلوهما ردوا على اولياء المشهود
عليه نصف الدية ولم يردوا دية كاملة عليهما الجواب. هذه رواية احمد بن محمد بن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه انه
قتل رجلا عمدا واقر آخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه برئ فقال عم ان ارادوا
اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي
شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود
عليه نصف الدية عليه ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا فعل ذلك لهم وعليهم ان يردوا
الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما وان ارادوا ان
يأخذوا الدية فهي الدية عليهما نصفان فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على
الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر

فقال

فقال لان الذي شهد عليه لم يبرئ صاحبه والآخر ابرأ صاحبه والاشكال في
هذه الرواية في مواضع احدها ان يقال لم تخير الاولياء والجواب لان احدهما يقتل
بالبينة والآخر بالاقرار فاما المقر فانه اباح نفسه باقراره بالانفراد الثاني ان يقال لم
وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول ثبت انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة و
مع الشركة يرد فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على
المشهود عليه الثالث ان يقال لم اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه واذا
قتل المشهود عليه رد على اوليائه لانا نقول المقر اسقط حقه من الرد والمشهود عليه لم
يرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه هذا الكلام
بعيد لان يقول الورثة لا نعلم القاتل انما ادعوا على احدهما سقط الآخر مسئلة
وفي تهمة الرجل بانه قتل نفسه ووجد آخر فاقر بانه الذي قتل هو دون صاحبه ورجع
الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول
من بيت المال سقوط القود والدية عنهما بدا فأعان ووجوب الدية من بيت المال فاذا
وهلا كان اولياء الدم مخيرين في قتل ايهما شاؤوا او قتلوهما كما ذكرناه في المسئلة
الثالثة الجواب. هذه الرواية منسوبة الى الحسن عم قضى بها في حياة ابيه عليهما السلام
وقد علل في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى
هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود عن ذلك لحرمته وقيام
الامارة الموجبة بصدقه وكون الورثة لا يعلمون قاتلا فينهض من ذلك شبهة تقتضي سقوط

القود وسقط عن الآخر للعلة التي تضمنتها الرواية واذا اسقط القود عنهما سقوط
الدية اظهر لان الاول امارة صدقه لا حجة والثاني عاجز لا يجب عليه الدية و
يوجد من مال الله لانه لمصالح [ومسـ] والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان
جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله فهل يحبس بمجرد دعوى الدم
[الجواب] هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان
جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله والسكوني ضعيف في العمل بما يتفرد
به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا على الدم [ومسـ]
ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امراته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال
اذا اقام البينة الحكم فيه كما يلوح او يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود
في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده يزني او يكفي وجوده معها [الجواب]
لابد من علم انه زنى او قصد الزنا ولا اعتبار بكونه محصنا او غير محصن ومع قيام البينة
بذلك لا يكون عليه قصاص ولا دية والمعول في ذلك على النقل المشهور من ذلك
رواية سعد وما روي عن علي ع في رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امراته فقال ع القود
الا ان يأتي ببينة وما روي عن ابي الحسن ع قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور
فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه لا يجب عليه شيء [ومسـ] فان
قتل رجل وامراة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء
الرجل نصف ديته خمسة الاف درهم فان اختاروا قتل المراة كان لهم قتلها ويأخذون

من الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله ويؤدي المراة الى اولياء
الرجل نصف ديتها النفس وخمسمائة درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كان نصفها
على الرجل ونصفها على المراة ثم اذا ارتفعت الدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت
الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها [الجواب] لا ريب ان هذا وهم والصواب ان الاولياء
اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها
[ومسـ] فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان اولياء المقتول مخيرين ان يقتلوهما
ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة الاف
درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فعند ذلك لهم وليس
لسيد العبد على الحر سبيل ولا يؤدي الى سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد
ولا يرد على الحر ثم لم يرد على سيد العبد ثمنه احق وقوله وليس لسيد العبد على الحر
سبيل متى اذا انقص ثمنه عن خمسة الاف درهم ام اذا زاد قيمته عليها وكان يستحق
ان يحصل ذلك [الجواب] روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال
ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ولم اقف
برواية في هذا المعنى زائدة على ما ذكره وعبد الله بن جبلة واقفي وابو جميلة ضعيف مع انه على
على هذه على انه لم يتضمن سؤال السائل من قتلهما وهو غير محتاج فيه وليس البحث في القتل

دليلا على عدم الرد وكذا ليس من ضرب جنس العبد ولعلا على انه لا رد على الوارث
وقد اختلف فتوى الاصحاب في هذه الصورة فما ذكره في النهاية هو ما حدان احد حاولوا
ان قتلوه جاز واعطى سيد العبد قيمته والصواب ان يرد على الراضين دية عبد وعلى سيد العبد
قيمته والصواب ان يرد على الراضين دية وعلى سيد العبد ما زاد من قيمته عن خمسمائة دينار
فان كانت قيمته ذلك او اقل فلا رد والثاني قوله او قتلوا العبد خاصة وليس لسيد العبد
على الرسول والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته ترد عن دية
جنايته وقال ابو الصلاح الحلبي ان اختاروا قتلهما رد قيمة العبد على سيده وان الحر
فكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن
اطلاق الرد عليهما يوهم السوية فان كان هذا مراده فهو غلط بل الواجب ان يرد ثم العبد
على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن جنايته ثم قال وان اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد
نصف دية المورث وكان سياق بعد ذلك يحمل الحلبي على قيمته نصف الدية او تسليمه
ان كانت قيمته نصف الدية واقل ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتلوه وردّ الحر الى سيده
نصف قيمته وهو غلط ايضا بل يرد ما فضل عن قيمته عن جنايته ان كانت قيمته زائدة والا فلا
رد وقال بعض المتأخرين في كتابه عند ايراد كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه
اصول مذهبنا وليست ادري ليت اصل اقتضاه عنده مسألة واذا قتل الذمي مسلما
عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك وتولى
ذلك منهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس لهم عليه

الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان قتله خطأ كانت
الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين
لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده والسلام عاقلة غير
الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه في قتل الخطأ وكيف يكون الدية في ماله ودية الخطأ
على العاقلة وكيف يكون على الامام الجواب معنى يدفع برمته اي يخلى واصله الحبل يدفع
من الحبل فيقال اعطاه برمته والزمه الحبل ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته
بجملته واذا دفع برمته لا يخرج ذلك بالدية صعبر له فنا ونقض به العهد لان ذلك خروج
عن العهد وقد روى بهذه الرواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان
عفوا وان شاءوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله
وعلى ذلك عمل الاصحاب واما كون دية الخطأ في مال الذمي لا على عاقلته فهو قول
الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع
قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراح انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر مسألة
واذا قتل عبد حرا كان الدية على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلم برمته الى

اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه ان كان قتل صاحبهم وان شاؤوا استرقوه
وان كان قتله خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى
في دية المقتول وصار حرا كيف بقي للتدبير حكم مع انه صار رقا لاولياء المقتول
وقد استقل بملكه المدبر عنه هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون
التدبير واجبا او غير واجب ثم لم اذا كان قتله خطأ اذا مات الذي دبره يستسعى
في الدية ولا يستسعى لو كان عمدا او اختار الاولياء استرقاقه ثم في الخطأ لم لا تحمل
الدية على العاقلة ولا يستسعى فيها **الجواب** عند الشيخ رحمه الله ان التدبير لا يبطل
الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما يستحق بذلك خدمته فعلى هذا التدبير
يكون للمولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وفي رواية جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام ان المدبر اذا قتل خطأ يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت
الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من الثلث فلا بد منه فان خرج
من الثلث عتق وان قصر عن الثلث سعى فيما يبقى عليه منه واما السعي في دية
الخطأ دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعي وقد وجد الدليل مع قتل
الخطأ فسقط مع العمد روى هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا
خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه يتل برمته الى اولياء
المقتول واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا
روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول اذا مات الذي دبره استسعى

في قيمته والشيخ رحمه الله ذكر في النهاية وفي تهذيب الاحكام انه يسعى في دية المقتول
واستدل في التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهي غير دالة على السعي
في الدية والذي يقوى عندي انه يملك اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير
لان التدبير وصية يبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر
اذ ليس عتقا منجزا واذا انتقلت الرقبة بأسرها عن ملك المدبر فهي تنتقل الى اولياء
المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطأ قال
يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك **مسألة** ومن قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحها
جراحة تحيط بثمنه واحدا بعد الآخر كان العبد لاولياء الآخر لانه اذا قتل الاول
صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ
لكن يشكل الى المجروح الثاني ولهم المشية في استرقاقه والمشية لم تحصل ولو لم
يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام لمن سبق كان له قتله
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد قال بخلاف ذلك في الاستبصار فانه اشترط في انتقاله
الى اولياء المقتول الثاني انه يحكم به للاول فان حكم قبل ذلك فانه يكون بين اولياء
الجميع واستدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر

في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايتهما محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا احد والرواية التي
ذكرها في النهاية متى حكم انها فتخليا وهذه مسئلة مطابقة للاصول فكانت اولى **مسئلة**

واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته كيف
يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه الدية اما قبل الاداء
فلا **الجواب** هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ونحن نقول بهذه
الرواية لان المولى مخير بين دفعه وامساكه فاذا اعتقه فقد فوت نفسه احد الحقين فيلزمه
الآخر واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا ثم هذا الا الحق المتعلق به الا سرها في المطالبة
في الجناية وكلاهما للمولى ازالته وقد ازاله بالتزام الدية وقوله انما يسقط حق الغير اذا
ادى المولى قلنا لا ثم بل لما كان له الخيرة في دفعه وبذل القيمة فاذا اعتقه فقد التزم
احد الامرين اللذين خير فيهما واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول على ما يخص
ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث يذكرون انه وضع احاديث عنه وذكر
النجاشي ان اربعة من جملتهم هذا وضعوا كتابا عن جابر فلقائل ان يطعن في
الرواية بهذا الطعن ويمنع من العتق ما لم يسبقه التزام المولى ضمان القيمة **مسئلة**
وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل على امراة ليسرق

حليها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفأس
فقتلته فجاء اهله يطلبون دمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت
لك فقال نضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة
الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه
شيء لانه سارق لم يضمن المولى دم الغلام وقتل العبد ليس فيه ضمان على الوارث
لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق في ماله اربعة آلاف درهم والشيخ
يقول في العقر مهر المثل وقوله ليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق محل
السارق يقتل لكونه سارقا ثم النهاية اكثرها اخبار فلم يخص بعض المواضع ذكر
الاسانيد دون بعض **الجواب** انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل
اذا مات قبل القصاص وجبت الدية في ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب
وقد ذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابو الحسن فانه قال اذا قتل جماعة
قتل بالاول وكان لكل واحد من الباقين دية واما الزامه اربعة الف فذلك
عوض بضعها وهو مهر المثل ولا يقال لا يتجاوز بمهر المثل خمسمائة دينار لانا
نمنع من ذلك ويلزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوج في تعيين المهر عند النكاح
فلا يتجاوز مهر السنة جمالا له الا افراط في الزمن اما في كل موضع يجب مهر المثل
فلا واما قوله وليس عليها في قتله شيء ولانه سارق فهو حق لان الشيخ رحمه الله ذكر

ان اللص محارب واذا اخذ مالها ولم يمكن منعها انتزاعه الا بقتله جاز ويكون
دمه هدرا ولا يمنع ذلك من وقع القصاص لانها قتلته استنقاذا للمال
وقد روينا فيما سلف من جامع ان من دخل دارا للتلصص او الزنا فدمه هدر
ويويد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قلت له رجل دخل على امراة
حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا
وكان دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ رحمه الله ذكر في النهاية الاخبار
تارة معنعنة وتارة مقتصرا على قصها ملخصة فالجواب من وجوه احدها ان على
المصنف اعراض عما يجره من الايراد ولا يلزم بيان العلة لان التصنيف
لا يراح الثاني لعله في موضع يرى تلخيص العبارة انهض بالمقصود بعض علمه
الثالث قد لا يكون صحيح الرواية باختياره فيوردها ضبطا للفتوى بالرواية الرابع
قد يكون فائدة الرواية من حلها لبعد اثر شبه الاصول فيورد الرواية بيانا
لعلة الحكم الخامس قد يكفي بالفتوى حملها عن تحري الرواية لان منطوقها فلو
اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر السامع من اين نقلها فيورد الرواية ليهتدي على
منتزع الحكم وليس هذه الوجوه بجمعها بل قد ينفرد **قوله** وعنه قلت رجل تزوج
امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما
دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دم الصديق

وسل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج فدفعه عن نفسه لا الى قتله فدمه
هدر فكيف تضمنه المراة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى
كلا الامرين لا يلزم المراة ديته ثم العلم بذلك باقرار المراة او الحكم بذلك وجود
الصديق والزوج مقتولين والحجلة لا معها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على
عدم العلم بحال الحال عليها الا باقرار المراة او بغير ذلك من البعد بل ان الماخذ انها
دية الصديق فلانها سبب بلغه بمقدوره له وللزوج قتل من يجده في داره للزنا سوا
ثم يقتل الزوج او لم يهم به لما ساه من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار
دم الداخل عن له واخذت الدية من المراة لغرورها اياه لكن الى ساعات البحر
فابتلعه الحوت هذا ما حال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى
واقعة والفعل لا عموم له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الرا دى
نقله من علم السبب المحض لفلا يعدى والجاذب الى الترو الخير الى التعرب للنت والشوز
قوله ومن قتل عمدا في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة
ومحرم واخذت منه الدية كان عليه دية وثلث دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم
والشهر الحرام وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم
ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان
يخرج فيقام عليه الحد ولو كان الحكم مما يشهد الاثر عليهم السلام الثلث الزايد
على الدية مسجد ولو قتل في الحرم والشهر الحرام هل يتضاعف الثلث ام لا وهل

حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرناه ثم بلغت الدية ام لا في التضييق عليه في
المطعم والمشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك
كليب بن معوية عن ابي عبد الله ع وعليه فتوى الاصحاب وعندي في فصل الحرم
توقف ويحتمل ان يكون قد طالب الشيخ بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه
بدل النفس وقول الشيخ رحمه الله في القتل وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم تفصيل
ذكره هو والرواية خالية منه واما الجماعة مثل ذلك فهي قبل في الحرم فانا لم اقف على
مستند فيه ونحن نورده مطالبة عليه ولا نقول كل من احدث في غير الحرم ثم التجأ
اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع من المأكل والمشرب ولا يكلم ولا
يبايع ليخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وفي ذلك رواية هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع واما قوله وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام فشيء ذكره الشيخان
وهو حسن **مسئلة** ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله
او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى منزله ولا يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد
قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يعلم البينة انه بريء من قتله فان لم تشهد وادعى
ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم فيه بما تقتضيه شريعة
الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية يسلمها الى الاولياء اذا رضوا
بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم تقم عليه بينة القتل كان عليه الدية
دون القود وهذا اخو المقنعة وقوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكن ضامنا وله

او يعلم البينة انه بريء من قتله كيف يمكن ذلك من شهادة على النفي فان قيل يقيم البينة
ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل
وله او احضاره ليحكم فيه بما تقتضيه شريعة الاسلام كيف يحصل على ذلك الغير
حكم او دعوى لانه ليس بولي للمقتول فادعاؤه عليه انه قتل لا يقتضي الجواب وقوله
وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم تقم عليه بينة القتل كان عليه الدية دون
القود وهذا اخو المقنعة هل كان معتمدا بالرواية مجردة ام لا لان الرواية تعضده ام لا اصل
الجواب انما لزمه الضمان لانه سبب للاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر
بن محمد قال قال رسول الله صلعم من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له
الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته فيكون جهالة
حاله منضما الى الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا عبرة بحاله كان في نفس الامر
مقتولا او ميتا واما اقامة البينة بالبراءة فقد تحصل بوجوه احدها ان يعلم منه باقرار
المقتول ان الجرح لم يحصله وقد ثبت به قبل موته وثانيها ان تشهد على الاول بمكانه ببراءة
وثالثها ان يعلم منه انه عاد الى منزله بعد اخراجه وقوله طولب باحضار القاتل كلام
حسن لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ من
ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود
لا يثبت الا مع تحقق القتل ومباشرته عمدا واذا كان التعدد وانه لكنه غير معلوم لم يجب

الوجه ووجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه من منزله ليلا **قوله**
ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة
على ما ادعاه اذا كان متهما بعداوة فيما بينهما يعني القسامة وان كان ثم عداوة فان
الاولياء يجب عليهم القسامة بما يدعونه من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود وان
كان خطأ فعلى العاقلة فكيف اوجب الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا لان اخراجه
من منزله ليلا سبب الضمان على المخرج ما لم يرجع المخرج منه ومستند ذلك الرواية المبني
عليها **قوله** واذا استاجر انسان ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم
جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك
فليقبلوه فانما الظئر مأمونة اللهم الا ان يجمعوا العلم بذلك وانه ليس بولدهم فلا
يلزمهم ح الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه او من يشتبه الا ان عرفه
وليه وكان على الظئر الدية هل ذلك بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول
فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف تقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون **الجواب**
الشيخ يريد ان الظئر اذا جاءت به او بمن يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى
قولهم اذا جاءت بمن يحتمل انه ليس ولدهم اما لعلو سنه عما كان او نقصانها
او لعلامة كانت فيه لا تزول عادة فلم يوجد وبالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم
بل يريد ان يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما لمصادقتهم على علامة لا تزول
او لمعاونة تمنع من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين
ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم
ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة وهذه دالة على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله
قوله ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت انما طلبت بالمظائرة
الفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة
كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطأ او شبيه عمد فان
كان خطأ فالدية على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكونها طلبت المظائرة
للفخر او الفقر لا يؤثر في القتل ولا يصير به العمد خطأ ولا الخطأ عمدا مع ان ذلك وقع
نائم فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد لزمها الدية في مالها خاصة كيف قال
شبيه العمد وقد فسر شبيه العمد وهو ان يقصد الانسان الى تاديب ولده او غلامه او من
له تاديبه بما لم تجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكر ان القتل الشبيه بالعمد
ان يقصد والنائم لم يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر روي عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا انقلبت الظئر
على الصبي فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كان
للفقر فالدية على عاقلتها ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ومثله روى
الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن عليه السلام وهي مشهورة بين الاصحاب عمران في سندها ضعفه
الروايات طعن لكن لا باس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء

ثم علا انسانا وعكس الزق من الطرق وغيرها الى الطرق باضجاعها الصبي الى جانبها ساعة
بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما الى الدية
في مال النائم فعندنا لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني
على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب وما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية
يحمل على طالب مولدها ولو قيل هو سبب الاتلاف فعليه حتى لكن لانه قصد الى الفعل
الواقع في الجنى عليه ولا الى فعله فهو كمن اتى طائرا فاصاب انسانا كالطبيب يقصد
الى العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف **مسئلة** واذا اعنف الرجل على امراته
او المراة على زوجها فقتل احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مامونين
لم يكن عليهما شيء لما معنى سقوط القود مع كونهما مامونين وكل قاتل اما عامد او مخطئ
ففي احدهما القود وفي الآخر الدية سواء كان مامونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور
رواه يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعنف على امراته او امراة
اعنف على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليه اذا كانا مامونين قال الشيخ
رحمه الله في التهذيب يريد ليس عليهما شيء من القود ولا دية وليس على احدهما دية
وعندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون التعويل على ما رواه الحلبي
وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعنف على امراة فزعم انها ماتت
عنه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه فعل فعلا مضمنا
لا لان فعله سائغ فلا يترتب عليه ضمان لانا نمنع ولا نجوز العنف الا لو كان منهما

بهم وادعى ورثة الميت منهما ان الآخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام
القاتل القود **مسئلة** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطاؤه واحدا فانه
يجب قسط الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك
اقتص منه واقيم عليه الحدود التامة كيف هذا والبلوغ عندنا اما بالاحتلام
او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر **الجواب** قد سبق فيما سلف انه رحمه الله
يرى ان القصاص منوط ببلوغ عشر او خمسة اشبار والتكاليف بخمس عشرة سنة
ويعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وفي العشر على روايات
عدة اقتضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وان
الوجه اطراح هذه الروايات اما لضعفها او لشذوذها والعمل في التكليف بخمس عشرة
الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **مسئلة** فان احدث في الطريق
ما له احداثه لم يكن عليه شيء الذي احداثه والذي له احداثه اي شيء هو **الجواب**
اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه واما المشترك الخاص كالدرب
المرفوع فما احدث فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث
الرواشن ولا الاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما سلف بسببها
على الاصح الاقوى وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم
يخالف فيه الا ابو ثور وفيما ذكره اشكال فان المفيد رحمه الله لا يضمن به وفي
النقصان بركة خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان

المعمول برواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فان كان هناك عمل بهذه الرواية
معنى يطالبه بما أراد أم لا **مسألة** ومن رمى في دار غيره نارا فاحترقت وما فيها كان ضامنا
لجميع ما سلمه النار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك
القتل ووجوب القتل عليه قودا أم غير قود فان كان قودا فكيف نقول كان ضامنا
لما سلمه النار من النفوس وان كان غير قود فيم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا
لاحدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل أن يكون ضمان النفوس شيئا غير ذلك
وقد روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عم أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها
في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل قال الشيخ رحمه الله
قصد بهذه الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه أنه إن قصد إتلاف الأنفس
ولم يكن طريق الى الفرار وجب في الأنفس القصاص وفي المال الضمان وأما الدار
فيلزم قيمة ما تلف من آلاتها وأرش ما نقص من طوبها وأرضها وآلتها ولا يجب مع سلامة
الأنفس القتل لكن أن اعتاد ذلك وقصد التلف ورأى الإمام قتله حسما لمادة الفساد
لم استبعده **مسألة** ومن يطلب أي تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن
لم أخذ من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم أخذ البراءة إما ما يتعدى فيه أو ما لا يتعدى
والضمان لا يصح فيها البراءة **الجواب** البراءة التي يأخذها ما لا ثبوت أن يحدثه العلاج
ودونه لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه على خلاف الأصل لكن ترخص لضرورة
الحاجة فإنه لا غنى عن العلاج وإذا عرف البيطار والطبيب أنه لا تخلصه من الضمان

ويقع في العلاج مع الضرورة اليه فوجب أن يسوغ الإبراء دفعا للضرورة
الحاجة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر عم قال قال أمير المؤمنين عم من تطبب
أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن وإنما عدل الى الولي لأنه هو
المطالب على تقدير التلف فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة
صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا يستبعد الإبراء من المريض
فإنه يكون فعلا مأذونا فيه والمجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف
بإذنه في المباح المأذون في فعله **مسألة** وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع
حشفة غلام ثم قال هنا وروي ولم يستمر عليها وهو في محل معنى الرواية وكأنه في هذا
الكتاب حيث التوقف في المسألة لجهله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرفت أن الأكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني
غير أن الأصحاب متفقون على أن الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان عملهم على ذلك
الأصل لا على هذه الرواية فاحتمل الشيخ رحمه الله أن يكون بناء على أن هذا الجناية مروي وأن
كان الأصل والأعلى به هذا أمر الحكم ولو كان الروايات في كتب الفتاوى أسباب احتمال
ما ذكر في السؤال وهو أن يكون موقوفا في العمل بها ويجب ضبطها بالنقل وإن شبه
المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه أو غير حجة وغير ذلك من الوجوه **مسألة** قضى أمير المؤمنين
عم في جارية ركبت جارية فنخسها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
معنى أن ديتها نصفين على الناخسة والمنخوسة النخس إن كان مضطرا للقامصة فلا ضمان

عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة وان لم يكن مضطرا اليها فالدية عليها فكيف
قال عليها **الجواب** هذه القضية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن
عبد الله بن مروان عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلام وابو جميلة هذا ضعيف لا يعمل على ما ينفرد به فاذن
الرواية ساقط عندي اذا تقرر هذا فالمفيد رحمه الله ذكر في الارشاد والمقنعة ان
الدية اثلاث ويسقط الثلث لركوبها عبثا وقطع الراوندي في قول الشيخ
بان الراكبة ان كانت صغيرة او مكرهة فالدية نصفان وان كانت بالغة مختارة
فالدية اثلاث وقال آخر ان كان النخس عبثا فالدية على الناخس وان كان
عن لجي فالدية على الناخسة هذا المحصل اقوال الاصحاب والاقرب ان تكون الدية على العاقلة
فلا وجه له لان القبض بما هو سبب الاتلاف وهو مقصود وان لم يقصد به الاتلاف
فجرت مجرى الطبيب والمؤدب عند قصد التاديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره
المفيد رحمه الله لان الاتلاف حصل باسباب ثلثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله**
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل
اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية
المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد
من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين قتلا المقتولين
لما قادوا بها وكيف حكم بان جراحة المجروحين منها فيها الدية والعمد فيه القصاص ثم شرع

الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين كيف اذا ماتا او واحد منهما لا يكون له دية
الجواب ما ذكره الشيخ رحمه الله هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وفي
رواية السكوني عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذوا السكاكين
فخرج فمات اثنان وبقي اثنان فقال اهل المقتولين قيدنا بصاحبينا فقال
عليه السلام لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا الا ندري فقال عليه السلام
بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقفا فيه والاصل ان ذلك حكم
في واقعة فلعله عليه السلام اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يلزم تعديتها لان الفعل
لا عموم له **قوله** رفع الى امير المومنين عليه السلام غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم
غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة كيف
تقبل شهادة الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف تقبل هؤلاء وهم متهمون
في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال رفع الى امير المومنين عليه السلام ورواها النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام والوجه اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها
عليه السلام لاختصاصها بما اوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد حكمها لو اتفق **قوله** قضى امير المومنين
عليه السلام في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثالث

واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة فجعل في ذلك شبه العمد وهو بالعمد اشبه ثم لم تسقط الدية
والاجعل على كل واحد من صاحبيه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث
وعلى الثاني دية ونصف دية وعلى الثالث دية الجواب روى هذه الرواية محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في النهاية
وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع قال قضى للاول ربع الدية
وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية
ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف في طريقه والاولى
اظهر بين الاصحاب وعليها عملهم قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك وغرم اهل
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وكان الثلثة ضمنا الرابع لجرهم اياه فعلى كل
واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا بعد الكلام اذا عرفت هذا
فاقول ان الثاني والثالث هلكا فلا دية لهما والرابع هلك بالثلثة فعلى كل واحد
ثلث الدية واما قول السائل الاجعل عمدا على شيء الا ان الحكم لم يقصد قتل
صاحبه بل قصد التخلص فلم يكن خطاء محضا لقصده الى الفعل ولا عمدا لانه
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه لطلبه التخلص باستمساكه بالمقبوض

واما المقتص

واما قسط الدية الموصى الذي ذكرناه من النقل والتعليل النظري واما لم يلزم
الاول زيادة عن ثلث الدية لان المحذوف كما قتل هلك فسقطت الجناية عن جر
عداه لم يمسكه الاول وانما امسكه من بعده وكما قتل قتل عمدا الرابع وقد ابدينا
الاعتبار والرواية عن اهل البيت عليهم السلام مسئلة وقضى امير المؤمنين ع في حائط
اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل
واحد ضامن صاحبه الا سقط من صاحبه قدر جنايته لانه مشارك في الجناية
الجواب هذه رواها عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي النضر عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات
فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع
على كل واحد منهم ضمان الاخر حيا ثم ان مات منهم لزم الموجود ضمانه ولو مات اثنان
وبقي واحد لزمه ضمانهما ثم الذي اراه ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي
ولعله رواها في زمان تغيره فلا وثوق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلثة
فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية مسئلة فان كان امراة كان عليه
ديتها اذا لم تبلغ الثلث فان بلغت كان عليه نصف ديتها فان كان مهر النساء
اكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل يصح ذلك ام يكون فيه مهر المثل وان كان زائدا
على ديتها وعلم منه اذا استكانت دية اكثر ام حسب الجواب لا يلزم
المثل في الاكثر بهذا التقدير ولو زاد لم يتجاوز ديتها لان الاجماع انه لا يكون دية

عضو فان اسنان اريد فرد ديته نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت
مساوية لديته اذا لم ينبت فرجا الزمنا به الكل الترجيح انه اذا لم ينبت
كان عليه ديتها فقط واو ابنت كان فيه لها دون النادر حتى يستوى التساوى
فيكون التفاوت في عموم ذلك ويدور بهذا اذا قلنا ان مهر المثل يجاوز به السنة
قوله فان ادعى النقصان في احدى العينين اعتبر مدى ما يبصر بها ثم ارجع جواب بعد ان
يسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب لم يتاس ذلك الى العين
الصحيحة ويعطى بحسب التفاوت وقوله ان تساوى صدق وان اختلف كذب هل
هو امع صدقه اي مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب الجواب اذا ابصر وجهات
ابصاره بالعين الناقصة يصدق لان في ذلك اللبس الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة
لانها انسب بقضور الناقصة ينقص من الاصل ثم لا نقص على ذلك مل يحكم بها الاعلى يحصل
الولوى به من التلف منه المرزه لانه بالغرب يحصل له اللوث وبحلف المجنى على جانبه باعتبار
اللوث ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم
اطراح دعواه قوله وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة
من جهة الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان اجود ثم قوله اذا كانت
ذهبت في آفة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائد اليها في الموضعين الجواب لا ريب انه
لو قال ذلك لكان اجود عبارة لكن هو رحمه الله قصد الصحيح ولكن اشتباه هذا اشتبه
عن كثير حتى ظن بعض المتأخرين انه اراد الى سدونهم في الذاهبة بالآفة او الخلقة

خمس مائة دينار ونزل كلام الشيخ على هذا التأويل وهو غلط وعلة ما حمل الشيخ
رحمه الله اراد بها العوراء الصحيحة من عينى الاعور ولو شك ان يكون سماها عوراء لانه
ليس لها اخت من صنفها ومنه في الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي عليه السلام عند اظهاره
الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب
اعور لكن العرب تقول للذي ليس له اخ من ابيه وامه اعور وعلى هذا يقال للاثني عوراء
وكان الشيخ رحمه الله استعمل ذلك بما نسبنا ونبه اللفظ رواه ابو محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل الدية تامة وذكر
والرجلان تنبكل المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء
بها فاسدة لان ديتها ليست تامة او هو يريد بالتامة دية النفس لا به عدد ما فيه دية
النفس لم يرد بالدية تامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتأخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة
ولا المطموسة فيها خمسمائة بحيث يتنزل ذلك على هذا التأويل واما قول الشيخ رحمه الله اذا
كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة الله فربما الذهبت اضمر اعلم بخيالها ذكر ان ما
ولدلالة اللفظ عليها قوله وما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة الا
اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائد منفردا كان فيه ثلث دية السن الاصلي
قوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم
السن الزائد كم يعرف واذا كان في انسان ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يحسب الزائدة
في هذه الصورة من المقادم ام من الماخر الجواب منفردة [illegible]

اذا قلعت مع الاسنان جملة فلا دية للزائدة لان في الاسنان الدية فلا يجب لها دية منفردة
اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ رحمه الله فيها
ثلث الدية ولست اعلم بحجة وقال بعض المتأخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر
في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا المذهب قوي وبه اخبار كثيرة معتمدة
اقول نحن لا ننكر قوة قول ابي جعفر فيها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدا ولا الكثرة
فان حصلها ونحن نطالبه بدعواه والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير وا
طريق العلم بالسن الزائدة قد ثبت ان الفم مقسوم الدية على عدد ثمانية وعشرون
سنا في مقدم الفم اثنى عشر وفي مؤخره ستة عشر ضرسا مع الضواحك فما زاد على
ذلك فهو الزائد فان كان ملتصقا بالاضراس او بعيدا فهو ضرس وان كان مع الاسنان
فهو سن سواء كان الى داخل الفم عرض الانسان او الى خارجه مسألة وفي السن الاسود
ربع دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او تصدعت
ففيها ثلثا دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في محل واحد اغلظ
من جنايتين وذلك لانه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم تسقط
لكنها اسودت كان ثلثا الدية ثم لو ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط
من الحاصل نصف السدس الجواب ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواه ابن فضال
عن ابي بكر عن دريست عن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام وابن فضال
وابو بكر فطحيان ودريست واقفي ايضا ضعيف ويعارضها رواه احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضربت السن انتظر
بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت
الزم ثلثي الدية وهذا اختياره في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثر وفي قلعها سوداء
ثلث ديتها فعلى هذا التقدير لا يحصل عليه العمل والاعلى بعد هذا القول بالربع فيكون
نقص الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت
دفعة واحدة فانه زوال الانتفاع بها دفعة واحدة مسألة ومن ضرب سن صبي فسقطت
انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينتظر فيما نقص من قيمته
بذلك ان لو كان مملوكا ويجعل بحساب دية الحر منه كم مدة الانتظار وان لم تنبت ففيها
بين تلك المدة هل يحكم بكونه سنا ثيب او يكونها حسنة وقوله ومن ضرب امرأة
ما كان مستقيم الحيض على بطنها فارتفع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى
ما كان والا حلفت وغرم ضاربها ثلث الدية فاما فيما بين السنين ايكم بحكم ثم
اذا رجع طمثها لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه ولان سن الصبي اذا لم ينبت كيف
يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن او قاما لانه قال اذا نبت كان
فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا لكن هذا اخذ لا بحاورت العجم فيه
وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد دية الرجل ام دية المرأة لانه تقدم ان المرأة
تساوي الرجل ما لم تبلغ ثلث الدية الجواب ينتظر ما جرت العادة بما يثبت فيها
اذ ليس للشرع فيه مقدر فان نبتت والا كان فيها دية السن من الاصل في قول

روى ذلك في التهذيب عن النوفلي
عن ابيه عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في
سن السوداء ثلث ديتها

في سن الصبي يبعر ولم يبصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله عم وسهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه عليه السلام واختاره ابو الصلاح
الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وكذا سهل وابن شمون ضعيف و
عبد الله بن عبد الرحمن فالروايتان اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها
الدية خمسون دينار كالكبير ولو مات في زمان الرضيع قال في المبسوط في الدامة الاول
انه لا تجب الدية لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال آخرون
عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو الاقوى واما المرأة اذا ادرج طمثها او
فالاشبه ان حال هذا الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها وذلك عن رواية
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال في من ضاربها ثلث
ديتها لفساد رحمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افتض جارية بان
يطأها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزم نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع
سنين فافضاها لم يكن عليه شيء مع ذلك اذا كانت زوجة او غير زوجة اما الحكم جاريتها
وان كانت مملوكته فالحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن
عليه شيء والافضاء جناية والمجني عليها زوجته او مملوكته او اجنبية وكل واحد منهم
الا ان يكون لها تسع سنين او انقضى من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست مسائل **الجواب**
اما امته فخالية من الضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شيء
واما الاجنبية فعليه الدية لا غير بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره

صح

١

وقيل على حكم الوطء لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواه بريد العجلي عن ابي
جعفر عم في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها
قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل
بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **قوله** ومن ضرب
انسانا على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم
يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة وان كان
اصابه مع ذهاب العقل شجة المأمومة او الموضحة او غيرها من الجراحات لم يكن فيه اكثر
من الدية كاملة كيف يدخل الجراح في دية العقل وكل منهما له دية لو انفرد فمع الاجتماع لم
يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عم عن رجل ضرب رجلا بعمود على رأسه فوصلت الضربة الى الدماغ
فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات فيه قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب [ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين صح]
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية الزمته
جناية الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه والذي نقول عندي انه يلزمه
كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان

لو انفردت فيكون كذلك عندنا الاجماع على عمى السبب والرواية المذكورة معارضة
بما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه
وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وهذا الذي اخترناه اختيار الشيخ رحمه الله
في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش فالحكم
لا يدخل ارشها في دية العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة و
المامومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب لو انفردت
ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **مسألة** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة
الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان من غير جراح فلم عدهما في الجراحات **الجواب** قال الشيخ
رحمه الله في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الحارصة ثم قال بعد ان عدها
الى الهاشمة ثم الهاشمة ثم المنقلة قال الشيخ رحمه الله تبع للمنقول عن الاصمعي وقول اهل اللغة
هذه في الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق عليها اسم ما يلزمها والا
مسألة والقصاص ثابت في هذه جميع الا في المامومة وخاصة الهاشمة كيف يمكن ان
يقتص منها الا بان يقتص منه فيحصل الهشم وربما ادى ذلك الى الاقتصاص
الى نقل العظم الذي اصيب منه **الجواب** قد مضى رحمه الله البحث في هذه المسألة في شرح النهاية
بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها الى الهاشمة والمنقلة
والمامومة لا قصاص فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويأخذ ما فضل منهما

واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فان المعول عليه هذا ولانه موضع غرر فلا يشرع فيه
القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب ولما روي عن علي عليه السلام
انه قال ليس في عظم قصاص **مسألة** رجل قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه
القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله
بعد ان يردوا عليه دية اليد فان كانت يده قطعت من غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا
قاتله وليس عليهم شيء وهل الاعتبار باخذ الدية ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق
فهو مشكل في الصنفين وهلا اشترط هذا في قوله قبل هذه المسألة في قطع اصابع
رجل خطأ وكفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصلها ويرد عليه دية
الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون يده قطعت بجناية جناها على نفسه او اخذ ديتها
كما ذكر في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم
عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كذا وجدناه في كتاب
علي عليه السلام لو كان اخذ الدية ولم ياخذها في مسألة اخرى لم يتعرض لها النهاية ولا المصنف اذ قصده
نقل متن الرواية لا تحرير التفريع واما المسألة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن الحسن
بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني قال اقطع قاطع الكف اصلا ثم اعط دية
الاصابع قال الشيخ رحمه الله عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان
الثانية مفروضة في ضارب ضرب رجلا فقطع اصابعه وجاء اخر فاطار كفه وذلك
لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **مسألة** وفي كل عظم من عضو خمس دية ذلك

العضو وقال بعضهم لكن العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فان صلح
على غير عثم فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض فصلح كانت
ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح الجواب لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق وجبره
اعسر غالبا فبعيد ان يكون ديته مع جبره اعظم من دية الكسر وان لم يجبر لما يحصل من النكاية السابقة
وتباعد البرء وحدان ابني المسلمين فذكرها الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا الى
المستند مسئلة فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر
فصلح والتام فديته اربعة اخماس دية فكه ومن نقل عظام الاعضاء [illegible] مثل ما في
نقل عظام [illegible] بالعضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كان ديته اكثر
من ديته اذا افسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو مائة دينار ففك عظم منه وجبر وصلح
كان ديته ثلثه وخمسين دينارا و[illegible] قراريط وحبتان واذا اخرج فاحتاج الى نقل
العظم لفساده كان ديته دون ذلك الجواب النقل لا يلزم منه تعطيل العضو والتعطيل
اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو فاذا ابرأ فقد كان معرضا لعدم الانتفاع فيكون
الضمان في مقابلة ما تلا محذوره ولا كذلك نقل العظم لانه لا يحصل بها تعطل ولا فوات منفعة
العضو مسئلة الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه اربعون
دينارا او مضغة [illegible] يراد [illegible] ذلك هل الاعتبار بالايام
التي هي النطفة والعلقة ام بغير ذلك ثم الذي يعطى هل هو الاربعون او عشرون الجواب
الذي سلف انه لم يرد الايام بل ورد ما رواه يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان

خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا
وفي القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفي الثلث ستة وعشرون دينارا وفي الاربع ثمانية
وعشرون دينارا وفي الخمس ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير
علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق
من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة
وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا
قال فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا التقدير هو المعمول عليه
للمتأخرين ورسم في كتابه لا يعلم اصله بان قسم المتفاوت على الايام وزعم ان بين النطفة
والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فكلف ما لم ينطق به دلالة ولا اشارة
في دعواه الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت عليهم السلام ان بين كل حالة من هذه الحال التي
عدها اربعين يوما مسئلة واذا قتلت المراة وهي حامل متم وماتت الولد في بطنها ولم
يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة
لم لا يختبر ذلك بشق جوف المراة فانه حال ضرورة ولو ترك ذلك لم لا يستعمل القرعة او هو
في المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم بالنصف في كل واحد خلاف
المعلوم في اغلب العوائد ثم لم لا يقتصر على دية الانثى فانه المتيقن ثم اذا اخذ نصف
دية الرجل والمراة احتياطا فمن الجائز ان يكون الحمل ذكرين او اكثر فلم لا يحتاط لذلك
الجواب ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ رحمه الله لما تساوت الاحتمالات عنده

فكان العمل بكل واحد منهما عملا بالظن ترجح العمل بالرواية فانها اولى من الاحتمالات
المذكورة وهي رواية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قتلت الحبلى فلم يدر اذكرا كان في بطنها او انثى وديتها كاملة وثلثه
روى يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن
عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم
اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المراة كاملة [illegible] فلا يجوز لوجه حسنوا امور ما تجنبون احكام ولوله
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية ام من مراعاة ضمان المال الذي
في موضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر جاء في الخبر عام
ولا ملجأ اليه مع تواتر هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حكم الكتاب قوله دية الانثى حقيقة والزائد
مشكوك فيه فلما الشك يزول بالنص السليم عن المعارض اما لو منع الروايات الحكم العمل
بهذه الطريقة واما اخذ نصف كل واحد منهما لان الغالب انه ذكر او انثى ولما كان
الاولان متساويين في الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين مسألة
وجنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها كان الاعتبار بقيمته في الحر والذي
مامه وهل يرق جنين الامة بمعنى كونه مملوكا ليس يروح له وكونه مملوكا [illegible] وهل
اذا كان الجنين حرا وكان ابواه مملوكين يكون الامر كذلك الجواب الشيخ رحمه الله
ذكر معنى المسلمين في مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر

دية

ديته وهي ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال في جنين الامة
عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وانت تعرف ان المقدرات
الشرعية لا يستعاد بالالفاظ العقلية والاحتجاجات الفكرية وانما يستعاد بالنقل و
التوقيف واذا كان عنده الاجماع والاخبار على ذلك بين المسلمين فذلك هو الحجة
وهو دليل الرق والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفارقة كلفة لا ضرورة اليها
ويستوي دية ولد المملوكة اذا كان من مملوك وحيا كان او غيره واذا كان الجنين حرا
وابواه مملوكين فديته دية الحر ان تعد الرض مسألة والفرق بين الجنين الميت الذي دية
الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق
بها عنه هل اراد اذا كان عليه دين وطالب الورثة لا تقضى الدين الا من ديته ليكون
لهم ذلك ام لا واذا كان لهم ذلك هل اذا لم يخلف غير الدية تقضى الدين ~~الا من~~ ديته منها
ام لا صح
ام لا واذا اوصى بوصية هل تحتسب الدية من جملة التركة ام لا الجواب لا يقضى من ديته
في ذلك ولو لم يترك الا الدين انما يقضي ميتا كان ما لا يعرف الماخذ الوجهين
وكذا الا يصرف في الوصية لا بعضه هذا هو الذي تقتضيه الاصل ولو قيل يقضى دينه اذا كان
عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على ان ذلك له وان ذلك شيء صار اليه بعد
وفاته فاذا حكم انه لم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء
الدين يحصل معه براءة الذمة والصدقة يحصل بها اكتساب الاجر وابراء الذمة اولى
فقال بعض فقهائنا يكون دية الميت للامام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه

ويلزمه على هذا ان تقضى بها الدين لان الامام يأخذ اجل رواية بالولاة والدين مقدم
على الولاة وما ذكرناه اولا اولى قوله ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة
كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه
رحمه الله قال في باب ما يحل من الصيد والضرب الاخر يجوز استعماله اذا ذكي وذبح غير انه
لا يجوز الصلاة فيه وهو جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد اجاز في هذا
الموضع ذكاة الفهد وفي الاول قال لا يقع عليه الذكاة الجواب يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة
المبيحة للاكل كانه يقول من اتلف حيوانا لا يحل اكله بالذباحة لزمه قيمته والذكاة في اللغة تمام
الشيء يقال سن ذكي اي تام وانسان ذكي اذا كان حاد القلب واصل الذكاة في الشرع تمام الشيء
منتهاه وتسمى الطهارة ذكاة ومنه كل يابس ذكي ذكاته قال لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون
ذكاة تامة اي محللة للاكل وعلى هذا قال ان الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذبح
بل لا يحصل طهارته ولا يجوز استعماله الا بالدباغ فيكون معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اي
لا يطهره الذكاة فاذا اتلفه لزمه قيمته بعد الملاقاة على هذا القدر [illegible] فيلزم
المتلف لذلك الحيوان قيمته حيا والوجه عندي ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على
متلفها الارش لا كمال القيمة قوله والقول في جراح البهائم وقطع اعضائها بحسب
ما يساوي ان كان الحيوان مما يحل فعليه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا
يحل فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه الخاتمة في هذا القسم وهل يراد ان ما لا يحل
اذا كان لذمي مثلا وجرحه انسان لا يكن عليه قيمته او يكون يراد انه اذا كان لمسلم لا شيء

عليه واذا كان لذمي فعليه كمال اتلاف نفسه لكن ان كان اراد بهذا القول
الآخر لم يكمل القسم حده اذ قصده ان يبين ما يكون في الجراح والاعضاء فان
كان فيه الارش ايضا كان الضمان واحدا الجواب مراده ان ما لا يحل من الحيوان
اصلا لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في اتلاف نفسه وهذا القسم وان لم يذكره فانه
يجوز ان يوضع عليه لفظ الاحالة على ما سلف لانه يدخل حكمه حكم ما سلف قوله
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير لاربعة نفر عقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها
فانكسر بان يغرم الثلاثة اياه كيف يتجه في هذه القضية ولو قيل ان الذي عقل كان سبب
اتلافه لكان اقرب فكيف قال لانه حفظ الجواب هذه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي عليه السلام ان يغرموا الحظ ما جعل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه فان صحت
هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم في الوقائع فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضي
الحكم بذلك مثل ان يعقله ويسلمه اليهم فيفرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه المقتضية
للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا ثم انا بعد ذلك نحمد الله على التوفيق
لاصابة الصحيح في مسائله ان يأجرنا على ما كتبناه وان
يغفر زللنا عند لقائه ان شاء الله تم الكتاب
المسمى بكتاب [illegible] بعون الله وحسن توفيقه في [illegible]
المرجب سنة عشر بعد الالف
على يد العبد [illegible]

انه على الشركاء البقية ان يغرموا الم
الربع من قيمته لانه حفظ وضيعه عليه
الباقون صح

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

اقول بعد حمد الله على ما اكرمنا به من فضله والهمنا من محبة العلم واهله والصلوة على رسوله
الهادي الى الخير كله وعلى ذريته نواميس الدين واصلها انه يجب لي ان سالني الشريف المعرفي
بمباشرته وسعده وتحقق نزاهته وسداد عقله وان ذلك نفع منه في موضعه ومحل في محله
وهي مسائل خمس الاولى في شرح باب الاول من الطهارة فانه ذكر انه سمع من شرحها ولم
ينضبط له الا انه الثانية في ازالة النجاسة بالمائعات وكيف ادعى علم الهدى
والمفيد رحمهما الله ان ذلك مذهبنا ولا نص فيه الثالثة الماء القليل هل ينجس بالملاقات
ام لا الرابعة ماء البئر هل ينجس بالملاقات ام لا ينجس الا بالتغير الخامسة الماء المستعمل
في غسل النجاسة وشبهه هل يرفع به الحدث ام لا ونحن موردون مسائله ومجيبون
عنها ومشيرون الى الدلالة على وجه مختصر ان شاء الله المسئلة الاولى يفتقر جوابها الى ايراد
كلام الشيخ رحمه الله قال باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها في الباب
يجمع صنفا من الاصناف في الطهارة مستوعبا التي يطلب بها تارة شرح الاسم وتارة شرح
الحصر وقد يسال عن الشيء بما هو فيقال ما ماهيته ويجاب عنه بحده وهو والكيف
التي يسال بها عن الصفة فكانه قال ما هي وما حالها في جوابه ثم يسال الطهارة وكيف
ترتيبها وهنا محذوف تقديره وكيفية ترتيب فصولها لحذف المضاف لان الباب يشتمل
على ترتيب الطهارة بل على ترتيب فصولها وربما قيل لم لم يجعل الطهارة مسائل باب كما جعل

باب الشيء ما يدخل به اليه ويجوز
ان يكون مأخوذا من قولهم ابواب مبوبة
اي اصناف مصنفة وكل
صح